

المملكة المغربية

نظام استغلال ميناء الحادير



الفهرس

04.....	القسم الأول : أحكام عامة
04.....	الباب الأول : تعاريف و مضمون
09.....	الباب الثاني :نطاق التطبيق
09.....	الباب الثالث :معلومات عامة عن الميناء
11.....	القسم الثاني : لاستغلال المينائي
11.....	الباب الأول : قواعد الأسبقية لولوج العمارات إلى الميناء
12.....	الباب الثاني : ولوج وحركات العمارات بالميناء
15.....	الباب الثالث : برمجة الوقوف
17.....	الباب الرابع : إعداد التوقيفات
18.....	الباب الخامس : الندوة المينائية
21.....	الباب السادس : قبول العمارات بالميناء
23.....	الباب السابع : إرشاد العمارات
23.....	الباب الثامن : قطر العمارات
24.....	الباب التاسع: ربط العمارات
25.....	الباب العاشر: نهاية التوقف
25.....	الباب الحادي عشر: أحكام لها علاقة بالعمارات غير المجهزة، المتخلي عنها، المحجوزة والحطام..
26.....	الباب الثاني عشر : استعمال البنيات التحتية للميناء
29.....	الباب الثالث عشر : استغلال التجهيزات و المنشآت الخاصة
29.....	الباب الرابع عشر : إركاب وإنزال الركاب
30.....	الباب الخامس عشر : شحن، تفريغ، عبور، إقامة و الإيداع المينائي للبضائع
31.....	الباب السادس عشر: مقتضيات خاصة متعلقة بعبور الصناديق الحديدية
32.....	الباب السابع عشر : معايير مناولة البضائع
32.....	الباب الثامن عشر: مسافنة البضائع
33.....	الباب التاسع عشر: مقتضيات خاصة بالبضائع المتخلي عنها بالميناء
34.....	القسم الثالث : صيانة و إصلاح العمارات بالرصيف
35.....	القسم الرابع : السلامة، الأمن و حماية البيئة
35.....	الباب الأول : السلامة المينائية
35.....	الفرع الأول : الوقاية و محاربة مكافحة الحوادث
39.....	الفرع الثاني : شحن تفريغ وإيداع البضائع الخطيرة

45.....	الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة بالمواد المشعة (RADIOACTIVES)
51.....	الفرع الرابع: أحكام متعلقة بالبضائع الخاصة
53.....	الباب الثاني: الأمن المينائي
53.....	الفرع الأول: تدبير الأمن
61.....	الفرع الثاني: أحكام متعلقة بمراقبة الأمن و السلامة الخاصة بالصناديق الحديدية و العربات المقطورة
62.....	الباب الثالث : حماية البيئة: استقبال، جمع، تخزين النفايات وإخراجها من الميناء
65.....	القسم الخامس: مقتضيات ختامية
65.....	الباب الأول: معاينة وزجر المخالفات
66.....	الباب الثاني: مقتضيات ختامية
67.....	الملحقات

القسم الأول : أحكام عامة

الباب الأول : تعاريف و مضمون

المادة الأولى :

لتطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:

السلطات البحرية: هي تلك السلطات الحكومية المكلفة بالملاحة التجارية و الصيد البحري،

السلطات المينائية: يقصد بها الوكالة الوطنية للموانئ،

عمارة: هي كل سفينة، باخرة، قارب، منشآت الخدمة و كل منشأة عائمة،

باخرة : كل وسيلة نقل عائمة يقل طولها عن 50 متر و تستخدم بشكل عادي للملاحة البحرية و تخضع، بالنتيجة لذلك، لقواعد تلك الملاحة،

عمارة متخلي عنها: كل عمارة طافية على الماء أو قادرة على الملاحة غير انه ليس على ظهرها رجال النوتية أو هيئة للحراسة،

عمارة غير مجهزة: كل عمارة متوقفة عن الاستغلال و لا تتوفر على ظهرها إلا على هيئة للحراسة قادرة على تنفيذ التعليمات التي قد تأمر بها السلطة المينائية،

عمارة حطام: كل عمارة غير قادرة على الملاحة، غارقة، جانحة أو تشي بان تصبح كذلك.

العمارات التابعة للدولة و عمارات الخدمة المماثلة: كل العمارات المخصصة للخدمة العامة و لأمن و حسن استغلال الميناء، و هي السفن التابعة للبحرية الملكية، الدرك الملكي، مديرية الموانئ و الملك العام البحري، مديرية الملاحة التجارية، المنارات، العلامات التي توضع للإنذار بالخطر، قبطانية الميناء، الإرشاد، القطر، الربط، رجال المطافي، مصالح الشرطة (الأمن، الملاحة، الصيد) الجمارك، المراقبة الصحية على الحدود و مندوبية الصيد البحري.

الطرود الثقيلة : هي وحدة تحميل و يقصد بها أيضا الطرود التي تحتاج، نتيجة وزنها، لإجراءات من المناولة و السلامة ذات طبيعة خاصة.

الطرود الاستثنائية : هي وحدة تحميل و يقصد بها أيضا الطرود التي تحتاج نتيجة وزنها و سعتها لإجراءات من المناولة و السلامة ذات طبيعة استثنائية.

اللجنة البحرية بالميناء : يترأس هذه اللجنة رائد الميناء و يكون في عضويتها ضباط الميناء، مرشدي الميناء، و كل شخص يشكل وجوده بها إسهاما في عملها،

الندوة المينائية : و هو فضاء للتشاور بين مختلف المتعهدين المينائيين تحت قيادة قبطانية الميناء، و يكون موضوعه وضع الخطط و البرامج الخاصة بعمليات رسو العمارات بالميناء و العمل على نشر حركاتها.

طلبات الرسو : و هي وثيقة من خلالها يقدم المجهز او من يمثلته طلبه إلى مستغل الميناء قصد معالجة عمارته.

قوارب: كل الوحدات الصغيرة المخصصة للصيد، التجارة أو الترفيه و التي يقل أو يعادل طولها 15 متر.

أدوات الإصلاح : كل منشأة أو تجهيز يمكن من إصلاح أو صيانة هيكل العمار.

منشآت الخدمة : كل منشأة عائمة توضع في خدمة الميناء، كالقاطرات، سفن الارشاد، منشآت الجرف...الخ. و يمكن أن يتعلق الأمر سواء بسفن أو بمراكب حسب الغرض الذي يتم تخصيصه لهم.

التوقف التجاري : وهو كل عملية رسو عمارة بالميناء قصد القيام بعمليات شحن/اركاب ، تفريغ / إنزال أو عمليات المسافة الخاصة بالمسافرين أو البضائع.

توقف المجاملة : و هو كل عملية رسو بالميناء تتم من قبل عمارات تابعة لدولة أجنبية أو من قبل عمارات المدارس.

التوقف التقني: وهو عملية رسو عمارة بالميناء لأسباب تتعلق بمباشرة أعمال الصيانة و الإصلاح، أو بسبب توقف تقني أو لتبديل الطاقم.

التوقف العارض: كل عمارة ترسو بالميناء لسبب غير الأسباب المذكورة أعلاه.

المستغل: كل هيئة عامة او خاصة تنشط داخل الميناء و ذلك في إطار نظامي الرخصة أو الامتياز كما تم تنظيمهما بموجب مقتضيات القانون رقم 02-15 المتعلق بالإصلاح المينائي.

الضوء الأخضر : ترخيص ممنوح من قبل السلطات المختصة للمستلم، قاضي بإفراغ البضائع المتفجرة، ذخائر، أسلحة و/او عتاد عسكري.

الربط : هو نشاط يقوم على توثيق و رخي حبال العمارات عند رسوها بالرصيف أو على الدلافين ducs d'albe أو على طوافات الإرساء offre à l'accostage، عند إقلاعها أو بمناسبة أي عملية تتم داخل الميناء.

بضاعة : تعتبر في حكم البضاعة كل شيء مهما كان نوعه تم تضمينه بسندات الشحن و البيانات الخاصة بشركات الملاحة، و تعتبر كذلك بضائع تلك الاشياء المنقولة على ظهر السفن باستثناء مؤناتها، أدوات الغيار، عتاد السفينة، أمتعة الطاقم أو بضائعهم و أمتعة الركاب.

بضائع خطرة : و هي تلك البضائع التي تم تحديدها بالمدونة الدولية البحرية الخاصة بالبضائع الخطرة و تعديلاتها.

و يطلق أيضا هذا التعبير على كل المشتملات التي استخدمت لتوظيف أو تغليف تلك البضائع و لم تكون موضوع تنظيف بعد الاستعمال.

بضائع خاصة: و هي كل البضائع الموجهة إلى إدارة الدفاع الوطني، كما يعني أيضا كل البضائع ذات الاستعمال المدني كالمفجرات، الذخائر و أسلحة الصيد... الخ.

سفينة : كل وسيلة نقل عائمة ذات طول يفوق 50 متر أو يعادله، و تكون مستخدمة للملاحة البحرية و خاضعة لقواعدها.

سفينة موضوعة تحت نظام fenêtrage: هي كل سفينة نظامية تقصد الميناء في تواريخ و ساعات محددة، و تستفيد من نظام fenêtrage لمدة معينة، و ذلك في إطار اتفاقية مبرمة بين المجهز والمستغل مصادق عليها من قبل السلطة المينائية.

سفينة نظامية : وهي تلك السفن التي تقصد بشكل دوري ميناء معين وذلك في تواريخ وساعات محددة، والتي تستفيد من نظام الإبحار على القناة لمدة محددة وذلك في إطار اتفاقية مصادق عليها من قبل السلطة المينائية و قائمة بين المجهز و مستغل الميناء.

سفينة الصيد الساحلي : هي تلك السفن التي تقل عن 150 طن حجمي خام، و التي تقوم بصيد السمك قصد بيعه طازجا.

سفينة الصيد في أعالي البحار: و هي تلك السفن التي تقوم بالصد في مناطق أخرى غير الساحل.

سفينة منتظمة المواعيد : تعتبر نظامية كل العمارات التي تقوم برحلاتها بشكل نظامي، وفي أوقات محددة على خط سير ملاحة ثابت ومعروف مسبقا، ويتم تحديد أوقات الإقلاع والوصول في جدول يعد لغرض إعلام الجميع مسبقا بخمس تواريخ على الأقل.

لكي تعتبر العمارة سفينة منتظمة يجب أن تقوم بالتوقف مرتين على الأقل في الشهر بميناء أكادير أثناء سيرها على خط السير المذكور.

وتكون التواريخ المضمنة بالجدول المشار إليه بالفقرة أعلاه واجبة الاحترام، باستثناء حالات القوة القاهرة، وإلا فقدت تلك العمارات وصف النظامية مما يجعلها عند وصولها للميناء تنتظر دورها بشكل عادي.

المبلغ له : كل شخص طبيعي أو ذاتي يتم تعيين اسمه بسند الشحن قصد إبلاغه بوصول البضاعة على ظهر سفينة ما.

واجب الخدمة العامة : وهو التزام المستغل بتأمين خدمات المرفق العام واستمرارها في إطار احترام مبدأ المساواة في التعامل مع مستعملي المرفق العام.

الراكب : ويعني أي شخص راكب أو نازل من على ظهر سفن نقل المسافرين، أو سفن الرحلات ما عدا الربان وأعضاء الطاقم أو غيرهم من الأفراد الذين يعملون بأي صفة في مجال يتعلق بالسفينة.

الإرشاد : مساعدة مقدمة لربان السفينة لقيادة سفينته عند الدخول أو الخروج من الميناء أو التحرك فيه، ويتم تقديم هذه المساعدة من قبل بحارة لهم معرفة دقيقة بخصائص الميناء و أحواضه، كما يكونوا مفوضين من قبل السلطة المينائية لهذا الغرض.

نقطة ولوج معروفة : وهي نقطة ولوج عادية ومنظمة بالميناء، أو لأخذ مناطق المراقبة. ويمكن للميناء أن يتوفر على العديد من نقط الولوج المعروفة.

POI : مخطط التنظيم الداخلي

شرطة الموانئ : وهي مجموع القواعد والمقتضيات المنظمة لشروط الاستقبال داخل الميناء كما تم تحديدها بموجب القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

PUP : مخطط الطوارئ المينائي.

القطر: جر السفن بالحبال أو دفعها باللات معدة لهذا الغرض،

المسافنة transbordement: نقل البضائع من عمارة إلى أخرى، عبر رصيف التخزين، لتقوم بإكمال السفر ودون أن تغادر تلك البضائع الميناء مع ضرورة الإعلام بحالتها قبل الشحن.

منظومة مراقبة الملاحة VTS: هو نظام يساعد على تنظيم الرواج البحري، يوضع من قبل السلطة المينائية ويهدف أساسا إلى الرفع من مستوى أمن وسيولة الرواج كما يهدف إلى الحفاظ على بيئة الميناء،

ويمكن أن يبتدئ من مجرد بعث رسائل إخبارية إلى أن يصل إلى تنظيم الرواج داخل الميناء أو على المسالك البحرية،

منطقة الولوج مقيد ZAR : وهي منطقة بالميناء أو أحد المنشآت المينائية والتي تحتاج بحكم طبيعتها الخاصة والدقيقة إلى إجراءات أمن خاصة والتي تخضع منافذ الولوج إليها إلى نظام مراقبة مشدد.

المادة 2 :

يحدد نظام استغلال ميناء اكادير على الخصوص ما يلي:

✓ قواعد الأسبقية الخاصة بولوج العمارات إلى الميناء،

✓ تصنيفات العمارات الخاضعة لإجبارية الإرشاد،

✓ قطر العمارات،

✓ المقتضيات المنظمة للعمارات غير المجهزة، المتخلي عنها، المحجوزة والحطام،

✓ قواعد استعمال مختلف البنيات التحتية الميناء،

✓ شروط استغلال تجهيزات خاصة،

✓ قواعد إركاب ونزول المسافرين،

✓ شروط شحن وتفريغ وتخزين البضائع،

✓ شروط شحن، إفراغ و إيدع البضائع الخطرة،

✓ معايير مناولة البضائع،

✓ شروط إصلاح و صيانة العمارات على الرصيف، خاصة تلك الشروط المتعلقة بكنس مداخن العمارات، إفراغ و تنظيف العمارات من الغاز dégazage و تجريب الآلات

✓ شروط ولوج، تجول، توقف ووقوف العربات ومنشآت الشحن، والإفراغ ومناولة البضائع،

- ✓ شروط ولوج وجولان الأشخاص الطبيعيين،
- ✓ شروط استقبال، تجميع، نقل وتخزين المخلفات داخل الميناء وكذلك شروط إخراجها خارج الميناء،
- ✓ التدابير الضرورية لتطبيق المقتضيات التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالأمن، السلامة، الصحة، وحماية البيئة داخل الميناء،
- ✓ وبشكل عام كل مقتضى له علاقة باستغلال الميناء.

المادة 3 :

تسري أحكام هذا النظام على كل المتدخلين ومستعملي الميناء:

- ✓ الربابيين، الوكلاء والمقاولون البحريون، المجهزين ومستعملي العمارات،
- ✓ مناوولو البضائع،
- ✓ مستلمي و/أو شاحني البضائع، المعشرين و/أو الوكلاء،
- ✓ مسيري ومستغلي محطات الميناء، وفضاءات التخزين،
- ✓ محتلي الملك العام المينائي،
- ✓ مستوردي وموردي السلع،
- ✓ الناقلين،
- ✓ كل متدخل مرخص له من قبل السلطة المينائية للقيام بنشاط داخل الميناء،
- ✓ كل متدخل مرخص له من قبل السلطة البحرية للقيام بنشاط على ظهر العمارات الراسية بالميناء،
- ✓ الإدارات والمؤسسات العمومية المتدخلة بالميناء،
- ✓ كل شخص طبيعي مرخص له من قبل السلطة المينائية ليلج الميناء.

الباب الثالث :معلومات عامة عن الميناء

المادة 4 :

1- موقع الميناء و الخصائص المناخية

يحدد ميناء اكادير شمالا بخط العرض $30^{\circ}26,8'$ شمال، و جنوبا بخط العرض $30^{\circ}25'$ شمال، و الشرق بخط الطول $009^{\circ}37'$ غرب، غربا بخط الطول $009^{\circ}39,3'$ غرب.

الخصائص الجوية لميناء اكادير هي:

أ- حركة المد و الجزر

إن علو الموج نصف اليومي تحدد في مدين و جزرين يوميين بعلو يفرق بينهما متوسط 12 ساعة و 25 دقيقة. تتغير سعة المد و الجزر من 3.55 متر عند حركة الماء (3.95 عند المد و 0.40 متر عند الجزر) إلى 1.45 متر عند سكون الماء (2.94 متر و 1.45 متر عند الجزر).

ب- الرياح

تأتي الرياح من جهة الغرب شمل غرب، و تكون عادة بسرعة 14 متر في الثانية.

ج- علو الموج

يكون علو الموج من الجهة شمال شمال غرب، و تكون متوسط سعته في 1.50 متر و لفترة بين 5 إلى 15 ثانية.

د- التيار

التيار العام بعرض اكادير تأتي من الجنوب و لا يحس به الا ب 7 اميال. سرعته هي 0.7 عقدة تستمر بالتدني في اتجاه الساحل.

2- توصيف منشآت الرسو بالمركب المينائي لاكادير

يتكون المركب المينائي لأكادير من ثلاث أجزاء من الشمال إلى الجنوب :

✓ الميناء التجاري انزا،

✓ حوض بين المينائين، و يطلق عليه مثلث الصيد،

✓ الميناء القديم،

✓ مارينا (ميناء الترفيه).

القسم الثاني :الاستغلال المينائي

الباب الأول : قواعد الأسبقية لولوج العمارات إلى الميناء

المادة 5 :

مع مراعاة مقتضيات المادة 22 أسفله المتعلقة بعلامات وصول السفن، تخضع الأسبقية في مسألة منح أماكن الرسو بالمحطات، لقاعدة "من يأتي أولا وهو مستعد للعمل يخدم أولا"، و تستثنى من هذه القاعدة و بالترتيب اسفله العمارات التالية :

- ✓ عمارات الدولة،
- ✓ العمارات الحاملة للبضائع الخاصة الموجهة كليا إلى إدارة الدفاع الوطني، و التي تخضع لنظام الضوء الأخضر عند الرسو الممنوح من قبل السلطات المختصة،
- ✓ سفن نقل المسافرين،
- ✓ العبارات،
- ✓ العمارات الموضوعة تحت نظام fenêtrage،
- ✓ العمارات المنتظمة على رصيف متخصص،
- ✓ العمارات الحاملة للمواد القابلة للتلف،
- ✓ عمارات نقل الحيوانات الحية عند الرسو،
- ✓ العمارات الحاملة للبضائع الموجهة للدولة،

المادة 6 :

في حالة وصول عمارات لها نفس الأسبقية في نفس الساعة، فالأولى بالرسو تلك العمارة التي تثبت أن مقامها بالميناء يكون لمدة قصيرة، وفي حالة وجود عمارات لها نفس فترة الإقامة، فالأسبقية ترجع إلى العمارة التي يكون رسوها بالميناء لا يتوقف على حركات العمارات الأخرى الراسية بالرصيف. تنذر العمارة من قبل المستغل قصد إخلاء الرصيف في حالة عدم احترام مدة الرسو المصرح به. اذا بقي هذا الإنذار بدون نتيجة يتم إخلاء العمارة من طرف قبطانية الميناء، و تفقد بذلك دورها. تعتبر ساعة مغادرتها للرصيف هي التوقيت الجديد لولها.

الباب الثاني : ولوج وحركات العمارات بالميناء

الفصل 7

إن ولوج ميناء أنزا التجاري يتم ابتداء من الإشارة البحرية العائمة المتعلقة بالهبوط و الواقعة ب $30^{\circ}24'4.30$ شمال و $009^{\circ}38'$ غرب.

إن ولوج ميناء الصيد يتم ابتداء من الإشارة البحرية العائمة المتعلقة بالهبوط و الواقعة ب $30^{\circ}24'6.30$ شمال و $009^{\circ}37'8$ غرب.

المادة 8 :

على الربانية أن يتقيدوا بالتشريع الدولي المتعلق لتفادي التصادم في القنوت، ممرات الولوج و أحواض الميناء.

المادة 9

لا يمكن لأي عمارة أن تتوجه إلى مدخل الميناء، دون الحصول على ترخيص مسبق من قبطانية الميناء، و التي تعطى لها عبر جهاز الراديو VHF و ذلك ب VTS.

المادة 10

على كل العمارات المتجهة إلى الميناء أن تكون مجهزة بعتاد الملاحة ووسائل الاتصال الملائمة كما تم تعريفها بالمادتين 4 و 5 من الاتفاقية الدولية لحماية الارواح البشرية بالبحر.

على العمارات التي تقترب من الميناء أن تحرص على متابعة التردد الخاص بالعمل قناة 12، إضافة إلى التردد الدولي للهاتف اللاسلكي الخاص بالإغاثة والأمن VHF قناة 16.

إن القناة 12 على الراديو VHF تخصص للاتصالات المتعلقة بالعمليات البحرية (حركات العمارات).

المادة 11 :

وجب على كل عمارة تريد القيام بمناورة ما، ان تربط الاتصال مسبقا بالقبطانية عبر الراديو VHF، قناة 12، و ذلك لطلب. و يمكن استعمال أي وسيلة أخرى في حالة تعطل VHF.

إن توقعات حركات العمارات (دخول، خروج وحركات داخلية) تبعت مباشرة إلى العمارات من قبل قبطانية الميناء.

المادة 12

وجب على العمارات المربوطة بالميناء، أن تكون لها هيئة حراسة كافية لتنفيذ الحركات التي قد يأمر بها ضباط الميناء.

المادة 13

وجب على ربانة العمارات قبل بداية مناوراتهم، أن يطلبوا ترخيصا من القبطانية (VTS) كما يلزم عليهم إعلامها بكل تغيير قد يطرأ على المناورة.

وتقوم قبطانية الميناء (VTS) بإعلام الملاحين الذين سبق لهم أن تقدموا بطلب إجراء مناورة ما، و ذلك عبر الراديو VHF على القناة 12.

يمنع منعاً كلياً على أي عمارة أن تتجه إلى الممر في الحالات التالية :

✓ إذا ما كانت إحدى العمارات قد دخلت في الممر،

✓ إذا كانت الرؤية غير واضحة بالشكل الذي لا يسمح للعمارات رؤية أضواء الإشارات الخاصة بحواجز الأمواج،

المادة 14 :

يتم تأسيس حق أسبقية الملاحه لصالح العمارات المحملة و التي تحتاج إلى عمق بحري كبير عند توجيهها إلى مدخل الميناء.

هذه الأسبقية تمنح وتبلغ لها من قبل القبطانية عند دخولها أو خروجها من الميناء.

أثناء دخول العمارات إلى الميناء وجب على تلك التي توصلت بأسبقيتها أن تقوم بإظهار الإشارات المنصوص عليها بالتشريع الدولي الجاري به العمل، والخاص بالعمارات المعاقة بعمقها البحري العمق البحري وذلك قبل ركوب المرشد على ظهرها عند الدخول أو الخروج.

المادة 15 :

يجب على المراكب الشراعية التي تدخل أو تغادر الميناء الابتعاد عن مسار العمارات المتحركة. أما مراكب النزهة أو الترفيه فعليها أن تأخذ إذن قبطانية الميناء قبل مباشرة الملاحه على مدخل الميناء و مسالكه.

المادة 16 :

يجب على مراكب التجديف الابتعاد ما أمكنها عن العمارات المتحركة.

أما في حالة تنظيم أي تظاهرة سباق مرخص لها من قبل السلطة المينائية، وجب على المنظمين، قبل انطلاق المراكب المشاركة، الاستعلام من قبطانية الميناء VTS عن الحركات المحتملة للعمارات التي ستقع على نفس مسار التظاهرة.

على المراكب غير المجهزة براديو VHF احترام الأحكام العامة ذات العلاقة.

المادة 17 :

يجب على كل عمارة رخص لها بمغادرة احد الأرصفة الواقعة بالميناء، التأكد من القبطانية VTS انها بإمكانها مباشرة حركتها دون إعاقة مناورات العمارات المتحركة بأحواض الميناء.

بالميناء التجاري، وحدها عملية الرسو، تغيير مركز الرسو أو عملية الإرساء، يمكن أن ترخص لها في وقت واحد.

إن استعمال الدافع الأمامي d'étrave يجب أن يكون في اقل مستوياته على طول مراكز الرسو، وذلك لتجنب تدني الإضرار بمنشآت الرسو.

المادة 18 :

ما عدا ترخيص مسبق صادر عن السلطة المينائية، يمنع منعاً كلياً القيام بالصيد، السباحة، الغطس، جولان المنشآت و الألواح الشراعية بالأحواض، على الطرق المؤدية إلى مداخل الميناء ومنطقة الرسو.

المادة 19 :

في حالة القوة القاهرة، يجب على كل ربان عمارة توجد في حالة إلزامية الإرساء بالميناء، الممرات أو مدخل الميناء أن تعلم بذلك فوراً القبطانية و يجب أيضاً أن يبين وضعيته و أن يقوم برفع المرسات بدون تأخير.

المادة 20 :

الإشارات التي تستعمل من قبل برج المراقبة التابع للقبطانية VTS و الذي تبين منع الدخول أو الخروج أو منع الخروج أو الدخول هي :

منع الدخول:

✓ في النهار: علم احمر،

✓ في الليل: ضوء ابيض بين ضوئين أحمرين مرتبين عمودياً.

منع الخروج:

✓ في النهار: علم اخضر،

✓ في الليل: ضوء ابيض بين ضوئين أخضرين مرتبين عمودياً.

المنع المطلق للدخول و الخروج

✓ في النهار: - إما: علم اخضر يعلوه علم احمر،

- إما مخروطيتان cônes أسودان تعلو الأولى الأخرى على الرأس + كرة سوداء (المخروطية في الأعلى).

✓ في الليل: ثلاثة أضواء حمراء مرتبة عمودياً (الميناء مغلق).

الباب الثالث : برمجة الوقوف

المادة 21 :

يجب أن تحتوي طلبات الحصول على مركز الرسو المقدمة و الموثقة بموجب اختام وكيل العمارة أو أمينها البحري، على المعلومات المتضمنة لخصائصها، خاصة طولها، عمقها، علمها، تجهزها، طبيعة التوقف، التاريخ و الساعة المتوقع وقوفها، طبيعة و حمولة البضائع المشحونة أو المفرغة و مصدرها و وجهتها.

المادة 22 :

وجب على كل سفينة تتوقع الوقوف بالميناء، كي تكون على اللائحة الخاصة بتوقعات الوصول، أن يتم الإعلام بها من قبل تجهزها أو وكيلها و/أو أمينها البحري، لدى المصالح المكلفة ببرمجة الوقوف التابع للقطانية أو المستغل. يتم هذا الإعلام ب 72 ساعة على الأقل قبل الوصول، و ذلك عبر منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء (بورنيت).

وجب أن يتضمن الإعلام المذكور البيانات التالية:

- ✓ اسم العمارة،
- ✓ طولها،
- ✓ رقمها IMO،
- ✓ العمق البحري عند الوصول، الأمامي و الخلفي،
- ✓ العمق البحري عند المغادرة، الأمامي و الخلفي،
- ✓ تاريخ و ساعة الوصول المحتملة،
- ✓ رقم الرحلة،
- ✓ حمولة و طبيعة بضائعها.
- ✓ مصدرها أو مصادرها،
- ✓ محطة الشحن، و /أو التفريغ. (المستغل الذي تم اختياره)
- ✓ مجموع الأشخاص الموجودين على ظهرها،
- ✓ العواريات المحتملة و اللاحقة بالعمارة، بعثادها أو بحمولتها،
- ✓ المعلومات المتعلقة بمخلفات الاستغلال أو بقايا الحمولة،
- ✓ كمية النفايات السائلة الموجودة على ظهر العمارات، (بقايا المحروقات أو مياه الغسيل الملوثة)،
- ✓ العلم و إشارات التعريف (call sign) .

على كل ربان عمارة تتوقع الوقوف بالميناء، أن يرسل إلى قبطانية الميناء VTS رسالة مكتوبة تؤكد التاريخ و الساعة المتوقعة للوصول (ETA).

المادة 23 :

كل تغيير قد يطرأ على التاريخ و الساعات المحتملة للوصول(ETA)المعلن عنها من قبل المجهز و/أو الوكيل، وجب الإعلام بها على الفور لدى مصالح قبطانية الميناء VTS المكلفة بالبرمجة، قصد تحديث البرنامج التوقعي لوصول العمارات. كما يتم إعلام المستغل بهذا التغيير.

كل عمارة معلنه الوصول و المسجلة باللائحة التوقعية يتم تخصيصها بالمحطة المبرمجة لها مع الأخذ بعين الاعتبار عمقها البحري و الطول الممكن قبوله بالمحطة المذكورة.

المادة 24 :

يجب على مجهز العمارة أو وكيلها البحري و/أو أمينها البحري أن يبعث، عبر منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء (بورنيت)، الى قبطانية الميناء و المستغل، 48 ساعة على الأقل قبل وصول العمارة، ما يلي:

- ✓ طلب الحصول على مركز رسو DAP،
- ✓ التصريح بالبضائع الخطرة المحمولة على ظهر العمارة،
- ✓ التصريح بالبضائع الخاصة التي تحتاج إلى الضوء الأخضر الممنوح من قبل السلطات المختصة،
- ✓ بطاقة معلومات متعلقة بالسلع الخاصة،
- ✓ برنامج شحن العمارة،
- ✓ التصريح الخاص بالطرود الثقيلة و/أو الاستثنائية المشحونة أو المفرغة.

هذه الوثائق يجب أن يتم إيداعها، موقعة و مختومة من قبل مجهز العمارة أو وكيلها البحري أو أمينها، لدى القبطانية و تسلم إلى المستغل، داخل اجل أقصاه وقت انعقاد الندوة المينائية الخاصة بالوقوف ذي العلاقة.

يمكن تقصير مدة 48 ساعة أعلاه إلى 24 ساعة، إذا تعلق الأمر بسفن الرحلات القصيرة التي تقل رحلتها عن 200 ميل بحري.

المادة 25 :

لغاية عمليات المناولة و قبل كل معالجة manipulation، وجب على العمارات التي تقوم بشحن او تفريغ الطرود الثقيلة أو الاستثنائية، أن تضع بقبطانية الميناء شهادة مقدمة من قبل السلطة البحرية المختصة.

يجوز للمصالح المعنية أن تطلب وثائق أخرى تلزم المعالجة الخاصة لتلك البضائع.

المادة 26 :

على كل عمارة مدرجة على لائحة التوقعات أن تأكد للقبطانية (VTS) التاريخ المحتمل لوصولها (ETA) وفق ما يليه:

➤ 12 ساعة قبل الوصول بالنسبة للعمارات القادمة من البرتغال، جزر الكناري و السواحل المغربية.

➤ 24 ساعة بالنسبة للعمارات القادمة من باقي الاتجاهات.

في حالة تغيير التاريخ المحتمل للوصول (ETA) وجب على ربان السفينة أن يعلم به قبطنية الميناء أربع ساعات قبل الوصول إلى عرض البحر، يتم الإعلام عبر أي وسيلة موجودة على ظهر السفينة أو عبر محطة الإذاعة الساحلية.

تخبر القبطانية، إما عبر الوكيل البحري أو الأمين البحري، المستغل بتأكيد التاريخ المحتمل للوصول (ETA)، ويكون هذا الإخبار كتابة.

الباب الرابع : إعداد التوقعات

المادة 27 :

يتم الإعداد للتوقف قبل وصول العمارة، من قبل:

✓ المستغل،

✓ المجهز، الوكيل البحري و/أو الأمين البحري،

✓ متسلم البضاعة،

✓ الشاحن في حالة التصدير،

✓ الناقل،

✓ كل متدخل يرى المستغل أن تدخله مفيد،

تتعد الاجتماعات الخاصة بالتوقعات بمبادرة من مستغل المحطة المينائية المعنية، و يتم الاجتماع المذكور بمقار المستغل.

تتصب مشاورات على :

✓ مدة التوقف،

✓ العائد اليومي المرجو انجازه،

✓ الوسائل البشرية و الآلات اللازم تعبئتها من قبل المستغل، الناقل و المستلم أو الشاحن، نوبة بنوبة، إلى نهاية تفريغ الحمولة.

✓ المركز الذي من المحتمل التوقف فيه،

✓ البضائع الخطرة، الخاصة، الطرود الثقيلة و/ أو الطرود الاستثنائية.

تستخدم العناصر السالفة الذكر لتعبئة طلب الرسو، موضوع الملحق رقم 9، و الذي ترسل نسخة منه إلى قبطانية الميناء عبر المستغل.

المادة 28 :

تأسيسا على التاريخ المحتمل للوصول (ETA) و المواعيد التقريبية الخاصة بالمغادرة، يقوم المستغل بإعداد جدول توقعي خاص بالرسو مصادق عليه من قبل ضابط الميناء المكلف ببرمجة التوقيات. هذه المصادقة تكون قبل انعقاد الندوة المينائية.

الباب الخامس : الندوة المينائية

المادة 29 :

تقوم القبطانية، بواسطة ندوة عن بعد، بوضع و توحيد البرنامج العام التوقعي الخاص بحركات العمارات، و ذلك بالاعتماد على الوثائق و المعطيات التي أرسلت لها من قبل مختلف الأطراف المعنية، من خلال التبادل الإلكتروني للمعطيات عبر منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء (بورنيت).

لهذا الغرض، وجب على الوكيل البحري أو/و الأمين ان يقوموا كل فيما يخصه باحترام المقترحات اسفله:

1- يجب على الوكيل البحري و/أو الأمين ان يقوم مسبقا بإرسال المعلومات و الوثائق، موضوع المواد من 22 إلى 24، و ذلك قصد إدراج توقف العمارة على نظام تبادل المعلومات المينائية (تخصيص رقم خاص بالتوقف أو رقم تحمل (prise en charge) المستغل).

2- زيادة على ذلك، و بعد المشاورة و إعداد التوقف بمعية المستغل، يجب على الوكيل البحري و/أو الأمين أن يرسلوا إلى هذا الأخير، عبر منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء (بورنيت) و قبل الندوة، طلب توقف العمارة المنصوص عليه بالنموذج (الملحق رقم 9).

3- بعد الاعداد لتوقف كل عمارة و الذي شارك فيه الأطراف المعنية، (المشار إليهم بالمادة 27)، يقوم المستغل بإرسال الوثائق أسفله الى قبطانية الميناء، و ذلك عبر منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء (بورنيت):

- المخطط التوقعي للحركات (رسو، مغادرة، تغيير المراكز،....الخ)،

- طلبات رسو العمارات، النموذج (ملحق رقم 9) ، مملوءة وفق الشكل المطلوب من قبل الوكيل البحري و/أو الأمين و المستغل،

يباشر الضابط المكلف ببرمجة التوقيفات، دراسة هذه الوثائق فور وصولها، ويصادق على المخطط الجزئي الخاص بتوقعات حركات العمارات و يعيدها إلى المستغل المعني عبر منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء (بورنيت).

يتم توحيد و المصادقة النهائية على البرنامج العام لحركات العمارات من قبل ضابط الميناء المكلف ببرمجة التوقيفات، و الذي يسهر على اداعتها، عبر منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء (بورنيت)، إلى المصالح و السلطات المينائية المختصة.

إن اشكال و شروط وضع المخطط العام لحركات العمارات، موضوع الندوة عن بعد، تكون موضوع مسطرة تضعها السلطة المينائية في إطار منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء (بورنيت).

يبقى للقطانية ، كلما كان ذلك ضروريا، الحق في عقد اجتماعات، تقوم مقام الندوة، برئاسة ضابط الميناء المكلف ببرمجة التوقيفات و ذلك بمشاركة المستغلين و الوكلاء البحريين و/أو الأمناء المعنيين (مشارك عن كل وكيل بحري و/أو امين).

لغاية هذه الندوات يضع الوكلاء البحريين و/أو الأمناء و المستغلين المعنيين، الوثائق سالفة الذكر لدى القطانية.

تبقى شرطة الارصفة، التي تكون (أي الأرصفة) موضوع عقود امتياز، اختصاصا للقطانية.

المادة 30 :

وقت انعقاد الندوة:

- يتم تخصيص مراكز الرسو للعمارات ذات التوقف التجاري، وفقا للمخطط التوقعي المعد من قبل المستغلين بالتشاور مع زبائنهم، و المصادق عليه من قبل ضابط الميناء المكلف ببرمجة التوقيفات،

- مع مراعات أحكام المادة 6 أدناه، يتوقف تخصيص مراكز الرسو على دور الوصول إلى منطقة الإرساء بالميناء،

- يتم إدخال التغييرات الخاصة بمعالجة الحمولة أو العناصر الخاصة، و التي تمليها دواعي الأمن و المصلحة العامة، بالمخطط العام للرسو وقت الندوة،

- كل تغيير يرجو المستغل إحداثه، بعد انتهاء الندوة و يتعلق بنتائجها، يجب أن يكون موضوع طلب كتابي، يقدمه المستغل الطالب. في حالة مصادقة المصالح المعنية بالقطانية على التغيير الاستثنائي، يلزم على المستغل الطالب أن ينقل هذا التغيير إلى علم الوكلاء البحريين و/أو الأمناء المعنيين.

حفاظا على مصالح الأطراف المعنية و تجنباً لأي أضرار قد تلحق بهم، وجب أن تحرر طلبات التغيير المذكورة في الوقت المناسب.

المادة 31 :

يتم وضع المخطط النهائي لرسو جميع العمارات من قبل قبطنية الميناء، و يذاع عبر VTS الى مصلحة الارشاد، القطر، الربط، المستغل قصد التنفيذ و الى السلطات المحلية و البحرية المعنية.

المادة 32 :

في حالة تعذر الوصول الى اتفاق بين الاطراف المشاركة في الندوة حول البرنامج العام و النهائي الخاص بالرسو، يرجع القرار النهائي الى مترأس الندوة (رائد الميناء او ضابط الميناء حسب كل حالة).

المادة 33 :

تُرسل توقعات حركات العمارات من قبل القبطنية.

كل عمارة تود القيام بحركة داخل الميناء لزم عليها ربط الاتصال وجوبا بقبطنية الميناء VTS عبر الراديو VHF قناة 12، و ذلك قصد طلب الاذن لها بذلك.

المادة 34 :

يتم خدمة العمارات المُبرمج تنفيذ حركات رسوها، او مغادرتها وفق قواعد الاولوية التالية:

- عمارات الدولة،
 - العمارات الحاملة للبضائع الخاصة الموجهة كليا الى ادارة الدفاع الوطني، و التي تخضع لنظام الضوء الاخضر عند الرسو الممنوح من قبل السلطات المختصة،
 - سفن نقل المسافرين،
 - العبارات،
 - العمارات التي تكون حركاتها مرهونة بحركة البحر (المد و الجزر)،
 - العمارات الموضوعة تحت نظام fenêtrage،
 - العمارات المنتظمة على رصيف متخصص،
 - عمارات نقل الحيوانات الحية عند الرسو،
 - العمارات الاخرى المطلوبة للخدمة،
 - العمارات التي هي في رسو العارض، في حالة انتظار، في طور الاصلاح،
- يتم ارساء العمارات التي لها نفس درجة الاولوية عند وصولها، وفق قاعدة "من وصل اولاً و هو مستعد للاشتغال خُدم اولاً"، يمكن لقبطنية الميناء تغيير هذه القواعد، دون سابق إعلام، للاعتبارات التالية:
- العمارات الراغبة في مساعدة خاصة، مثل الافراغ الصحي العاجل الخ،
 - في حالة وجود ظروف مناخية او بحرية غير مناسبة،

- في حالة بداية العمل بالمخطط الاستعجالي بالميناء او وقوع حادثة على الأرض أو على ظهر العمارة، و التي قد تؤثر على العمليات التجارية.

الباب السادس : قبول العمارات بالميناء

المادة 35 :

لا يمكن دخول أي عمارة إلى الميناء أو التحرك فيه إلا اذا رخص لها مسبقا بذلك من قبل ضباط الميناء.

على كل العمارات المتجهة إلى الميناء أن تكون مجهزة بعناد الملاحة ووسائل الاتصال الملائمة.

وجب على كل العمارات التي تقترب من الميناء تأمين الراديو عند اقترابها من الميناء على تردد الخاص لهذه الغاية VHF قناة 12، إضافة إلى التردد الدولي للهاتف اللاسلكي الخاص بالإغاثة والأمن VHF قناة 16. تعتبر العمارة قد وصلت إلى الميناء في الوقت الذي تدخل فيه إلى منطقة الإرساء و اشارة قبطانية الميناء.

المادة 36 :

في المناطق المغطاة بمنظومة مراقبة الملاحة بالميناء، تعتبر اللغة الانجليزية، الفرنسية والعربية هي لغات التواصل والعمل. وبالنتيجة وجب استعمال المعجم الموحد الخاص بالملاحة البحرية و الموضوع من قبل المنظمة البحرية الدولية OMI.

المادة 37 :

التوقيعات المعتادة بميناء أكادير هي التوقيعات التجارية ، التقنية، العارضة، والمجاملة.

الوثائق الواجب وضعها حسب نوع كل توقف، من قبل المجهز أو ممثله محددة في الملحق رقم 1 المرفق بهذا النظام.

المادة 38

يجب اخذ عينات قصد مراقبة الصحة النباتية بعرض البحر، غير انه،و بعد اتفاق السلطة المينائية و المستغل، يمكن للعمارة ان ترسو بالميناء قصد اخذ العينات منها على ان تغد ره مباشرة بعد الانتهاء من العملية المذكورة و تنتظر بعرض البحر نتائج التحاليل.

المادة 39 :

يمكن للمستغل أن يلجأ إلى ممارسة FENETRAGE مع زبائنه دون المساس بقواعد المرفق العام.

يمكن نظام FENETRAGE سفن الخط المعني من الاستفادة من أسبقية الرسو بمركز الإرساء و بوسائل المناولة المخصصة للنوبة.

يقوم المستغل بالاتفاق مع المجهز أو الوكيل البحري .أو الأمين بتقديم طلب FENETRAGE الى السلطة المينائية ،في حالة الموافقة المبدئية للسلطة المينائية فيما يتعلق بالطلب السالف ذكره، وجب على المستغل تقديم مشروع اتفاقية FENETRAGE مع المجهز المعني بالأمر إلى السلطة المينائية وذلك قصد المصادقة عليه.

يمكن للسلطة المينائية أن تحدد عدد اتفاقيات المنافة FENETRAGE برسم نفس المدة ،وذلك قصد تجنب استعمال الآلات ومراكز الرسو، في نفس الوقت ، من قبل السفن ذات الأولوية والمستفيدة من نظام FENETRAGE.

لا بد أن تنص اتفاقية FENETRAGE الرابطة بين المستغل والمجهز على شروط وأشكال مراجعتها وذلك بشكل دوري بطلب من المستغل أو السلطة المينائية.

الباب السابع : إرشاد العمارات

المادة 40 :

الإرشاد إجباري بالنسبة للعمارات التي تدخل الميناء، أو تخرج منه، أو المتحركة فيه، باستثناء:

- العمارات الشراعية ذات 80 طن حتمي خام،
- المراكب البخارية او دات محرك والتي تقل عن 100 طن حتمي صافي،
- العمارات المغربية المجهزة للصيد،
- العمارات المغربية الخاصة بالخدمة المينائية، والعمارات الأجنبية والمستعملة في أوراش البناء بالميناء،
- العمارات الحربية مهما كانت جنسيتها،

➤ العمارات المغربية المملوكة للإدارات العمومية.

المادة 41:

يتم تأمين خدمة الارشاد البحري من قبل مرشدين مكلفين بذلك بميناء اكادير. يلزم على المرشدين ان يتقيدوا بتعليمات ضباط الميناء.

لغاية امن الميناء، الارشاد مؤمن 24/24 ساعة و 7/7 يوم مع احتساب أيام العطل والأعياد.

المادة 42:

تحدد منطقة الارشاد بميل بحري، يحتسب من حدود حواجز امواج ميناء اكادير.

الباب الثامن : قطر العمارات

المادة 43:

لا يعتبر اللجوء إلى القطر باعتباره خدمة مينائية اجباريا،

كل ربان عمارة حر في طلب هذه الخدمة من عدمه، غير انه ولا اعتبارات امن العمارات و المنشآت المينائية يمكن للقبطانية ان تفرض تلقائيا الالتجاء إلى القطر وذلك على نفقة العمارة.

من جهة أخرى يمكن للسلطة المينائية تحديد المعايير التي يتم اعتمادها بالنسبة للعمارات التي ستخضع لإجبارية القطر.

تقام عمليات القطر المينائي أثناء الدخول إلى الميناء أو الخروج منه كما تقام في عرض البحر.

لغاية امن الميناء تؤمن خدمة القطر 24/24 ساعة و 7/7 أيام مع احتساب أيام العطل والأعياد.

الباب التاسع: ربط العمارات

المادة 44:

طبقا للعادات الجاري بها العمل في الميدان البحري، يتم ربط العمارات تحت مسؤولية الربان، و ذلك في احترام تام للتعليمات التي تعطى من قبل ضباط الميناء.

لا تتم عمليات الربط إلا بالأدوات المخصصة لهذه الغاية..

ووجب أن يتم الربط بطريقة:

- ✓ يكون معها امن العمارات المربوطة، طيلة مقامها بالميناء، مضمون و بشكل مستمر،
- ✓ لا يسمح القيام بالجذب او الجر على شبكات القنوات، مهما كان نوعها، و التي تربطها بالأرض،
- ✓ يمكن رخي حبال الربط شريطة عدم مضايقة العمارات المجاورة و المربوطة على نفس براميل الربط،

يجب أن تكون وسائل الربط في حالة جيدة و تناسب خصائص العمارة. في حالة الضرورة، على كل ربان ان يشد وثاق العمارة و يأخذ جميع الاحتياطات التي يأمر بها ضباط الميناء، و يسهر هؤلاء على ان يكون توثيق العمارات قد تم بشكل يلئم طبيعة الشحنة، وضعية مركز الارساء و الظروف المناخية.

في حالة ما اذا كان مركز الارساء يعوزه تجهيزات الربط، يمكن للقبطانية ان تعلق مؤقتا برمجة العمارات على المركز المعني الى حين اعادة تأهيله (تجهيزه) من قبل المستغل.

لغاية امن الميناء، يتم تأمين خدمة الربط من قبل المستغل 24/24 ساعة و 7/7 ايام مع احتساب ايام العطل و الاعياد.

الباب العاشر: نهاية التوقف

المادة 45 :

يجب على الربان و الوكيل البحري و/او امين العمارة ان يتخذ جميع الاجراءات الضرورية، خاصة اتمام جميع المساطر الادارية التزود بالوقود، المؤونة، الماء العذب و باقي المعدات المختلفة، و بشكل يمكن من تجنب تأخير مغادرة العمارة بعد انتهاء عملياتها التجارية. لهذه الغاية و جب على المستغل ان يعلم، عبر الوسائل الممكنة، القبطانية VTS بالساعة المحددة لانتهاء العمارة.

مع مراعات احكام الباب 11 ادناه، لا يسمح باي احتلال لمركز الرسو، من قبل أي عمارة، يفوق مدة ساعتان بعد انتهاء العمليات التجارية و بعد الحصول من قبل القبطانية VTS على الترخيص بمغادرة الميناء.

المادة 46 :

على الوكيل البحري و/او الامين ان يضع، بشكل مادي او عبر منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء (بورنييت)، لدى السلطة المينائية و المستغل، 48 ساعة قبل مغادرة الميناء، نسخة منا لقائمة النهائية بحمولة العمارة، البيانات (الاستيراد و التصدير).

المادة 47 :

يُلزم المستغل بإخبار قبطانية الميناء بدون أجل، عبر منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء (بورنيت) او كتابةً عند الاقتضاء، وفقا للنموذج رقم 7 الملحق بهذا النظام، عن كل فارق وقف عليه بين البضائع التي تم افراغها فعليا و تلك المصرح بها.

الباب الحادي عشر: أحكام لها علاقة بالعمارات غير المجهزة، المتخلي عنها، المحجوزة و الحطام

المادة 48 :

لا تمنح رخص الرسو بالميناء لكل غاية غير تجارية، الا في حالة الضرورة القصوى و لمدة محددة، و يكون على المجهز خلالها ان يؤمن للعمارة هيئة كافية للحراسة، تقوم بتنفيذ الحركات التي تأمر بها مصالح القبطانية.

المادة 49 :

وجب على كل عمارة راسية بالميناء ان تكون صالحة للملاحة، العوم و ألا تكون في حالة تضر بمنشآت الميناء، العمارات الاخرى، أمن الاشخاص و الممتلكات، و البيئة البحرية للميناء.

المادة 50 :

لا يسمح بأي احتلال لمركز الإرساء بعد مرور الأجل الذي منحه قبطانية الميناء للعمارات الموجودة في حالة رسو عارض، انتظار أو غير مجهزة غير انه يمكن للعمارة أن تستمر في رسوها بالميناء للأسباب التالية :

- ❖ ترخيص خاص ممنوح من قبل قبطانية الميناء،
 - ❖ توقيفها من قبل السلطات المينائية وتبليغ ذلك كتابة إلى قبطانية الميناء،
 - ❖ المنع من المغادرة تم اتخاذه من قبل السلطة المينائية،
 - ❖ الاستيداع (نزع أجهزة العمارة) المرخص به من قبل السلطة المينائية لمدة محددة والتي خلالها وجب على المجهز أو مالك العمارة أن يمتثل إلى تعليمات القبطانية،
 - ❖ الحجز المأمور به من قبل السلطات القضائية الوطنية وذلك بموجب أوامر قضائية.
- وفي جميع الأحوال وجب على العمارة أن تمتثل إلى أوامر ضبط الميناء الرامية إلى أمرها بمغادرة الميناء في أي الوقت.

الباب الثاني عشر : استعمال البنيات التحتية للميناء

المادة 51 :

لا احد يحق له أن يضر بالوضعية السليمة للمنشآت الميناء ونظافتها كما يمنع أيضا:

1- الإضرار بالبنيات التحتية والملك العام المينائي

- عند جولان ووقوف أو توقف العربات على الأجزاء العلوية للأرصفة ومجاري الرافعات وبصفة عامة على كل المنشآت غير المخصصة لتلك الاستعمالات،
- عند رمي البضائع من ظهر العمارات أو تركها أو إسالتها على الأرض أو بين الرصيف والعمارة،

عند شحن أو تفريغ البضائع التي تعرض المنشآت للتلف، خاصة الأجزاء العلوية للأرصفة أو الأراضي المسطحة، السكك الحديدية، المنشآت تحت أرضية، دون أن يتم حماية هذه المنشآت مسبقا. لا تمنح امتيازات الاستغلال وكذلك رخص ممارسة نشاط داخل حدود الميناء لأصحابها أي حق بالتدخل في شرطة المحافظة، والجولان، أو الأرصفة.

2- المس بالبنية التحتية وعمقها :

- عند رمي المواد الكيميائية، الرواسب وغيرها من المواد، عضوية كانت أم لا، يمكن أن تمس بالبنيات التحتية.
- رمي أو ترك على الأرض المخلفات أو أي مادة مهما كان نوعها بمياه الميناء وتوابعه.
- عند شحن أو إفراغ أو مسافنة المواد القابلة للتفتت أو الهشة، دون أن يتم وضع وعاء لاستقبال النفايات ما بين العمارة و الرصيف، أو ما بين العمارتين في حالة المسافنة، ما عدا إعفاء صادر عن السلطة المينائية

يجب التصريح لقبطانية الميناء بكل حالة تتعلق بإسالة ، رميها، سقوط المواد مهما كان مصدرها. يكون المسئول عن هذه المخالفات ملزما بإرجاع الملك العام على الحالة التي كان عليها و ذلك بتنظيف الحوض المائي و المنشآت التي تعرضت للتلوث، و ان اقتضى الحال إصلاح عمق الأحواض .

المادة 52 :

يلزم على المستغل احترام الحمولة التي يمكن للبنيات التحتية والتجهيزات المينائية تحملها.

المادة 53 :

يلزم على المستغل إشعار السلطة المينائية عن كل تلف يلحق بالمنشآت والتجهيزات المينائية.

المادة 54 :

لا تمنح امتيازات الاستغلال وكذلك رخص ممارسة نشاط داخل حدود الميناء لأصحابها أي حق بالتدخل في شرطة المحافظة، والجولان، أو الأرصفة.

المادة 55 :

يجب على المستغل أن يقوم سنويا بان يضع لدى السلطة المينائية وثيقة حديثة لسبر أعماق البحر خاصة بمنطقة الإرساء الموضوعة تحت تصرفه.

هذه الوثيقة وجب أن يتم انجازها من قبل منظمة معتمدة من قبل السلطة المينائية.

إذا ما عاينت القبطانية أن مستوى أعماق الأحواض قد تدنى .يمكن في هذه الحالة أن تقوم بخفض مستوى العمق البحري (الغطس) المقبول داخل تلك المناطق إلى حين إعادتها من قبل المستغل إلى حالتها العادية.

المادة 56 :

تكون كل أشغال و اوراش البناء مهما كان نوعها والتي تقام على الأرصفة أو الأراضي المسطحة العامة أو الامتيازية، مشروطة بترخيص مسبق من قبل السلطة المينائية.

المادة 57 :

إن الشروط العملية لتسلسل الحركات على مختلف مراكز الإرساء بالميناء تكون موضوع قرار تتخذه السلطة المينائية (بعد مشاورة اللجنة البحرية بالميناء). يحدد القرار المذكور على وجه خاص القواعد الخاصة بمناورات العمارات.

المادة 58 :

يمكن أن ترخص السلطة المينائية للعمارة بان تقوم بعمليات الشحن أو الإفراغ اعتمادا على أدواتها الخاصة، وذلك بموجب طلب مشترك المستغل والوكيل البحري للعمارة أو أمينها وتحت مسؤوليتهم، شريطة عدم تأثير ذلك على معايير الأمن و المردود الجاري به العمل .

المادة 59 :

في حالة عدم جاهزية واحد أو أكثر من منشآت أو تجهيزات المحطة، وجب على المستغل وقت الندوة إعلام السلطة المينائية بذلك برسم الندوة المقبلة، مع تحديد مدة عدم جاهزية المنشآت والتجهيزات المعنية. ويقوم بنفس الأمر في حالة إعدادها.

المادة 60 :

يلزم على كل مستغل استعمال الأدوات المينائية في أفضل شروط الاستغلال وذلك باحترام تام لمعايير السلامة ، الأمن والصحة كما يلزم عليه السهر على استمرارية المرفق العام.

وجب على المستغل، نتيجة لما سبق، أن يضع تحت تصرف العمارة الاطقمة والأجهزة الكافية والملائمة لفضاءات التخزين الضرورية، وذلك تجنباً لضياع الوقت، تحت طائلة اتخاذ السلطة المينائية، إذا لزم الأمر ذلك، الإجراءات الضرورية لتأمين استمرارية المرفق العام في أداء مهامه.

المادة 61 :

على كل عمارة تتوقف بالميناء، البدء بالعمليات التجارية وذلك بمجرد ارتصافها بالرصيف.

المادة 62 :

على كل عمارة نظر(برفع النون) إلى عملها انه غير كافي بالمقارنة مع معايير الاستعمال الجاري بها العمل بالميناء، وفق الشكل المحدد بالمادة 86، المغادرة وإخلاء مركز الرسو، وتأخذ دورها من جديد. يعتبر تاريخ وساعة مغادرتها لمركز الرسو هما تاريخ وساعة بداية احتساب دورها الجديد.

المادة 63 :

لا يجوز لعمليات تزويد العمارات بالوقود من العنابر، بالأطعمة، بالماء العذب وغير ذلك من الأجهزة المختلفة اضافة إلى خدمات استعادة الأربال، المخلفات أو البقايا، أن تعطل (بأي حال من الأحوال) العمليات التجارية للعمارات أو تأخيرها عن المغادرة .

الباب الثالث عشر : استغلال التجهيزات و المنشآت الخاصة

المادة 64 :

يتم تنظيم استغلال موانئ الصيد (الملحق 11) الترفيه (الملحق 12)، منطقة ممرات جر السفن (الملحق 13) منطقة اصلاح السفن (الملحق 14) وغيرها من التجهيزات الخاصة، بموجب أنظمة خاصة ملحقة بهذا النظام.

الباب الرابع عشر : إركاب وإنزال الركاب

المادة 65 :

يجب على وكلاء العمارات أو/و أمنائها أن يرسلوا إلى القبطانية، في أجل أقصاه الفصل الثالث من السنة، برنامج وصول عمارات نقل الركاب برسم السنة التالية.

المادة 66 :

وجب احترام تواريخ ومدد توقف عمارات نقل الركاب ، وإذا طرأ أي تغيير عليها وجب إعلام القبطانية بشهر قبل تاريخ الساعات المحتملة للوصول ETA الخاصة بالعمارات المعنية.

المادة 67 :

إن مسؤولية إنزال ونقل وإركاب أو إعادة إركاب الركاب تقع على عاتق المجهزاو وكيله البحري و/أو أمينه.

الباب الخامس عشر : شحن، تفريغ، عبور، إقامة و الإيداع المينائي للبضائع

المادة 68 :

تتم عمليات الشحن والإفراغ بتجهيزات المستغل.

غير انه، وفي حالة الضرورة ،يمكن للعمارة أن تستعمل وسائلها الخاصة للقيام بعمليات الشحن او الإفراغ وذلك بعد الموافقة المسبقة للسلطة المينائية بناءا على مقترح معمل من قبل المستغل.

في هذه الحالة، يجب على المستغل المعني أن يضع لدى السلطة المينائية طلبا مشفوعا بشهادة تجهيز السفينة صالحة لمدة 3 أشهر على الأقل.

في حالات محددة يمكن للسلطة المينائية أن تلزم العمارة أن تستعمل وسائل المناولة الخاصة بها.

أي استعمال لوسائل المناولة غير تلك المتعلقة بالاستغلال أو التابعة للعمارة، تخضع كذلك إلى الموافقة المسبقة للسلطة المينائية بناءا على مقترح معمل من قبل المستغل.

المادة 69 :

تتم عمليات الشحن والإفراغ لكل بضاعة بواسطة تحقيق حضوري يتم تجسيده في لوائح معدة لهذا الغرض، موقعة ومختومة على الوجه المطلوب من قبل المناول والعمارة او من يمثلها.

يعتبر التحقيق قد تم بشكل حضوري اتجاه الطرف الذي لم يحضر وقت عمليات شحن وإفراغ البضائع.

يأخذ المستغل البضائع على عاتقه، وذلك على الحالة التي سلمت له.

المادة 70 :

لا يمكن تخزين البضائع إلا في المناطق التي تم تحديدها من قبل السلطة المينائية، سواء خصصت تلك المناطق للتخزين أم لا.

لا يمكن تخزين على الأرصفة البضائع القادمة من العمارة أو تلك الموجهة لها قصد الشحن، إلا في حدود المدة التي تحتاجها العمليات التجارية. على المستغل المعني أن يأخذ جميع الإجراءات الضرورية لرفعها.

المادة 71 :

البضائع التي تسقط بالماء يتم انتشالها وجوبا وفورا من قبل المستغل.

المادة 72 :

وجب أن يتم تكديس البضائع وفق القواعد المعمول بها.

يسمح بالتكديس في حدود ما تتحمله الأرض. على المستغل وتحت مسؤوليته الخالصة أن يتخذ جميع إجراءات الأمن الضرورية عند وجود أي ظروف و لا سيما الظروف المناخية كثأثير الرياح، و خاصة فيما يتعلق بالبضائع الخطرة.

الباب السادس عشر : مقتضيات خاصة متعلقة بعبور الصناديق الحديدية

المادة 73 :

لكل توقف تجاري بالميناء، وجب أن يتضمن البيان وجوبا اسم مستلم البضائع تحت طائلة اعتبار البيان تضمن اسم المبلغ له.

يجب على الوكلاء البحريين و/او أمناء العمارات تضمين البيان، بعناوينهم الخاصة و عناوين المستلم أو المبلغ (الهاتف، الفاكس، العنوان الالكتروني).

المادة 74 :

إن البضائع المخصصة للاستيراد، موضوع البيان، و التي لا تحترم مقتضيات المادة 73 اعلاه، لا يتم افراغها من العمارة الا في حالة ما اذا إلزم الوكيل البحري و/أو الامين بان يتحمل المسؤولية كاملة طيلة مراحل العبور المينائي، بدءا من افراغ البضائع وصولا الى اخراجها من الميناء.

في حالة الشحن من قبل تجمع المتدخلين المينائيين (pool) ، تطبق التعليمات المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذه المادة على الوكيل البحري و/أو الأمين الرئيسي chef de fil .

المادة 75 :

يخضع قبول الصناديق الحديدية المملوءة و الخاصة بالتصدير و الموجودة بالمحطات التابعة للمستغل، الى جانب شروط الامن و السلامة المطلوبة، الى تقديم اصل التوصيل بالاستلام محرر على ورقة معنونة تابعة للوكيل البحري و/او الامين تحدد على الخصوص: العلامة التجارية، الرقم، الابعاد، الوزن و وجهتها اضافة الى اسمها و رقم رحلة العمارة التي ستحمل الصناديق المذكورة.

المادة 76 :

يلزم على الوكلاء البحريين و/او الامناء ان يرسلوا عبر منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء (بورنيت) الى المستغل المعني بالأمر:

✓ توالي الصناديق (مملوءة كانت ام فارغة) الموجهة للشحن على العمارة، و ذلك خلال 24 ساعة على الاقل قبل رسو العمارة المذكورة،

✓ لائحة الصناديق الحديدية التي سيتم إفراغها و مخطط الشحن عند الاستيراد و ذلك خلال 12 ساعة على الاقل قبل وصول العمارة،

✓ لائحة الصناديق الحديدية التي سيتم إفراغها و مخطط الشحن عند التصدير، و ذلك خلال ساعتان على الاقل بعد رسو العمارة.

غير انه يمكن للمستغل منح استثناءات للصناديق الحديدية المتلجة و البضائع الاستثنائية التي تحتاج الى الشحن المباشر.

المادة 77 :

توجه لائحة الصناديق الحديدية التي تم تفريغها فعليا الى الوكلاء البحريين و/او الامناء من قبل المستغل و ذلك داخل اجل اقصاه 3 ساعات بعد انتهاء عمليات التفريغ.

يرسل المستغل الى السلطة المينائية عبر منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء (بورنيت)، لائحة الصناديق الحديدية التي تم تفريغها فعليا و تلك التي تم شحنها و ذلك حسب نوعها (20'، 40'، مملوءة، فارغة...) و حسب ميناء الوصول و ميناء المصدر.

الباب السابع عشر : معايير مناولة البضائع

المادة 78 :

تحدد معايير مناولة البضائع الواجب احترامها من قبل المستغل بموجب دفتر التحملات الذي تضعه الوكالة الوطنية للموانئ.

الباب الثامن عشر: مسافنة البضائع

المادة 79 :

تقام المسافنة المرخص لها من قبل السلطة المينائية و التي تكون بين سفينتين بالميناء، وفقا للمساطر الموضوعة من قبل المستغل و المصادق عليها من طرف السلطة المينائية.

الباب التاسع عشر: مقتضيات خاصة بالبضائع المتخلي عنها بالميناء

المادة 80 :

على الرغم من المقتضيات التشريعية والتنظيمية المنظمة للجمارك، تعتبر بضائع متخلي عنها بالميناء، تلك:

- أ- البضائع بمعنى مدونة الجمر،
- ب- المواد الغذائية متجاوزة الصلاحية او غير المطابقة والتي بقيت بالميناء لأكثر من 30 يوم،
- ت- المواد غير البضائع والتي تكون غير مطابقة للمعايير المغربية والتي بقيت بالميناء لمدة تزيد عن 30 يوم،

ث- الصناديق الحديدية الفارغة والتي توجد لمدة تزيد عن 30 يوم ابتداء من تاريخ :

- 1- دخول الصناديق الحديدية الفارغة والموجهة للتصدير، إذا كان دخولها إلى الميناء قد تم عن طريق البر،
- 2- شحن الصناديق الحديدية الفارغة والتي دخلت إلى الميناء عن طريق البحر،
- 3- تفريغ الصناديق الحديدية بالميناء والتي دخلت إليه عن طريق البر أو البحر.

المادة 81 :

تخضع البضائع المتخلي عنها بالميناء تخضع للإجراءات التالية:

✓ البيع،

✓ الإتلاف،

✓ او غيرها من الاجراءات المماثلة.

القسم الثالث : صيانة و إصلاح العمارات بالرصيف

المادة 82 :

يمنع على العمارات دون أن تحصل على اذن مسبق من قبل القبطانية أن تقوم باختبار عمل الآلات أو مراوح السفينة.

المادة 83 :

يمنع القيام فوق العمارات الراسية بالرصيف، باختبارات المحركات والذي من شأنه الإضرار بالجوار، الإضرار بمنشآت الميناء. كما يمنع منعاً مطلقاً القيام بتنظيف مسالك الدخان أو الغاز انبعاث الادخنة الكثيفة أو المقززة بالميناء أو مداخله.

الاشغال التي تستعمل النار الخاصة بالسفن و التي تكون على ارصفة المستغل، وجب ان تكون خاضعة لموافقته المسبقة.

المادة 84 :

تكون عمليات الإصلاح المقامة على الأرصفة موضوع ترخيص خاص ولمدة محددة، ممنوح من قبل رائد الميناء، بالتشاور مع المستغل، لربان العمارة وذلك بعد تقديم هذا الأخير طلباً كتابياً بهذا الشأن.

المادة 85 :

كل الأشغال التي تستعمل النار المقامة على ظهر العمارات بالميناء، على المحطات موضوع اتفاقية الامتياز وعلى أي منطقة مختارة من قبل السلطة المينائية، وجب أن تكون وجوباً موضوع ترخيص مسبق من قبل قبطانية الميناء.

غير أن المقتضيات السالفة لا تخص تجهيزات المحطات. وبالنسبة لهذه الأخيرة، وجب على المستغل، وقت عمليات الأشغال التي تستعمل النار، أن يقوم بها تحت كامل مسؤوليته، و أن يتخذ جميع احتياطات الاستعمال ذات العلاقة بالسلامة و حماية البيئة.

يبقى المستغل ملزما بتقديم لائحة شاملة لوسائل الوقاية والحماية، وكذلك مساطر التنفيذ ذات العلاقة وبالنتيجة لذلك، وجب وضع ترخيص استعمال النار المجسد بوثائق الموضوعة لهذا الغرض، لدى قبطانية الميناء وسلطات الوقاية المدنية، طبقا للمساطر الجاري بها العمل.

لهذه الغاية،

يجب أن يتم وضع الطلب النموذجي بعد تعبئته (النموذج 2) وفق للمساطر الجاري بها العمل.

وجب أن يتضمن ترخيص استعمال النار المعلومات التالية :

- ✓ الإجراءات والوسائل الوقائية،
- ✓ تعليمات السلامة الواجبة الاحترام،
- ✓ بيانات الأشخاص الذي يمكن الاتصال بهم عند حالات الطوارئ،
- ✓ الوسائل التدخل المتاحة.

بعد وضع الوثائق المشار إليها أعلاه، مشفوعة عند الحاجة، بترخيص استعمال النار، تقوم القبطانية ومصالح الوقاية المدنية بزيارة الأماكن، كما تقوم بمراقبة تطابق مقتضيات الترخيص استعمال النار و طريقة إعماله.

يبقى معلوما، أن منح ترخيص القيام بالأعمال تخضع للصالحية وتطابق ترخيص استعمال النار.

تحدد القبطانية مدة صلاحية رخصة الأشغال بناءا على طبيعة و مشتملات تلك الأشغال.

(يحدد الملحق 2 الوثائق المتعلقة إعمال لترخيص استعمال النار).

المادة 86 :

عندما تتم، على ضهر العمارة، عمليات تسخين غاطس العنابر، الأشغال التي تستعمل النار أو أعمال صباغة الهيكل، وجب على ربان العمارة المعنية إعلام ضابط الميناء المكلف بالسلامة و ذلك بشكل مسبق، قصد تعيين هذا الأخير للربان المذكور مكان و ساعة العمليات المرجو انجازها، إضافة إلى إجراءات السلامة الواجب اتخاذها. هذه العمليات لا يمكن أن تتم إلى تحت حراسة حارس تم تعيينه، حسب الحالات، من قبل ضابط الميناء المكلف بالسلامة و ذلك تحت نفقة العمارة، مع اتخاذ كل الإجراءات و الاحتياطات اللازمة.

القسم الرابع : السلامة، الأمن و حماية البيئة

الباب الأول : السلامة المينائية

الفرع الأول : الوقاية و محاربة مكافحة الحوادث

المادة : 87

مع عدم المس بالمقتضيات التشريعية و التنظيمية الخاصة باختصاصات الوقاية المدنية، يرجع إلى السلطة المينائية العمل على وقاية و تنظيم مكافحة الحوادث التي تقع بحدود الميناء أو التي يمكن أن تصل إليه من طريق البر أو البحر، إضافة إلى تنسيقها لعمليات الإنقاذ.

تبقى مجموعات الإنقاذ تحت مسؤولية المكلف بها إداريا (وفق الترابية الإدارية).

و تشمل حسب الظروف على :

✓ فرق سلامة العمارات،

✓ فرق سلامة المقاولات، مستغل أجزاء الملك العام المينائي: صاحب الامتياز، المقاولات المستفيدة من رخص استغلال أو احتلال مؤقت للملك العام،

✓ واحد أو أكثر من الملحقين التابعين للوقاية المدنية،

✓ واحد أو أكثر من الفرق العاملة لحساب السلطة المينائية.

يتم تعويض رائد الميناء، ربان العمارة و كل مسؤول عن فرق الإنقاذ المشار إليها أعلاه، من قبل أعوانهم وفق التراتبية الإدارية الموجودين في أماكن الحادثة.

بالنسبة لكل الهيئات المشار إليها أعلاه، وجب تعيين هيئة مداومة، قصد السهر على ضمان الحد الأقصى من سلامة الميناء.

المادة : 88

يحدد دور المستغل في تأمين الالتزامات الناشئة عن التشريع الخاص بالوقاية من المخاطر.

كما يعمل على تأمين:

✓ إجراءات السلامة، المنصوص عليها بالتشريعات الجاري بها العمل،

✓ إجراءات السلامة المنصوص عليها بدفتر التحملات الخاص بالامتياز،

✓ إجراءات السلامة التي يرى أنها ضرورية،

✓ إجراءات السلامة و التي تم تخصيصه بها من قبل السلطة المينائية، ومساهمته في إجراءات المخطط الاستعجالي.

✓ لهذه الغاية، وجب على المستغل تعيين ممثليه و الدين يكونون مؤهلين بخصوص السلامة قصد ضمان التنسيق بينهم و بين مختلف المتدخلين في إدارة السلامة.

يمكن للسلطة المينائية ان تطلب تغيير احد ممثلي المستغل، اذا نظر اليه ان لا يقوم بمهامه كما يجب.

المادة 89 :

يغطي المخطط الطوارئ الموضوع من قبل السلطة المينائية الوضعيات التالية :

✓ الحرائق التي تقع على الارض او على ظهر العمارات،

✓ الانقاذ البحري، داخل الميناء،

✓ الحوادث البحرية، داخل حدود الميناء،

✓ انقاذ المرضى او المصابين،

✓ الملوثات الجوية المفاجئة،

✓ التلوثات الواقعة بالوسط البحري المينائي،

✓ كل حالات الطارئ الاخرى.

كما يحدد تكوين فرق السلامة بالميناء، و الفرق التي يجب عليها أعمال طرق ادارتهم و تنظيمهم و اطار تدخلاتهم.

يمكن لمخط الطوارئ المخطط الطوارئ ان يكون جزءا من مخطط التدخل و الانقاذ المتخذ من قبل الادارة المختصة على المستوى الوطني او المحلي.

المادة 90 :

على كل شركة مرخص لها القيام بنشاط داخل الميناء يكون خاضعا لنظام الامتياز او الرخصة، ان يكون لها مخطط خاص بالوقاية من المخاطر و مكافحة كل الحوادث، و الذي يعني في هذا النظام مخطط التنظيم الداخلي POI، يُحدث بحدود المناطق المينائية التي سمح للشركات المذكورة شغلها في اطار النشاط المذكور.

هذا المخطط يحدد، زيادة على مقتضيات مخطط الطوارئ المينائي، تكوين فرق السلامة و الفرق التي يجب عليها اعمال تلك المقتضيات.

يجب ان يكون متماشيا مع المخطط الطوارئ المينائي و مصادق عليه من قبل السلطة المينائية.

يكون مجموع مخطط التنظيم الداخلي جزءا من مخطط الطوارئ المينائي بالميناء.

المادة 91 :

دون المساس بالتشريعات الوطنية المتعلقة بالمخازن و التجهيزات المصنفة من حيث الخطورة، و يجب على اصحاب الامتياز و الرخص و التي تكون المخازن و التجهيزات المصنفة من حيث الخطورة مقامة على الملك العام التابع لهم، ان يتوفروا على مخطط التنظيم الداخلي، يحدد على الخصوص طبيعة المواد المخزنة، حدود الحمولة، اجراءات السلامة، التعليمات، وسائل التدخل البشرية و المادية و سيناريوهات الحوادث.

المادة 92 :

بمجرد رسو العمارة تسلم القبطانية للربان تعليمات أو إرشادات السلامة.

المادة 93 :

لضابط الميناء مطلق الحرية للولوج إلى العمارات وذلك للتأكد من أعمال تعليمات السلامة والأمن و الصحة المنصوص عليها بالتشريعات الجاري بها العمل.

ويمكن له إن اقتضى الحال أن يضع على ظهر العمارة، وعلى نفقتها، حارس خاص أو أكثر من أجل مراقبة تنفيذ التعليمات المذكورة.

المادة 94 :

يجب على أي شخص اكتشف وقوع حادث ما على ظهر العمارة أو بجوارها أن يعطي الإنذار بالخطر وذلك لإشعار قبطانية الميناء. في حالة احتمال امتداد الحادث إلى عمارات أخرى يقوم ربانيتها باستجماع طواقمهم والاستعداد لتلقي الإجراءات المملات من قبل المسؤول المكلف بإدارة عملية الإنقاذ التابع للوقاية المدنية.

يتخذ ضباط الميناء، وتحت إمرة قبطان الميناء، الإجراءات الضرورية والفورية التي يقتضيها الوضع قبل وصول المسؤول عن عمليات الإنقاذ، وذلك من أجل الأمر بالقيام بالتنقلات الأولى للعمارات للحد من انتشار الحادث.

ينسق المسؤول عن عمليات النجدة، وبمجرد وصوله إلى مكان وقوع الحادث، مع قبطان الميناء صيرورة عملية النجدة، خاصة فيما يتعلق بالتدخل على ظهر العمارات أو نقلها إلى مكان آخر.

المادة 95 :

يمنع مطلقاً، باستثناء الحصول على ترخيص خاص من لدن قبطانية الميناء، إشعال النار على الأرصفة، الجسور العائمة، الأراضي المسطحة أو أي منشأة مينائية.

المادة 96 :

يجب على كل العمارات في حالة اندلاع الحريق في الميناء أو بأحد مناطقه المحاذية للأسوار، أن تتخذ إجراءات الاحتياط المملاة عليها من قبل قبطانية الميناء.

يجب على الربان، الطاقم و حارس العمارة و/أو مصالح المستغل في حالة اندلاع حريق على ظهر أو بالقرب من العمارة أن يتخذوا فوراً إجراءات الحماية الضرورية، وأن يخبروا قبطانية الميناء التي تندر بدورها مصالح الوقاية المدنية.

يقوم ضباط الميناء بتنسيق عمليات النجدة ويمكن لهم، إن اقتضى الحال أن يصادروا أي جهاز أو يطلبوا مساعدة أي شخص وأيضا مساعدة طواقم العمارات الأخرى، ويجب أن يندروا فوراً قبطانية الميناء.

المادة 97 :

يجب ان تبقى، صنادير المخصصة لمكافحة الحريق، انذارات وجود الحريق، مخطط مكافحة الحريق وكل وسائل التدخل الأخرى، سهلة الولوج على ظهر العمارة، على الرصيف، وفي فضاءات الإيداع وعلى الأراضي المسطحة.

المادة 98 :

تطلق العمارة التي تتدلع بها النيران خمس صفارات مطولة، كإشارة بوجود الخطر، يمكن تكرار هذه الإشارة في حالة الضرورة، وذلك للإنذار بالخطر وإثارة الانتباه. تتراوح مدة الصفارة ما بين أربع وست ثواني. لا يجب استعمال هذه الإشارة في ظروف أخرى.

المادة 99 :

يمنع وبشكل مطلق وكيفما كانت الظروف، التدخين في مستودعات العمارات وفي الأرصفة عند مناولة البضائع، سواء كانت هذه الأخيرة قابلة للاشتعال أو لا، وأيضا في فضاءات الإيداع.

الفرع الثاني : شحن تفريغ وإيداع البضائع الخطيرة

المادة 100 :

تخضع مناولة ايداع وعبور البضائع الخطرة لأحكام هذا الباب والى التشريعات الجاري بها العمل وخاصة المدونة الدولية البحرية الخاصة بالبضائع الخطرة و تعديلاتها.

المادة 101 :

يجب على الوكيل البحري و/أو الامين ان يرسل عبر منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء (بورنيت)، وان يودع لدى القبطانية والمستغل، تصريح بالبضائع الخطرة وذلك 48 ساعة قبل وصول العمارة إلى الميناء، يجب أن تتضمن هذه الوثيقة والحاملة لطابع الوكيل البحري و/أو الأمين، العناصر التالية :

✓ اسم العمارة،

✓ اسم أو المقر الاجتماعي للشاحن والوكيل البحري أو/و امين العمارة،

✓ المرسل إليه وبياناته،

✓ الاسم التقني الصحيح ، الترتيب، رقم ONU ومجموع التلغيف،

✓ عدد ووزن الطرود،

✓ رقم سند الشحن،

✓ رقم المحتوى (صندوق حديدي أو قاطرة) وكل معلومة مفيدة.

المادة 102 :

يجب أن يصرح المرسل أو الوكيل، قبطانية الميناء أو المستغل بالبضائع الخطرة المتوجهة للتصدير وذلك 48 ساعة على الأقل قبل دخولها للميناء، وذلك بتقديم ثلاث نسخ مطابقة للأصل من التصريح بالتصدير (أنظر النموذج في الملحق 3).

المادة 103 :

يجب على كل ربان عمارة تحمل بضائع خطرة و تكون متوجهة الى الميناء، أن يؤكد عند أول اتصال له بقبطانية الميناء VTS فئات البضائع الخطرة و المشحونة على ظهر السفينة وأيضا كل نقص و/أو تشوه محتمل لحق العمارة و/ أو الحمولة.

لا يعفي هذا التصريح ربان العمارة من ضرورة ملأ التصريح الإلزامي عند الدخول (أنظر النموذج في الملحق 15).

المادة 104 :

تحدد السلطة المينائية طبق للتشريعات الجاري بها العمل مراكز رسو العمارات الحاملة لبضائع خطرة وايضا الكميات المسموح بها بالميناء.

المادة 105 :

يخضع ولوج، مناولة، إيداع وعبور المواد الخطرة من الميناء إلى الموافقة المسبقة لقبطانية الميناء.

المادة 106 :

يجب أن يكون التغليف، الترقيم و رص البضائع مطابقا للمعايير المحددة في المدونة الدولية البحرية الخاصة بالبضائع الخطرة و تعديلاتها.

يجب أن يكون مستخدم المستغل المكلفين بمعالجة البضائع الخطرة، قادرين على قراءة و فهم بطاقة السلامة المصاحبة لكل وحدة شحن، و تطبيق تعليماتها.

يجب على هؤلاء المستخدمين أن يرتدوا بذلة واقية (حماية) وان يكونوا مزودين بوسائل السلامة الملائمة.

المادة 107 :

يجب على المستغل المعني بمعالجة البضائع الخطرة أن يقوم بإنجاز بطائق السلامة وذلك بتنسيق مع السلطة المينائية.

يجب أن تتضمن هذه البطائق المعلومات الآتية :

1- معلومات حول المنتج

- ✓ الاسم،
- ✓ الترتيب،
- ✓ قابلية الاشتعال،
- ✓ درجة ساميته (toxicité)،
- ✓ التآكل،
- ✓ عون الإطفاء،
- ✓ فرق الانتقاد (معدات النجدة، قفازات، جهاز التنفس.... الخ).

2- التعليمات والإجراءات الاستعجالية

- ✓ في حالة الانسكاب،
- ✓ في حالة الحريق،

3- العناية الطبية

- ✓ حالة التماس مع الجلد،
- ✓ في حالة رمي شيء ما على العين،
- ✓ في حالة الاستنشاق.

المادة 108 :

يجب على المستغل أن يرسل عبر منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء (بورنيت) أو ان يودع ماديا لدى قبطنية الميناء، تصريحات تخص جميع البضائع الخطرة وذلك لاتخاذ القرار المناسب.

يرجع نموذج من هذه التصريحات الحاملة لتعليمات القبطنية، للمستغل والوكيل البحري أو الأمين قصد تنفيذها.

المادة 109 :

يجب على ربان العمارة و المستغل أن يخبروا فوراً قبطنية الميناء بكل حادث و/ أو عوار يصيب العمارة أو البضائع الخطرة

المادة 110 :

يجب أن تتم عمليات شحن و تفريغ و معالجة البضائع الخطرة بأقصى سرعة و عناية و احتياط. يمكن للسلطة المينائية إذا ما ارتأت أن سلامة الميناء تقتضي ذلك أن تفرض العمل المستمر وذلك لتقليل مدة إقامة العمارة في الميناء

المادة 111 :

يجب أن تتم عمليات معالجة و نقل المواد الخطرة من طرف المستغل بواسطة الوسائل الأكثر أمنا و بعناية قصوى و ذلك لتفادي الاصطدامات و تلف التلقيات أو أي حادث و أيضا لتفادي تلوث البضائع الأخرى و تلوث البيئة.

يجب على المستغل أن يتفحص الحالة الخارجية لجميع وسائل النقل و أن يتأكد من حالتها المادية و أن يكتشف أي حالة تسرب للمحتوى. إذا أظهرت هذه الفحوص عيبا يمكن أن يؤثر على سلامة المناولة أو التخزين أو النقل، فيجب أن، يخضعها لتفتيش كامل لمعرفة ما إذا كانت ستحتل عمليات مناولة جديدة أو إيداع أو نقل.

يجب على المستغل أن يراقب التطابق بين التصريح و العلامات و إخبار السلطة المينائية بذلك عند الضرورة.

يجب على المستغل أن يسهر على تكوين الأشخاص المكلفين بمناولة و نقل البضائع الخطرة و أن يخبرهم بالميزات و الخصائص الخطيرة لهذه البضائع و أيضا بجميع الاحتياطات التي يجب أخذها فيما يخص السلامة.

يمكن للربان و طاقم العمارة أن يقدموا يد المساعدة إلى المستغل فيما يخص النجدة بعين المكان.

المادة 112 :

يمكن للقبطانية أن تخضع عمليات شحن و تفريغ و مناولة البضائع الخطرة المنجزة ليلا لأحكام خاصة و ذلك بحسب طبيعتها، كميتها و تلفيتها.

تطبيقا لهذا الفصل تبتدى فترة الليل بعد غروب الشمس بساعة و تنتهي قبل طلوعها بساعة.

المادة 113 :

يمكن للسلطة المينائية أن تأمر بالخروج الفوري للعمارات في الحالات التالية :

✓ الكميات المحمولة تفوق بكثير الكميات المسموح بها،

✓ عدم التوافق ما بين تصريحات العمارة و الطبيعة الحقيقية للبضائع المحملة،

✓ في جميع الحالات التي تمثل فيها العمارة خطرا بالنسبة للأشخاص و العمارات الأخرى أو المنشآت المينائية.

المادة 114 :

يجب لزوما على كل عمارة تحمل أو تعالج بضائع خطرة أن ترفع علما احمرًا نهارًا و ان تظهر ضوء احمرًا مرئيًا في الأفق ليلا

المادة 115 :

يمكن للشرطة المينائية أن تفرض قيود أو ش9روط خاصة لولوج الميناء على العمارات الحاملة لبضائع خطيرة و ذلك حسب طبيعة البضائع المحملة على ظهر السفينة و الظروف الطقسية.

المادة 116 :

تخضع عمليات شحن و تفريغ البضائع الخطرة و نقلها من صندوق حديدي لآخر، للموافقة القبلية للسلطة المينائية .

للسلطة المينائية أن تعلق هذه العمليات إذا لم تحترم مقتضيات السلامة و الأمن و البيئة، خاصة تلك المنصوص عليها من قبل اتفاقيتي

SOLAS و MARPOL .

المادة 117 :

يجب على المستغل أن يوفر منطقة خاصة قادرة على استقبال رزم البضائع الخطرة التي تعرضت العوار، حيث يتم إيداعها إلى حين إخراجها من الميناء.

المادة 118 :

يجب على المستغل في حالة حدوث تسرب أن ينظف بكميات كبيرة من الماء البضائع المنسكبة، إذا كان احتمال سيلانها نحو قنوات المجاري غير وارد و استرجاعها بواسطة صناديق الاحتواء ممكنا، أو عن طريق امتصاصها في عين المكان في وعاءات ملائمة .

يجب على المستغل في حالة تسرب أو سيلان صادر عن صندوق حديدي أن:

✓ يتوفر على منصة متحركة قابلة للجبر و قادرة على استعادة و نفل المادة المعنية و من شأنها استيعاب المادة المتسربة و حماية الأرض من كل ضرر،

✓ نقل المنصة فوراً نحو منطقة امن مرتفع،

✓ التوفر على المعدات و مواد السلامة الملائمة (بدل خاصة، أقنعة واقية من الغاز، الخ)،

✓ إشعار السلطات المختصة و تنبيه الزبون من اجل مباشرة عملية الإخراج.

المادة 119 :

يمكن للسلطة المينائية في حالة الضرورة أن تعين لجنة للقيام بمراقبات قصد التأكد من أن المستغل قد وضع الإجراءات الأمنية داخل منشاته.

يمكن لهذه اللجنة أن:

✓ تبدي ملاحظات للمستغل،

✓ تضع تعليمات إضافية للسلامة،

✓ تتجزر تقرير حول حالة الأماكن.

تصدر التوصيات اللازمة لتقويم الأوضاع غير العادية.

المادة 120 :

ترسل قبطانية الميناء للمستغل تراخيص وقوف المواد الخطرة الممنوحة من طرف السلطة المينائية قبل افراغها من السفينة.

يجب أن يرسل المستغل انذارا لكل زبون يملك بضاعة تعتبر خطرة تجاوزت المدة القانونية للوقوف .
تبعث نسخة من هذا الإنذار إلى القبطانية من اجل انجاز محضر معاينة و مخالفة ضد المعني بالأمر.

تملي السلطة المينائية على المستغل الإجراءات اللازم اتخاذها للتعامل مع هذه البضاعة

المادة 121 :

تقرر القبطانية حسب طبيعة البضائع وجود مصلحة خاصة، تتحملها العمارة، بمقاومة الحرائق و/أو فرقة للوقاية المدنية.

المادة 122 :

يجب أن يتأكد المستغل قبل أن يباشر أية عملية مناولة من سلامة التغليف و محتوى مواد الخطرة و أن يشعر القبطانية بكل عوار و /أو تدهور هذه المحتويات.

يجب على المستغل أن يتخذ أيضا الإجراءات الضرورية في حالة تسرب أو غرق هذا النوع من البضائع أثناء عمليات المناولة.

المادة 123 :

في حالة وجود عمارة تنقل بضائع من عدة فئات، فان شروط و إجراءات السلامة لدخولها و إقامتها بالميناء هي شروط الفئة المطبقة الأكثر خطورة.

المادة 124 :

يجب أن تكون العمارات الحاملة لبضائع خطرة مستعدة للقطر في حالة الحريق أو وقوع حادث ما على ظهر السفينة أو بالقرب منها.

المادة 125 :

باستثناء ترخيص صادر عن القبطانية، يجب على العمارات الحاملة لبعض البضائع الخطرة أن تحتفظ دوما بوسائل دفعها، رافعاتها و جل تجهيزاتها.

المادة 126 :

يمنع ربط العمارات بالزوج في الميناء إذا كانت محملة ببضائع خطيرة.

المادة 127 :

دون المساس بالتشريعات البحرية الدولية و الوطنية المتعلقة بنقل، تخزين و مناولة المواد الخطرة فان الأحكام المطبقة على هذه الفئات من البضائع تكون محل تعليمات دائمة و /أو مؤقتة تملئها قبطانية الميناء.

المادة 128 :

يجب على كل مقولة مرخص لها بممارسة نشاط في الميناء و ذلك في إطار امتياز أو ترخيص بالاستغلال و التي يمكن أن تنقل أو تخزن أو تتناول بضائع خطيرة أن تتوفر على مخطط تدبير البضائع بحسب الفئات.

يجب أن يكون مخطط التدبير هذا ملائماً لأحكام هذا النظام و للتعليمات المملات من طرف القبطانية، و مصادق عليه من قبل السلطة المينائية.

المادة 129 :

يجب أن تكون البضائع الخطرة محل إخراج مباشر.

غير انه بالنسبة للبضائع الخطرة و المرخص لها بصفة استثنائية للإقامة بالميناء، فلا يمكن إيداعها إلا داخل المناطق موضوع الامتياز في أماكن مجهزة بمنشآت و خاصة بهذا النوع من البضائع و ذلك طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل.

يجب أيضاً على الوكيل البحري و/أو الأمين أن يتخذ المقتضيات الضرورية لدى الأطراف المعنية و ذلك بهدف ضمان خروج هذه البضائع في الأجل المحددة من قبل القبطانية.

الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة بالمواد المشعة (RADIOACTIVES)

أولاً: حالة الاستيراد

المادة 130 :

بالإضافة للتشريعات التي تحكم المواد المشعة أو المشتبه في كونها مشعة فان عبور هذه الأخيرة من الميناء يخضع للمواد الآتية:

المادة 131 :

يجب على كل زبون و/ أو وكيله أن يخبر القبطانية و المركز الوطني للوقاية الإشعاعية بكل طلب ترخيص بدخول و مناولة مواد مشعة مستوردة, سبعة أيام على الأقل قبل وصول العمارة و ذلك عبر إيداع لدى قبطانية الميناء و لدى CNRP الوثائق التالية:

✓ طلب من اجل المناولة،

✓ شهادة من البلد المصدر تشير إلى طبيعة المصدر المشع و نشاطه، و تشهد أن الترخيص و التأليف مطابقان لمقتضيات المنظمة البحرية الدولية،

✓ ترخيص بالاستيراد مسلم من طرف السلطات المختصة،

✓ تصريح خاص يتعلق بعبور المواد المشعة عبر الميناء مطابق للنموذج المرفق بالملحق رقم 4،

علاوة على ذلك، يجب على الزبون أو وكيله أن يخبر كتابة السلطة المحلية، الجمارك و المستغل المينائي المعني.

المادة 132 :

يجب أن يسلم الزبون للوكيل البحري التصريح المنصوص عليه في المادة 139 أعلاه، مملوء على الوجه المطلوب، من قبل CNRP و المتضمن لتعليماته و قراره النهائي المتعلق بعبور البضائع المعنية عبر الميناء و ذلك 48 ساعة على الأكثر بعد إيداع الملف كاملاً

المادة 133 :

يجب أن يودع الوكيل البحري و/ أو الأمين التصريح موضوع المادة 131 لدى المصالح الآتية:

✓ قبطانية الميناء،

✓ مصالح المراقبة الصحية بالحدود،

✓ إدارة الجمارك،

✓ -مستغل الرصيف المعني،

✓ السلطة المحلية،

✓ الوقاية المدنية،

✓ دائرة الشرطة المينائية،

✓ الدرك الملكي.

المادة 134 :

تسمح القبطانية بمناولة هذه المواد داخل اجل 48 ساعة بعد إيداع و قبول الوثائق المذكورة في المادة أعلاه

بالإضافة للتعليمات المملات من قبل CNRP يمكن للقبطانية ان تفرض إجراءات أمنية أخرى يجب تتبعها قبل و بعد رسو العمارة

المادة 135 :

تقوم قبطانية الميناء ببرمجة حركة رسو العمارة بعد الاطلاع على التصريح موضوع المادة 131 أعلاه و الوثائق التنظيمية مع احترام مسافات الأمان المتعلقة بهذا النوع من البضائع

المادة 136 :

يعتبر الإشراف على العمليات المتعلقة بالمواد المشعة علىظهر العمارة إلزاميا، إلى غاية إزالتها بالخروج المباشر.

تؤمن سلطات المراقبة المختصة هذه العمليات على نفقة المستغل.

المادة 137 :

لا يمكن إنزال الرزم من السفينة في حالة تلف التغليف إلا بأمر من سلطات المراقبة المختصة بعد ان تتم مراقبتها و فرض الإجراءات التكميلية التي يجب على المستورد أن يتخذها.

المادة 138 :

ينزل مستغل الرصيف البضاعة مباشرة من العمارة على وسيلة النقل الموضوعة تحت تصرفه من قبل الزبون بعد ترخيص المركز الوطني للوقاية الإشعاعية . ترسل البضاعة تحت حراسة الشرطة إلى غاية الماسح الضوئي scanner.

المادة 139 :

تقوم السلطات المراقبة المختصة بمراقبة النشاط الإشعاعي.

المادة 140 :

يعمل الزبون على إخراج البضاعة من الميناء مباشرة بعد إتمام الإجراءات الجاري بها العمل،

المادة 141 :

في حالة عدم مطابقة البضاعة يجب إرجاع هذه الأخيرة فورا على ظهر العمارة على نفقة و تحت مسؤولية الكاملة للمستورد و ذلك إلى حين أن تقرر سلطات المراقبة المختصة مصيرها بتنسيق مع السلطة المينائية.

إذا غادرت العمارة الميناء قبل اكتشاف عدم مطابقة المواد المستوردة فان جميع المصاريف الناتجة المينائية الناجمة عن البضاعة الملوثة يتحملها المستورد المعني.

ثانيا: حالة التصدير

المادة 142

أ- يجب على الزبون أو وكيله أن يخبر CNRP بكل طلب ترخيص بشحن المواد المشعة للتصدير سبعة أيام على الأقل قبل وصول العمارة و ذلك بإيداع الوثائق التالية لدى CNRP:

- ✓ طلب مناولة البضائع من مكان شحنها إلى العمارة،
- ✓ شهادة تشير إلى طبيعة المصدر المشع و نشاطه و تثبت أن التلقيم و الترميص مطابق لمقتضيات المنظمة البحرية الدولية (حالة التصدير السابق للقطعة)،
- ✓ ترخيص بالتصدير صادر عن CNRP،
- ✓ -تصريح متعلق بعبور المواد المشعة عبر الميناء مطابق للنموذج المرفق بالملحق رقم 4،

ب: علاوة على ذلك يجب على الزبون أن يخبر كتابة المصالح المختصة الآتية:

- ✓ -قبطانية الميناء
- ✓ -مصالح الرقابة الصحية في الميناء
- ✓ -إدارة الجمارك
- ✓ -مستغل الرصيف المعني
- ✓ -السلطة المحلية
- ✓ -الوقاية المدنية
- ✓ دائرة الشرطة المينائية
- ✓ الدرك الملكي

المادة 143 :

يجب أن يسلم الزبون للوكيل البحري و/أو أمين العمارة التصريح المنصوص عليه في المادة 142 أعلاه، مملوء على الوجه المطلوب، من قبل م.و.ح.إ و المتضمن لتعليماته و لقراره النهائي الخاص بعبور البضائع المعنية عبر الميناء و ذلك 48 ساعة على الأكثر بعد إيداع الملف كاملاً.

المادة 144 :

يجب أن يودع الزبون و/أو الأمين التصريح موضوع المادة 142 لدى الأجهزة الآتية:

- ✓ قبطانية الميناء،
- ✓ مصالح الرقابة الصحية في الحدود،
- ✓ إدارة الجمارك،

✓ مستغل الرصيف المعني،

✓ السلطة المحلية،

✓ الوقاية المدنية،

✓ دائرة شرطة الميناء،

✓ الدرك الملكي.

المادة 145 :

يخبر الوكيل البحري و/أو الأمينم.و.ج.إ، مصالح المراقبة الصحية في الحدود، إدارة الجمارك، السلطة المحلية، الدرك الملكي، الوقاية المدنية، دائرة شرطة الميناء، المستغل و المصدر بتاريخ و ساعة رسو العمارة.

المادة 146 :

يرخص للزبون أن يوجه بضاعته نحو الميناء بعد مراقبتها في موضعها من قبل سلطات المراقبة المختصة. لا يمكن القيام بذلك إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي من سلطات المراقبة المختصة المشار إليه في التصريح موضوع المادة150اعلاه، و بعد اخذ جميع الإجراءات الأمنية المطلوبة و ذلك إلى غاية وصولها إلى معدات المراقبة المينائية أو في حالة شحنها مباشرة.

المادة 147 :

في الحالات التي تكون فيها المراقبة بواسطة معدات المراقبة المينائية إلزامية، و إذا تبين أن البضاعة تطابق محتوى الوثائق المذكورة , فان سلطات المراقبة تسمح للزبون بنقل بضاعته إلى مركز الشحن مع احترامه للإجراءات الأمنية المطلوبة.

يباشر مستغل الرصيف، عملية الشحن المباشر للبضاعة على ظهر العمارة حسب مخطط شحن هذه الأخيرة.

في حالة عدم التطابق ما بين المراقبة و ملف البضاعة، تأمر سلطات المراقبة المختصة بالإرجاع الفوري للبضاعة إلى زبونها و ذلك مع احترام إجراءات الأمنية المطلوبة مع إشعار السلطات و الأجهزة المذكورة في المادة 142.

ثالثا: حالات خاصة

3-1: حالة النقل غير المتوقع لمواد مشعة

المادة 148 :

في الحالة الخاصة التي تصرح فيها عمارة بنقلها بصفة غير متوقعة لمصدر مشع أو بضاعة ملوثة بمواد مشعة يجب على المستورد المعني أو ممثله و الوكيل البحري و/أو الأمين أن ينذر CNRP و السلطات المينائية بهذه الوضعية

المادة 149 :

يجب على الوكيل البحري و/أو الأمين أن يخبر CNRP و المستورد بتاريخ و ساعة وصول العمارة إلى عرض البحر،

يجب على المستورد المعني فوراً بعد التصريح بالحالة أن يباشر المسطرة المشار إليها أعلاه (حالة الاستيراد) إذا كان باستطاعته الحصول على الوثائق الضرورية قبل وصول العمارة.

في غياب الوثائق يتم الفحص الأولي للبضائع في عرض البحر قبل دخول العمارة إلى الميناء من قبل السلطات المختصة.

يتحمل المستورد المعني المصاريف المتخلفة عن هذه العملية .

المادة 150 :

على ضوء الفحص الذي قامت به سلطات المراقبة المختصة، تتخذ هذه الأخيرة قرار صريحاً حسب الحالات التالية :

✓ -منع دخول العمارة إلى الميناء

✓ -الترخيص بدخول العمارة إلى الميناء مع منع تفريغ البضاعة المعنية

تحدد وفي جميع الحالات سلطات المراقبة المختصة الإجراءات الملائمة التي يتعين إتخاذها بالنسبة لكل حالة،

2-3 : الإجراءات المطبقة في حالة بضاعة موجهة للتصدير مشتبه في احتوائها على مواد مشعة

المادة 151 :

يقصد ببضاعة يشتبه في احتوائها على مصدر مشع أو آثار مشعة، حزم الخردة و أي بضاعة أخرى أدخلت إلى الميناء والموجهة للتصدير.

المادة 152 :

يجب أن يسلم الزبون للوكيل البحري التصريح المنصوص عليه في المادة 142 أعلاه المعبأ على الوجه المطلوب من قبل CNRP و المتضمن لتعليماته و لقراره النهائي لأجل عبور البضاعة المعنية عبر الميناء، و ذلك 48 ساعة على الأكثر بعد إيداع الملف كاملاً.

يجب على المصدر وفور دخول هذا النوع من البضاعة إلى الميناء، أن يقدم التصريح موضوع المادة 142 للـ CNRP و ذلك لأجل فحصه.

المادة 153 :

يسجل قرار سلطات المراقبة على التصريح موضوع المادة 151 وذلك بعد الفحص القانوني للبضاعة

رابعاً: حالة عبور عمارة ذات دفع نووي

المادة 154 :

العمارات العابرة و التي تحمل على ظهرها مصدرا مشعا:

تخضع هذه العمارات بالنسبة لولوج الميناء و الحراسة إلى نفس الشروط التي تخضع لها العمارات التي تشحن أو تفرغ طرود محتوية على مواد مشعة موضوع الفرع 3 أعلاه.

المادة 155 :

يجب على العمارات ذات الدفع النووي أن تتقدم للقبطانية و ل **CNRP** بطلب الولوج إلى الميناء مرفق بالوثائق و الشواهد المتعلقة بنمط هذا الدفع وذلك أسبوع على الأقل قبل وصولها لأجل الفحص.

خامسا: أحكام عامة

المادة 156 :

يجب على المستغلين المعنيين بمناولة المواد المشعة أن يجهزوا منطقة خاصة داخل محيط استغلالهم لأجل كل فحص أو تدخل للإدارات و الأجهزة المختصة.

يجب على الإدارات و المستغلين و الوكلاء البحريين و الأمناء المعنيين بهذا النوع من البضائع، أن يمتثلوا للأحكام المبينة في المواد أعلاه.

الفرع الرابع: أحكام متعلقة بالبضائع الخاصة

المادة 157 :

يتم الإخراج المباشر للمواد المتفجرة و الأسلحة و الذخائر و كل بضاعة مشابهة من الميناء بعد الحصول على الضوء الأخضر من السلطات المختصة

المادة 158 :

يجب على الإدارات و المستغلين و الوكلاء البحريين و الأمناء و المقاولات المعنية بهذا النوع من البضائع أن يمتثلوا لأحكام المواد أدناه.

المادة 159 :

يجب على الوكيل و /أو الأمين بالنسبة لكل عمارة تحمل بضائع خاصة أن يرسل بواسطة منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء(بورنت) و ان يودع لدى القبطانية تصريح بالبضائع الخاصة و ذلك 48 ساعة على الأقل قبل وصول العمارة الى الميناء (انظر الملحق رقم 5).

يجب ايضا على الوكيل البحري و/أو الأمين أن يودع مقابل وصل بالاستلام رسالة إخبار (انظر الملحق 6) لدى السلطات المعنية بهذه البضاعة كما يجب أن تتضمن هاتين الوثيقتين الحاملتين لخاتم الوكيل البحري و/أو الأمين المعلومات الآتية:

✓ رقم سند الشحن.....

✓ رقم الصندوق الحديدي، و/أو المقطورة.....،

✓ تعيين البضاعة (باللغة الفرنسية)،

✓ تصنيف المدونة الدولية البحرية الخاصة بالبضائع الخطرة و تعديلاتها (رقمها و فنتها ONU)
.....، الوزن بالكيلوغرام.

✓ عدد الطرود.

✓ عدد الوحدات

المادة 160 :

بالإضافة يجب على الوكيل البحري و/أو الأمين أن يرسل لقبطانية الميناء و للمستغل بواسطة منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء(بورنت) وان يودع ماديا أي معلومات أخرى تتعلق بالبضاعة المعنية وذلك 48 ساعة قبل وصول العمارة.

يجب أن ترسل هذه المعلومات أيضا و في نفس الآجال من قبل الوكيل البحري و/أو الأمين إلى المصالح الأخرى للميناء المعنية بهذا النوع من البضائع.

غير انه بالنسبة للمصادر التي تبعد عن ميناء اكادير بأقل من 200 ميل بحري، يمكن تقليص الأجل المشار إليه أعلاه إلى 24 ساعة

المادة 161 :

يشترط لتفريغ البضائع الخاصة انجاز المستلم أو وكيله لجميع الشكليات المطلوبة

المادة 162 :

يجب على المستغل ان يرسل عبر منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء(بورنت) وان يودع بشكل مادي لدى قبطانية الميناء تصاريح جميع البضائع الخاصة، لاجل اتخاذ القرار المناسب بالنسبة لهذا النوع من البضائع.

يعاد بنفس الوسيلة نموذج هذه التصريحات، حاملا للتعليمات الأمنية المملات من قبل قبطانية الميناء إلى المستغل و الوكيل البحري و/أو الأمين و ذلك قصد التنفيذ.

المادة 163 :

تحدد حمولة الامونترات(من فئة 5.1 حسب تصنيف المدونة الدولية للبضائع الخطرة) ذات الاستعمال الفلاحي في 4500 طن لمجموع الميناء.

الباب الثاني: الأمن المينائي

الفرع الأول: تدبير الأمن

المادة 164 :

يشتمل الميناء كما عرفته المادة 2 من قانون 02-15 على محطات مشيدة على شكل منشآت مينائية والتي يمكن أن تضم واحدة أو عدة مناطق ولوج.مقيد.

تمارس الوكالة الوطنية مهام السلطة المينائية بالنسبة لجميع الموانئ ما عدا ميناء طنجة المتوسطي، فهي تسهر بهذه الصفة على أمن الموانئ والمنشآت المينائية وتنسق التدابير الأمنية المتعلقة بها.

يعتبر مستغل منشأة مينائية مسؤولاً عن استعمال المخطط الأمني المطبق على منشأته وعن صيانة البنيات والمعدات الموضوعة برسم نفس المخطط.

إذا تقاسم عدة مستغلين منشأة مينائية واحدة، يتراضون ويحررون اتفاقية تشارك الالتزامات، الوسائل و تكاليف الأمن . وفي حالة عدم اتفاق الأطراف، تباشر الوكالة الوطنية التحكيم بينهم، وان اقتضى الحال تفرض مقتضيات اتفاقية التشارك.

مسؤوليات السلطة المينائية المحلية:

المادة 165 :

يجب على مدير الميناء، بصفته السلطة المينائية المنتدبة أن :

✓ يقترح على السلطة المينائية تعيين عون امن مينائي (port security officer) من بين مستخدميه،

✓ تجسيد المنطقة المينائية التي لا يمكن دخولها بحرية من طرف العموم وذلك بواسطة سياج محيط مطابق للخصائص الموضوعة من قبل السلطة المينائية كما يسهر على صيانة هذا السياج.

✓ يمنع دخول الأشخاص غير المرخص لهم إلى الميناء،

✓ مراقبة أجزاء الميناء غير المستغلة، من قبل واحد أو عدة مستغلين، كيفما كان نظام الاستغلال (ترخيص أو امتياز)،

✓ إجراء تقييم لأمن الميناء بواسطة منظمة تعمل في المجال الأمني معترف بها RSO أو PSO.

✓ تحرير مخطط امن مينائي و التصديق عليه من قبل السلطة المينائية،

✓ تكوين وتحسيس مستخدمي الميناء بالأمن،

✓ جعل مستخدمي الميناء يقومون بتمارين وتدأ ريب منتظمة،

✓ ضمان فعالية الأمن عبر الزمن، تدقيق و مراجعة،

✓ السهر على أن يكون نظام تواصل امن الميناء موجود و ذلك بكل سرعة،

✓ المصادقة و السهر على تطبيق تصاميم امن المنشآت المينائية.

المادة 166 :

يجب على مستغل منشأة مينائية أن :

- ✓ يعين، من ضمن مستخدميه، عون امن المنشأة المينائية (PESO – Post Facility Security Officer) ومساعديه المعتمدين من قبل السلطة المينائية.
- ✓ السهر على تنفيذ جميع المهام المتصلة بأمن المنشأة المينائية الموجودة تحت مسؤوليته،
- ✓ تجسيد المنشأة المينائية التي لا يمكن دخولها بحرية من طرف العموم، وذلك بواسطة سياج محيط مطابق للخصائص الموضوعه من قبل السلطة المينائية كما يسهر على صيانة هذا السياج.
- ✓ منع دخول الأشخاص غير المرخص لهم إلى المنشأة المينائية و مناطق ولوجها المقيد.
- ✓ تجسيد مناطق الولوج المقيد بواسطة سياج محيط مطابق للخصائص الموضوعه من قبل السلطة المينائية كما يسهر على صيانة هذا السياج.
- ✓ مراقبة السياجات و مناطق الولوج المقيد، والتأكد من انه لا يتم دخولها إلا من طرف الأشخاص المرخص لهم فقط،
- ✓ ممارسة الرقابة على أنشطة المنشآت المينائية،
- ✓ الإشراف على جميع العمليات التجارية وأيضا على مناولة البضائع، والمؤن الموجودة على ظهر السفينة،
- ✓ تكوين وتحسيس مستخدميه بالأمن،
- ✓ جعل مستخدميه يقومون بتمارين وتدا ريب منتظمة،
- ✓ ضمان فعالية الأمن عبر الزمن،
- ✓ السهر على أن يكون نظام تواصل امن الميناء موجود و ذلك بكل سرعة،
- ✓ السهر على أن ترسل المعلومات الأمنية إلى عون الأمن المينائي طبقا لتعليمات السلطة المينائية،
- ✓ تسهيل مراقبة السلطة المينائية فيما يتعلق بتطبيق معايير الأمن.

المادة 167 :

لا يرخص للعمارات بدخول الميناء إلا بعد موافقة القبطانية،

ترسل العمارات قبل وصولها للميناء إلى PFSO المنشأة المينائية المعنية والى القبطانية مباشرة أو بواسطة وكلائها البحريين و/أو مستودعيها بطاقة ما قبل الوصول وذلك وفق النموذج المحدد في الملحق

8، تعين هذه البطاقة جميع المعلومات الأمنية الضرورية طبقاً للقاعدة 9 من الفصل 2-XI من SOLAS والى التوصيات المنصوص عليها في المدونة ISPS (B/37 الى B-40)

يجب على كل رئيس عمارة ستتوقف في الميناء أن :

✓ يسهر على تنفيذ جميع المهام المرتبطة بأمن وسلامة عمارته،

✓ مراقبة الدخول إلى عمارته،

✓ مراقبة ركوب الأشخاص وأغراضهم،

✓ حراسة مناطق الجسر والمناطق المجاورة للعمارة،

✓ الإشراف على مناولة الحمولة والمؤمن على ظهر السفينة،

✓ السهر على أن يكون نظام تواصل امن الميناء موجود و ذلك بكل سرعة،

بما أن دخول العمارة هي مهمة مشتركة ما بين العمارة (الدخول على ظهر العمارة (accès abord) والمستغل (دخول العمارة عبر الرصيف)، يجب على ربان العمارة تنسيق أنشطة المراقبة مع المنشأة المينائية، وان اقتضى الحال إعداد تصريح بالأمن (DOS) ضمن الشروط المحددة في الفصل 5 من مدونة SIPS.

الأنشطة الملحقة للعمارة

المادة 168 :

يرخص لعمليات تموين وتزويد العمارات مع احترام شروط الدخول إلى المحطات و كذلك تعليمات الأمن والسلامة المقررة من طرف السلطة المينائية.

يتم الإشراف على عملية تزويد و تموين تحت مسؤولية ربان العمارة بتنسيق مع المستغل.

دخول وتجول الأشخاص الطبيعيين

المادة 169 : الترخيص بالدخول للميناء والمنشآت المينائية

باستثناء أي مقتضيات خاصة تعتمدها السلطة المينائية، يقتصر دخول الميناء على الأشخاص الحائزين على ترخيص بالدخول مسلم لهم من قبل السلطة المينائية. يجب أن يحمل هذا الترخيص بشكل دائم و ظاهر.

تخضع المركبات إلى نفس القواعد. يوضع صك تجول المركبة على الزجاج الأمامي طبقاً للتعليمات المعطاة عند تسليمه.

تتعلق الأحكام الاستثنائية المقررة من قبل السلطة المينائية بالركاب، رجال الأمن، مصالح الإنقاذ في حالة تدخل و كل شخص من شأنه أن يتدخل على وجه السرعة.

باستثناء أي مقتضيات خاصة تعتمد عليها السلطة المينائية يكون تدبير صكوك التجول بالنسبة لمجمل الميناء والمنشآت المينائية مركز على مستوى مصلحة امن الميناء التابعة للسلطة المينائية. تتكلف هذه الأخير ب:

- ✓ فحص ملفات طلب صك التجول،
- ✓ تحرير صكوك التجول،
- ✓ منح صكوك التجول،
- ✓ تتبع صكوك التجول (صلاحية، استرجاع، إلغاء، سرقة وضياع)،
- ✓ تتبع تسجيلات استعمال الشارات الالكترونية.

تميز وتفرق صكوك التجول بشكل مرئي بالكتابة والألوان مدة الترخيص بالدخول والمنطقة أو المناطق الممكن ولوجها.

تقدم طلبات صكوك التجول إلى السلطة المينائية من قبل مشغلي المستخدمين. فيما يخص تراخيص الولوج إلى المنشأة المينائية تقدم الطلبات إلى المستغل الذي يبعث الطلب ما قبل المصادقة عليه إلى السلطة المينائية قصد دراسته.

الاستثناءات :

المادة 170

1.170: الحوادث

يشعر المسؤولون عن امن الميناء في حالة حدوث عارض امني، مركز قيادة امن الميناء الذي يضع معايير الاستقبال، و المصاحبة في نقطة الدخول المقررة لوصول قوات النظام العام أو النجدة.

يتم التكلف ومصاحبة قوات النظام العام والنجدة من نقطة الدخول إلى مكان وقوع الحادث و لا يطلب منهم ترخيص بالدخول.

170-2 مصالح الدولة

يعفى من حمل الشارة خارج مناطق الولوج المقيد الرسميون عند ارتدائهم للزي الرسمي وتوفرهم على بطاقتهم المهنية و هم:

- ✓ ضباط الميناء،
- ✓ موظفي الأمن الوطني،
- ✓ أعوان وضباط الدرك الملكي.

إعفاء هذه الفئة من الأشخاص لا يعفيهم من الخضوع للمراقبات المحتملة.

المادة 171 : نقط الدخول المعروفة

كل دخول لمنطقة تكون خاضعة لرخصة يتم عبر نقطة ولوج معروفة.
نقطة الدخول المعروفة هي دخول عادي ومنظم للميناء أو لإحدى المناطق المراقبة.
يمكن أن يتوفر الميناء على عدة نقط دخول معروفة.
تحدد هذه المداخل بالنسبة لكل ميناء. طبيعة و وضعية الأشخاص و المركبات المرخص لهم.
يجب أن تتكون كل نقطة دخول من :

- ✓ مركز تصفية poste de filtrage
- ✓ مناطق تفتيش المركبات والمستخدمين،
- ✓ جهاز إغلاق.
- ✓ يجب أن تمكن مناطق التصفية من :
- ✓ تجميع مختلف فئات المستعملين (الراجلون، الدراجات، المركبات الخفيفة أو المركبات الثقيلة)،
- ✓ التحقق من تراخيص الدخول ومن صلاحيتها،
- ✓ التحقق من هوية أصحاب الرخص،
- ✓ ضمان حماية دنيا للأعوان الساهرين على عملية التصفية.
- ✓ يجب أن تمكن مناطق التفتيش من :
- ✓ الفحص البصري لمختلف أجزاء المركبة أو حمولتها قبل دخولها،
- ✓ تفتيش أي شخص وأمتعته الشخصية أو حقائبه.
- ✓ يجب أن يمكن جهاز الإغلاق من:
- ✓ الحصول على وجه السرعة على جهاز مضاد لتسلل المركبات،
- ✓ إغلاق الدخول بدون إحداث ضعف في استمرارية السياج.
- ✓ يجب أن تتوفر نقطة الدخول الرئيسية على شباك استقبال يقع قبل حدود الميناء:
- ✓ مزود بالعاملين التابعين للسلطة المينائية،
- ✓ له علاقة بمصلحة تدبير صكوك الدخول،
- ✓ له علاقة ب مركز قيادة الأمن.
- لا يجب أن تعيق طريقة عمل الشباك عمليات التصفية سيولة المرور إلى المدخل.

تحدث نقط الدخول إلى المنشآت المينائية وإلى مناطق الولوج المقيد وفق النموذج أعلاه، و ذلك تحت مسؤولية المستغل .

يجب أن تنظم نقط دخول القوافل السككية بشكل يسمح بالمراقبات طبقا للإجراءات المحددة في مخطط امن الميناء.

المادة 172 : مناطق الولوج المقيد ZAR

تحدث في كل منشأة مينائية منطقة ولوج مقيد مخصصة لاستقبال عمارات الركاب، عمارات حمل الصناديق الحديدية او لاستقبال حاملات البترول، الغاز أو الناقلات للبضائع خطيرة، ما عدا في حالة وجود استحالة تقنية مثبتة.

يجب أن تمكن منطقة الولوج المقيد من منع الدخول غير المرخص به، للعمارات على الرصيف وذلك بإنشاء بنيات تحتية ومعدات وإعمال إجراءات الأمن الملائمة.

يقدم المستغل الذي يعتبر انه يتواجد في حالة استحالة تقنية مثبتة، ملف يبرر به طلبه للسلطة المينائية التي تتخذ قرارها بعد أخذ رأي اللجنة المحلية.

المادة 172-1: شروط الدخول إلى ZAR

تحدد السلطة المينائية بالنسبة لكل ZAR الشروط الخاصة لدخول وتجول الأشخاص، وتوقف المركبات وأيضا نمط الإشارة المتعلقة بها.

يجب أن توضح الإشارة بان أي ولوج غير مرخص به يعرض صاحبه للمتابعات.

يخضع تجول الأشخاص والمركبات داخل منطقة ولوج مقيد إلى حمل احد صكوك التجول المعتمدة وذلك بطريقة ظاهرة.

لا يرخص بولوج منطقة الولوج المقيد إلا للمستعملين ذوو النشاط المهني المرتبط بنشاط المنطقة المقيدة المعنية.

يشيد مستغل المنشأة المينائية ويصون السياج المحيط بكل منطقة ولوج مقيد، طبقا للخصائص التقنية المقررة من قبل السلطة المينائية ويتخذ بالنسبة لإجراءات المراقبة الخاصة بهذه المنطقة، التي تتماشى و مستوى الأمن المعمول به، كما يضع ألواح الإشارة المطابقة للخصائص المحددة من قبل السلطة المينائية.

172-2: الأشخاص المرخص لهم :

لا يرخص مستغل منشأة مينائية بولوج منطقة الدخول المقيد لهذه المنشأة، إلا للأشخاص المشار إليهم أدناه:

1. مستخدمي السلطة المينائية، مستخدمي مستغل المنشأة المينائية، وأيضا المستخدمون الذين يباشرون أنشطتهم المهنية حاملون لصك التجول المسلم لهم من قبل السلطة المينائية.

2. الموظفون والأعوان، المكلفون بصفة اعتيادية بممارسة مهمة الشرطة، السلامة والإسعاف في الميناء المرتدون للزي الرسمي، والحاملون لصك التجول المسلم لهم من قبل السلطة المينائية،

3. بحارة العمارات المستقبلية من قبل المنشأة المينائية، والأشخاص المتواجدين على ظهر هذه العمارات، والذين ينجزون أشغال مهنية مرتبطة باستغلال العمارة الحاملون لصك التجول المسلم لهم لهذا الغرض.

4. الأشخاص المقبولون لولوج منطقة الدخول المقيد لمدة قصيرة والحاملون لصك التجول المسلم لهم لهذا الغرض

5. ركاب العمارات المستقبلية من قبل المنشأة المينائية والحاملون لصك التنقل الملائم.

172-3: صك التجول في ZAR

يمكن أن تمنح صكوك التجول المعرفة في المادة 169، ولوج مناطق الدخول المقيد للميناء او للمنشات المينائية و. يجب أن تشير إلى ذلك بوضوح.

يسلم صك التجول المطالب به في 1 و 2 وبصفة استثنائية في 4 من المادة 172-2 من قبل السلطة المينائية، بعد موافقة مستغل المنشأة المينائية حيث تتواجد فيها منطقة الولوج المقيد ZAR .

يسلم الصك للأشخاص المعنية و ذلك للمدة اللازمة لممارسة نشاطهم في منطقة الولوج المقيد، دون أن تتجاوز هذه المدة 5 سنوات. يعتبر صك التجول شخصيا.

يحدد عند الاقتضاء القطاعات التي تتكون منها منطقة الولوج المقيد و التي رخص لصاحب الصك بولوجها.

يخبر مستغل المنشأة المينائية الأشخاص المشار إليهم في 1 و 2 وان اقتضى الحال المشار إليهم في 4 من المادة 172-2 بالمبادئ العامة للأمن والقواعد الخاصة للأمن الواجب احترامها داخل منطقة الولوج المقيد.

يسحب مستغل المنشأة المينائية صك التجول في حالة عدم استيفاء احد الشروط التي كانت وراء تسليمه و يجب أن يخبر بذلك فوراً السلطة المينائية.

172-4: ولوج ووقوف المراكب

ينحصر ولوج وتوقف المراكب داخل مناطق الولوج المقيد في الاحتياجات المبررة لمستغل المنشأة المينائية وللعمارة ولممارسة مهام السلطة العمومية.

172-5: إدخال المواد إلى مناطق الولوج المقيد

بغض النظر عن المقترضات المتعلقة بالبضائع الخاصة موضوع المادة 1 أعلاه، السلع التي يمنع إدخالها إلى مناطق الولوج المقيد هي :

✓ الأسلحة النارية،

✓ المتفجرات،

✓ مسببات الحرائق،

✓ السلع التي تمنع حيازتها، حملها أو نقلها إما بمقتضى القوانين الجاري بها العمل، أو بمقتضى اتفاقية دولية معمول بها ومصادق عليها من طرف المغرب.

172-6: مراقبة المواد المحظورة داخل مناطق الدخول المقيد

يياشر عون الأمن المينائي أو مستغل المنشأة المينائية، من أجل ولوج منطقة الولوج المقيد الموضوعة تحت مسؤوليتهم، الفحص الأمني للأشخاص والمركبات المحترفة لمنطقة الدخول المقيد وأيضا الطرود، الأمتعة والبضائع التي يحملونها، وذلك وفق الشروط المقررة في الأنظمة الجاري بها العمل.

يياشر رئيس العمارة، وفق الشروط المقررة في الأنظمة الجاري بها العمل، الفحص الأمني للأشخاص والمركبات المخترقة للعمارة و كذلك الأمر بالنسبة للطرود والأمتعة والبضائع التي يحملونها.

يمكن أن تحدد السلطة المينائية، توزيع المهام ما بين مستغل المنشأة المينائية ومجهزي العمارات من أجل فحوص الأمن والحالات التي يتم الاستغناء فيها عن هذا التوزيع.

يتم الاتفاق و التنسيق بين المستغل و ربان العمارة على الإجراءات الواجب تطبيقها من قبل كليهما،

172-7: رفض الخضوع للمراقبة

يمنع مستغل المنشأة المينائية ولوج منطقة الدخول المقيد لأي شخص رفض الخضوع إلى فحوصات الأمن المقررة بمنطقة الولوج المقيد، ويشعر بذلك، بدون أجل، مصالح الشرطة أو الدرك المختصة محليا ويقدم تقريراً بذلك إلى مركز قيادة امن الميناء.

يمنع ربان العمارة الولوج إليها أي شخص امتنع عن الخضوع لفحوص الأمن المقررة لولوج العمارة. يشعر بذلك، وبدون أجل، مصالح الشرطة والدرك الملكي المختصة محليا ويقدم تقريراً ل مركز قيادة امن الميناء امن الميناء وأيضا PFSSO منشآت الاستقبال.

172-8: أعوان المراقبة

يجب أن يكون الأشخاص المكلفون بفحوص الأمن المقررة لدخول منطقة الولوج المقيد والعمارات قد حصلوا على اعتماد من قبل السلطة المينائية. يمنح هذا الاعتماد لمدة لا تتعدى خمس سنوات قابلة للتجديد.

تسلم للأعوان المكلفين بفحوص الأمن والمعتمدين لهذه الغاية صك التجول، يحملون بشكل دائم و بطريقة ظاهرة بالإضافة إلى هذا الصك علامة مميزة لوظيفتهم.

يقوم مشغل الأشخاص المعتمدين بتكوينهم تكويناً أولياً و مستمراً، حول الأخلاقيات وتقنيات فحوص الأمن، والمبادئ العامة للأمن وكيفية استعمال المعدات التقنية للمراقبة وأيضا تداريب دورية لاكتشاف الأشياء والمواد الغير المشروعة. لا يمكن للمشغل ممارسة مهام المراقبة إلا بواسطة الأشخاص الذين تابعوا هذه التكوينات والتدريبات.

172-9: المعدات والأنظمة الأمنية

تصادق السلطة المينائية على لائحة المعدات والأنظمة المتعلقة بالأمن المينائي أو تلك التي تخص المنشآت المينائية، العمارات ، البضائع، المستخدمين أو الركاب، التي لا يمكن العمل بها داخل مناطق الدخول المقيد إلا إذا كانت تحترم الخصائص التقنية المطلوبة.

الفرع الثاني: أحكام متعلقة بمراقبة الأمن و السلامة الخاصة بالصناديق الحديدية و العربات المقطورة

المادة 173:

تنظم مقتضيات الملحق 10 الشروط المتعلقة بالأمن و السلامة الخاصة بعبور الصناديق الحديدية و العربات المقطورة.

الباب الثالث : حماية البيئة: استقبال، جمع، تخزين النفايات وإخراجها من الميناء

المادة 174 :

يجب أن توضع النفايات والمواد المستعملة المتأتية من العمارات، من طرف طاقم هذه الأخيرة في أوعية خاصة، وان توضع في فضاء مخصص لهذه الغاية يحدده المستغل قبل أن يتم إخراجها على نفقة العمارة.

المادة 175 :

يجب على المستغل أن يقوم بتنظيف الأرصفة وإخراج النفايات الناتجة عن مناولة البضائع في نهاية كل عملية تحميل أو إفراغ.

المادة 176 :

يجب على ربانة العمارات المتوجهة نحو الميناء، أن يقوموا بتزويد القبطانية، إما مباشرة أو بواسطة وكلائهم البحريين و/أو الأمناء عبر منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء (بورنيت)، بجميع المعلومات المتعلقة بنفايات الاستغلال، وبقايا الحمولة المتعلقة بالعمارة، وذلك ب 24 ساعة على الأقل قبل وصول العمارة، على ابعد تقدير وعند الانطلاق من آخر ميناء رسو إذا كان هذا الأخير يتواجد على بعد اقل من 24 ساعة.

نفايات الاستغلال: جميع النفايات بما في ذلك المياه المستعملة، و بقايا الحمولة غير تلك التي تم إنتاجها أثناء استغلال البناية و المنصوص عليها بالملحقات 1، 4، 5 من الاتفاقية الدولية لسنة 1973 من اجل الوقاية من التلوث بواسطة العمارات، المعدلة بمقتضى بروتوكول 17 فبراير 1978 (MARPOL 73/78)، وأيضا النفايات المتعلقة بالحمولة كما تم تعريفها من طرف المنظمة البحرية الدولية إعمالا للملحق 5 من الاتفاقية المذكورة.

بقايا الحمولة: بقايا الحمولة على ظهر السفينة المنصوص عليها في الملحقين 1 و 2 من الاتفاقية المشار إليها أعلاه المتبقية داخل العنابر أو في صهاريج الحمولة بعد نهاية عمليات التفريغ والتنظيف بما في ذلك الزوائد والكميات المنسكبة أثناء الشحن أو التفريغ.

المادة 177

يجب على ربانة العمارات الراسية في ميناء اكادير أو/و الوكلاء البحريين و الأمناء أن يزودوا قبطانية الميناء بشهادة الإيداع المسلمة من طرف مقدمي الخدمة الذين قاموا بجمع نفايات الاستغلال وبقايا حمولة العمارة.

يمكن لسلطة الميناء أن تمنع خروج العمارة التي لم تضع نفاياتها الناتجة عن الاستغلال وبقايا الحمولة في التجهيزات الثابتة أو المتحركة المخصصة لذلك.

المادة 178 :

تعتبر الخدمة المقدمة للعمارات بميناء اكادير والمشتملة على جمع، نقل ومعالجة نفايات الاستغلال وبقايا الحمولة، نشاط ملحق تمارسه شركات خاصة مرخص لها بذلك من طرف السلطة المينائية.

المادة 179 :

يجب على كل واحدة من الشركات المذكورة في المادة 178 أعلاه أن تنجز مخطط تدبير النفايات مصادق عليه من طرف السلطة المينائية كما تتكلف بتحديثه.

يجب أن يتطرق هذا المخطط على الأقل إلى الفصول الآتية :

- ✓ نوع النفايات المتولدة عن النشاط العام للميناء،
- ✓ تقييم الاحتياجات من أجهزة استقبال النفايات داخل حدود الميناء،
- ✓ وصف الأجهزة الاستقبال المتحركة الموضوعة رهن إشارة المستعملين،
- ✓ إجراءات استقبال النفايات،
- ✓ نظام التسعيرة،

✓ تدبير عدم المطابقة وأعمال التحسين المستمرة،

✓ سلطات التشاور و التواصل،

✓ الإحصائيات،

✓ وصف إجراءات معالجة النفايات،

المادة 180 :

يمنع رمي الأحجار و الأنقاض و الأزبال، أو أي مادة غير صحية خاصة المواد الصلبة والمفتتة و نفايات المحروقات السائلة وبقايا المواد المتولدة عن الآلات والمياه المستعملة داخل مياه الميناء وتوابعها.

المادة 181 :

يجب على أي شخص لاحظ وجود تلوث أي كانت طبيعته ومصدره أن يشعر فوراً مصالح قبطانية الميناء

المادة 182 :

يجب على ربان العمارة في حالة فقدان معدات الإرساء (matériel de mouillage) أن يصرح بذلك فوراً للقبطانية VTS ان يحدد بالضبط موقع المعدات المفقودة مع وضع العلامات الملائمة في المكان المعني.

يجب أن يتم انتشال المعدات من طرف صاحب الوحدة في اقرب الآجال.

المادة 183 :

يجب على المستغل أثناء عمليات شحن و تفريغ أو نقل البضائع الملوثة، استعمال الوسائل الملائمة كما وكيفا والكافية، كالدود العائمة، معدات الاسترجاع وتخزين المواد المنتشرة وأجهزة اللازمة وذلك للتصدي لأي تلوث عرضي محتمل للأحواض المائية.

تحدد السلطة المينائية وسائل التصدي وكيفيات استخدامها.

المادة 184 :

يجب على المستغل أن يتخذ أثناء المناولة أو إيداع البضائع الخطرة، الاحتياطات المناسبة لتفادي أي خطر تلوث أو عدوى المخازن والأرصعة و الشبكات والأراضي المسطحة.

وفي حالة تلوث الأماكن المذكورة، يجب على المستغل أن يتخذ فوراً وباتفاق مع السلطة المينائية الإجراءات اللازمة من أجل إعادة الوضع إلى طبيعته.

لا يمكن استعمال الأراضي المسطحة التي سبق وان استخدمت لتداول بضائع خطرة أو إيداع المواد الأخرى إلا بعد أن يتم تنظيفها بالوسائل الملائمة التابعة للمستغل.

المادة 185 :

يجب على المستغل أن يقوم فوراً بتنظيف أماكن العمل، بعد كل عملية أو في نهاية اليوم.
يجب أن تبقى هذه الأماكن نظيفة وخالية من أية أكوام.

المادة 186 :

كل مادة ملوثة انسكبت عرضياً يجب استرجاعها والقضاء عليها فوراً من قبل المستغل.

المادة 187 :

يمنع كلياً قبول الحيوانات داخل الميناء إلا بترخيص من السلطة المينائية بعد الاطلاع على تراخيص السلطات المختصة.

المادة 188 :

لا يمكن الشروع في عمليات تطهير، إبادة الحشرات و إبادة الفئران بدون الحصول على الترخيص الصريح من الإدارات المختصة التي يجب أن تتسق بمعية قبطان الميناء والمستغل المعني كيفية وظروف مرور هذه العمليات. تحدد السلطة المينائية مكان وتاريخ العملية.

القسم الخامس: مقتضيات ختامية

الباب الأول: معاينة وزجر المخالفات

المادة 189 :

يلتزم المتدخلون المعنيون و مستخدميههم و وكلائهم، وكل مستعملي الميناء بمجرد كونهم يستعملون مصالح وتجهيزات الميناء أن يمثلوا لأحكام هذا النظام وإجراءات الأمن والسلامة والحماية ومكافحة التلوث التي يمكن أن تتحدها السلطات المختصة بالميناء.

معاينة المخالفات

المادة 190 :

دون المساس بالاختصاصات العامة لضباط وأعوان الشرطة القضائية، يحق لضباط الميناء و الأشخاص المفوض لهم من قبل السلطة المينائية بمعاينة مخالفات مقتضيات هذا النظام و ذلك بواسطة محاضر.

المادة 191 :

لضباط الميناء والأعوان المكلفين من قبل السلطة المينائية، في حالة معاينتهم لمخالفة ما، الصلاحية تحديد هوية الشخص المعني بالمخالفة. و إذا رفض هذا الأخير أو استحال عليه التصريح بهويته يخبرون بذلك فوراً أي ضابط للشرطة القضائية المختصة ترابيا.

جزر المخالفات

المادة 192 :

يؤدي عدم احترام أحكام هذا النظام بمقتطف المخالفة إلى المنع المؤقت أو النهائي من الولوج إلى الميناء ومنشاته، وذلك بغض النظر عن العقوبات والغرامات والجزاءات المنصوص عليها في النصوص القوانين الجاري بها العمل.

تعلن السلطة المينائية عن هذا المنع بعد الاستماع للمخالف.

الباب الثاني: مقتضيات ختامية

المادة 193 :

للسلطة المينائية الصلاحية، إذا اقتضى الحال و حسب الظروف، بان تتخذ القرارات الرامية إلى شرح بعض أحكام هذا النظام.

المادة 194 :

تعتبر الأحكام أعلاه والملحقات جزء لا يتجزأ من هذا النظام.

الملحقات

- الملحق رقم 1 : لائحة الوثائق المتعلقة بنوع التوقف،
- الملحق رقم 2 : وثائق السماح باستعمال النار،
- الملحق رقم 3 : تصريح بالبضائع الخطرة،
- الملحق رقم 4 : تصريح خاص بعبور البضائع المشعة عبر الميناء،
- الملحق رقم 5 : تصريح بالبضائع الخاصة،
- الملحق رقم 6 : بطاقة معلومات حول بالبضائع الخاصة،
- الملحق رقم 7 : حالة الفروق الموجودة بين البضائع التي تم تفريغها فعلياً و التي تم التصريح بها،
- الملحق رقم 8 : بطاقة قبل الوصول الخاصة بالمدونة الدولية لأمن السفن و المنشآت المينائية ISPS،
- الملحق رقم 9 : طلب رسو،

الملحق رقم 10 : مقتضيات مراقبة امن و سلامة الخاصة بالصناديق الحديدية و شاحنات النقل الدولي،

الملحق رقم 11 : استغلال ميناء الصيد،

الملحق رقم 12 : استغلال ميناء الترفيه،

الملحق رقم 13 : استغلال ممرات جر السفن،

الملحق رقم 14 : استغلال منطقة الورش البحري،

الملحق رقم 15 : تصريح بدخول الميناء،

الملحق رقم 16 : إشعار بدخول عمارات الصيد للميناء،

الملحق رقم 17 : إشعار بدخول عمارات الترفيه،

الملحق رقم 18 : إشعار بمغادرة ميناء الترفيه.

الملحق رقم 1

لائحة الوثائق المتعلقة بنوع التوقف

1- بالنسبة للتوقف التجاري :

✓ اللائحة التوقعية الأسبوعية لتوقفات العمارات،

✓ تأكيد التوقف الصادر عن ربان العمارة،

✓ طلب الحصول على مركز رسو،

✓ طلب الرسو،

✓ البيان،

✓ مخطط الشحن،

✓ تصريح بالبضائع الخاصة،

✓ تصريح بالبضائع الخطرة،

✓ تصريح بالطرود الثقيلة و/أو الاستثنائية،

- ✓ تريخ بالدخول،
- ✓ طلب قاطرة السلامة، تأكيد شركة القطر بالنسبة للعمارات التي تحمل البضائع الخطرة ككثرات الأمونيوم.

2- بالنسبة للتوقف التقني:

- ✓ طلب الحصول على مركز رسو، مع تحديد سبب و مدة التوقف،
- ✓ تأكيد التوقف الصادر عن ربان العمارة و الذي يحدد طبيعة الاشغال التي يرجى القيام بها،
- ✓ طلب ترخيص القيام بالأشغال (صباغة الهيكل، المحرك، الاشغال التي تستعمل النار و التحقق من الهيكل السفلي من قبل غطاس)،
- ✓ لائحة تفصل الاشغال المراد انجازها على ظهر العمارة،
- ✓ شهادة إزالة الغاز dégazage بالنسبة للشغال المتعلقة بالصهاريج، الصابورة ballast، و الفضاءات المتاخمة للعمارات،
- ✓ شهادة القدرة على العوم، ثبات و صلاحية الملاحه بعد العوار بالنسبة للعمارات التي عرفت حوادث،
- ✓ تصريح بالدخول.

3- بالنسبة لتوقف المجاملة:

- ✓ طلب سفارة البلد المعني موجه الى وزارة الشؤون الخارجية المغربية، مشفوع ببطاقة تقنية عن العمارات، كما يحدد الطلب تواريخ الوصول و الانطلاق.
- ✓ رسالة وزارة الشؤون الخارجية، موجه الى القبطانية، تطلب فيها تأكيد التوقف و مركز الرسو الممنوح،
- ✓ برنامج التوقف موجه من قبل مفتشية البحرية الملكية الى القبطانية، بمثابة ضوء اخضر و تحمل prise en charge اقامة العمارات المعنية.

4- بالنسبة للتوقف العارض:

- ✓ طلب الحصول على مركز رسو، مع تحديد سبب و مدة التوقف،
- ✓ تصريح بالدخول،
- ✓ شهادة إزالة الغاز dégazage بالنسبة للعمارات المعنية.

الملحق الثاني

الوثائق المتعلقة بالأشغال التي تستعمل النار

الوثائق التي وجب الأداء بها من قبل صاحب الصلب، حسب الحالات التالية:

1- في حالة تلك الأشغال على ظهر العمارة :

- ✓ طلب القيام بالأشغال التي تستعمل النار،
- ✓ لائحة الأشغال التي سيقوم بها،
- ✓ وثائق الترخيص باستعمال النار معبئة،
- ✓ شهادة إزالة الغاز *dégazage*.

2- في حالة وجود تلك الأشغال على منشأة مبنائية :

- ✓ طلب القيام بالأشغال التي تستعمل النار،
- ✓ لائحة الأشغال التي سيقوم بها،
- ✓ وثائق الترخيص باستعمال النار معبئة،
- ✓ تعليمات اللجنة (القبطانية، قسم السلامة والوقاية المدنية)،
- ✓ ترخيص اللجنة،

✓ شهادة إزالة الغاز **dégazage** (إن كانت ضرورية).

3- في حالة وجود تلك الأشغال بالمنطقة تعينها السلطة المينائية

✓ طلب القيام بالأشغال التي تستعمل النار،

✓ لائحة الأشغال التي سيقوم بها،

✓ وثائق الترخيص باستعمال النار معبئة،

✓ تعليمات اللجنة (القبطانية، قسم السلامة والوقاية المدنية)،

✓ ترخيص اللجنة،

✓ شهادة إزالة الغاز **dégazage** (إن كانت ضرورية).

الملحق الثالث

DECLARATION DES PRODUITS DANGEREUX A L'EXPORT

Expéditeur (Nom et adresse)	Numéro (s) de référence	
Réservé pour texte, instructions ou autres renseignements)	Nom du chargeur (ou de son consignataire)	
Nom/moyens de transport	Port/lieu de départ	(réservé pour texte, instructions ou autres renseignements)
Port/lieu d'arrivée		
Marques et numéro, nombre et type d'emballage, des marchandises Indiquer : Classe: Division de risque; Numéro ONU, Groupe d'emballage (s'il y a lieu), point d'clair (s'il y a lieu) Polluant marin (s'il y a lieu)		Masse brute (Kg) Quantité nette (si nécessaire)
Désignation officielle de transport : les appellations commerciales ne suffisent pas		
Renseignements complémentaires Des renseignements spéciaux sont exigés dans le cas de 1) marchandises de la classe 1; 2) gaz (classe 2); 3) certains solides inflammables de la classe 4.1; 4) certains peroxydes organiques de la classe 5.2; 5) matières infectieuses (classe 6.2); 6) matière radioactives (classe 7) ; dans certains cas, 7) un certificat d'emportage pour un conteneur; 8) une déclaration pour un véhicule; 9) un certificat d'exposition à l'air ou 10) un certificat exemptant une matière ou objet de l'application des dispositions du code IMDG est exigé		

DECLARATION: <i>Je déclare que le contenu de ce chargement est ci dessus décrit de façon complète et exacte par les appellations technique exactes (désignations officielles de transport) et qu'il est convenablement classé, emballé, marqué et à tous égards bien conditionné pour être transporté par (indiquer le ou les modes de transport) conformément aux réglementations internationales et nationales applicables.</i>	<i>Nom : qualité du signataire</i> <i>Lieu et date</i> <i>Signature au nom de l'expéditeur</i>

الملحق الرابع

RECTO

DECLARATION RELATIVE AU TRANSIT PAR LE PORT DES MARCHANDISES RADIOACTIVES A L'IMPORT

Bâtiment.....ETA : leàProvenance
 Consignataire

1- INFORMATIONS SUR LA MARCHANDISE :

Nature de la marchandise :.....N° DU CONTENANT :.....

B.L (Connaissance)	Propriétés de la matière	Poids (Kgs)	Conditionnement d'emballage	Etiquetage	IT (Indice de Transport)	Catégorie	Observation et autres propriétés supplémentaires
.....							
.....							
.....							
.....							
.....							

2- INFORMATIONS SUR LES ORGANISMES AYANT INTERVENUS OU A INTERVENIR SUR L'OPERATION DE TRANSIT DE LA MARCHANDISE

Nom de l'organisme	Nom du responsable	Téléphone	Fax	E-mail
Fournisseur				
Réceptionnaire				
Organisme ayant délivré le certificat d'emballage				

Déclaration déposée (en 10 exemplaires) par l'importateur.....au CNRP le,à..... Contre accusé de réception.

PARTIE RESERVEE AU CNRP

3- ETUDE DOCUMENTAIRE ET DECISION DU CNRP

Consignes réglementaires	Consignes particulières
..... 	
Décision finale	Signature et cachet du CNRP
..... 	Mr.....à.....Le.....

N.B : Cette déclaration doit être immédiatement communiquée par l'importateur au consignataire. Ce dernier doit déposer un exemplaire original à la capitainerie du port et auprès des autres autorités compétentes concernées, au moins 48h avant l'arrivée du bâtiment en rade.

DECLARATION RELATIVE AU TRANSIT PAR LE PORT DES MARCHANDISES RADIOACTIVES A L'EXPORT

Bâtiment **ETA : le** **à** **Provenance**
Consignataire **Destination**

1- INFORMATIONS SUR LA MARCHANDISE :

Nature de la marchandise : **N° DU CONTENANT :**

B.L (Connaissance)	Propriétés de la matière	Poids (Kgs)	Conditionnement d'emballage	Etiquetage	IT (Indice de Transport)	Catégorie	Observation et autres propriétés supplémentaires
.....							
.....							
.....							
.....							

4- INFORMATIONS SUR LES ORGANISMES AYANT FABRIQUE OU UTILISE LA SOURCE RADIOACTIVE, OBJET DE LA DECLARATION

Nom de l'organisme	Nom du responsable	Téléphone	Fax	E-mail
L'Ex Fournisseur				
Expéditeur Actuel				
Destinataire				

Déclaration déposée (en 10 exemplaires) par l'importateur **au CNRP**
le, **à** **, Contre accusé de réception.**

PARTIE RESERVEE AU CNRP

5- ETUDE DOCUMENTAIRE ET DECISION DU CNRP

Consignes réglementaires	Consignes particulières
..... 	
Décision finale	Signature et cachet du CNRP
..... 	Mr.....à.....Le.....

N.B : Cette déclaration doit être immédiatement communiquée par l'exportateur au consignataire. Ce dernier doit déposer un exemplaire original à la capitainerie du port et auprès des autres autorités compétentes concernées, au moins 48h avant l'arrivée du bâtiment en rade.

الملحق الخامس

DECLARATION DES MARCHANDISES SPECIALES (CIVILES OU MILITAIRES) NECESSITANT LE FEU-VERT DES AUTORITES COMPETENTES

N° d'escale :

Nom du bâtiment : **Date prévue arrivée :** **Heure :** **Consignataire :**

Nature de la marchandise B.L n°	Destinataire
---------------------------------	--------------

Nature de la marchandise B.L n°.....	Destinataire.....
--------------------------------------	-------------------

Nature de la marchandise B.L n°	Destinataire
---------------------------------	--------------

Nature de la marchandise B.L n°.....	Destinataire.....
--------------------------------------	-------------------

Nature de la marchandise B.L n°..... Destinataire.....

[illegible]

Le consignataire principal est tenu de déclarer aussi les marchandises spéciales de ses co-chargeurs, chargées à bord du bâtiment objet de la dite déclaration

الملحق السادس

Consignataire.....
Fax.....
Téléphone fixe.....
Téléphone Mobile.....
E-mail.....
Adresse

Etablie, le

LETTRE D'INFORMATION (1) **SUR LES MARCHANDISES SPECIALES (CIVILES OU MILITAIRES)** **NECESSITANT LE FEU-VERT DES AUTORITES COMPETENTES**

N° d'escale (ANP):.....

Bâtiment :..... **Date et heure d'arrivée**

Nous vous informons de l'arrivage pour le compte de (Préciser le(s) Destinataire(s) de la marchandise) d'un lot de marchandises sur le bâtiment, en provenance de.....et dont le détail est comme suit :

- ☐ **Connaissance**
- ☐ **Contenant numéro (TC et ou Rem TIR, plateau etc....)**
- ☐ **Désignation de la marchandise (en langue française) :**
- ☐ **Classification IMDG (Classe et numéro ONU) :**
- ☐ **Poids (en Kg):**
- ☐ **Nombre de colis :**
- ☐ **Nombre d'unités :**

Déclaration déposée physiquement au moins 24 heures avant l'arrivée du bâtiment (contre accusé de réception) auprès de :

- ☒ La capitainerie du port
- ☒ L'Exploitant portuaire /Terminal concerné
- ☒ Le District du Port
- ☒ Le District de Police du Port
- ☒ La Compagnie Maritime de la Gendarmerie Royale
- ☒ La Douane (Arrondissement concerné par ce type de marchandises)
- ☒ La Cellule de la Protection Civile au Port
- ☒ La Direction de Réception et Transit de l'Administration de la Défense Nationale

« Pour dispositions à prendre chacun en ce qui le concerne »

N.B : 1/ La désignation de la marchandise doit être claire et en langue française ;

2/ Toute modification doit être signalée par écrit à tous les destinataires de ce document, avant l'arrivée du bâtiment.

Consignataire.....
Fax.....
Téléphone fixe.....
Téléphone Mobile.....
E-mail.....
Adresse

Etablie, le

LETTRE D'INFORMATION (2)
SUR LES MARCHANDISES SPECIALES (CIVILES OU MILITAIRES) NE
NECESSITANT PAS LE FEU-VERT DES AUTORITES COMPETENTES

N° d'escale (ANP):.....

Bâtiment : Date et heure d'arrivée
Nous vous informons de l'arrivage pour le compte de (Préciser le(s) Destinataire(s) de
la marchandise) d'un lot de marchandises sur le bâtiment, en provenance
de.....et dont le détail est comme suit :

- ☐ Connaissance
- ☐ Contenant numéro (TC et ou Rem TIR, plateau etc....)
- ☐ Désignation de la marchandise (en langue française) :
- ☐ Classification IMDG (Classe et numéro ONU) :
- ☐ Poids (en Kg) :
- ☐ Nombre de colis :
- ☐ Nombre d'unités :

Déclaration déposée physiquement au moins 24 heures avant l'arrivée du bâtiment (contre accusé de réception) auprès de :

- ☒ La capitainerie du port
- ☒ L'Exploitant portuaire /Terminal concerné
- ☒ Le District du Port
- ☒ Le District de Police du Port
- ☒ La Compagnie Maritime de la Gendarmerie Royale
- ☒ La Douane (Arrondissement concerné par ce type de marchandises)
- ☒ La Cellule de la Protection Civile au Port
- ☒ La Direction de Réception et Transit de l'Administration de la Défense Nationale

« Pour dispositions à prendre chacun en ce qui le concerne »

N.B : 1/ La désignation de la marchandise doit être claire et en langue française ;

2/ Toute modification doit être signalée par écrit à tous les destinataires de ce document, avant l'arrivée du bâtiment.

الملحق السابع

ETAT DIFFERENTIEL CONTENEURS (TC) ET ENSEMBLES ROUTIERS (ER) DEBARQUES

Agadir le :

NOM DU BATIMENT:

DATE D'ACCOSTAGE:

CONSIGNATAIRE:

DATE TERMINAISON:

ESCALE N°:

	IDENTIFICATION TC/ER		N° des Connaissements	Dimension	Plein / Vide	Différences	
	Marque	Numéro				En moins	En plus
1							
2							
3							
4							
5							
6							
7							
8							
9							
10							
11							
12							
13							
14							
15							
16							
Nbre de TC / ER manifestés : Nbre de TC / ER pointés : Nbre de TC / ER en moins : Nbre de TC / ER en plus :							

Le responsable de l'entité manutention:

ETAT DIFFERENTIEL RELEVÉ ENTRE LE MANIFESTE ET LA MARCHANDISE CONVENTIONNELLE DU BATIMENT

Agadir le :

NOM DU BATIMENT..... **DATE D'ARRIVÉE**.....

CONSIGNATAIRE..... **MAGASIN** :.....

MANIFESTE N°.....

Ligne	N° des Connaissances	Marques et Numéros des Colis	Nombre de Colis	Nature des Colis	Quantité débarquée	Différences et Avaries reconnues	Différences	
							En moins	En plus
1								
2								
3								
4								
5								
6								
7								
8								
9								
10								
11								
12								
13								
14								
15								
16								

Le chef magasinier:

Le responsable de l'entité manutention:

الملحق الثامن

FICHE DE PRE ARRIVEE RELATIVE A LA SURETE (SHIP PRE ARRIVAL SECURITY INFORMATION)

Particulars of the ship and contact details																			
IMO number										Name of the ship									
Port of registry										Flag state									
Type of ship										Call sign									
Gross tonnage										Inmarsat call number									
Name of company										CSO name									
Port of arrival										CSO phone contact									
Agent of the ship at intended port of arrival										Port facility of arrival									
Port and port facility information																			
Expected date and time of arrival of the ship (ETA)										Date		Time		Security level in Agadir			1	2	3
																	☐	☐	☐
Information required by SOLAS regulation XI-2:9-21																			
										Expiry date		Security level in the ships on arrival			1	2	3		
															☐	☐	☐		
Ship's security certificate																			
Does the ship an approved SSP on board										Yes ☐ No ☐									
Cargo on board																			
Is the ship carrying any IMO Cargo										Cargo on board									
Yes ☐ No ☐										General cargo		Container			Tanker				
1	2	3	4	5	6	7	8	9	Total IMO cargo		kind of cargo			Total cargo					
☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐											
List the ten calls at port in chronological order																			
N°	Date from		Date To		Country		UN LO COD		Port facility			Security level							
1																			
2																			
3																			
4																			
5																			
6																			
7																			
8																			
9																			
10																			
Did the ship take any special or additional security measures, beyond those in the approved SSP										Yes ☐ No ☐									
N°	Special or additional measures takes by the ship																		
1																			
2																			
3																			
4																			
5																			
6																			
Other security relation information																			
Yes ☐ No ☐										If yes , Provide details :									
Identification of reason providing this information																			
Name										Signature									
Ship's captain																			
Ship's Security Officer																			
At sea on the																			

الملحق التاسع

Non du consignataire
 Téléphone fixe
 Mobile
 E-mail
 Adresse

N° de série

Demande d'accostage (DA)

(Loi 15-02 relative aux Ports, promulguée par le Dahir n°1-05-146 du 23 novembre 2005 et Règlement d'exploitation du port d'Agadir)

N° d'escale(ANP) N° de prise en charge par l'exploitant.....

Journée du : Shift :

1- Partie réservée au consignataire

1. a- Informations sur le bâtiment

Nom du bâtiment :
 Pavillon :
 Type bâtiment :
 Longueur : largeur :
 Date et heure d'arrivée :
 Le à
 Tirant d'eau maximum à l'arrivée :
 AV.....AR.....
 Tirant d'eau maximum au départ :
 AV.....AR.....

1-b Documents d'escale à transmettre

à la capitainerie :	à l'exploitant
- DAP - Déclaration marchandises dangereuses - Déclaration marchandises spéciales - Déclaration colis lourd/exceptionnel	- DAP - Déclaration marchandises dangereuses - Déclaration marchandises spéciales - Déclaration colis lourd/exceptionnel - Manifeste - Plan de déchargement / chargement

1. c- Informations sommaires sur la marchandise.

Marchandises	Nature	Tonnage	Nombre de colis	observations
Import				
Export				
Transit				
Colis lourds/exceptionnel				
Nombre de passagers				
Marchandises dangereuses				
Marchandises Spéciales				
Déclaration marchandises dangereuses ☐ Déclaration marchandises spéciales ☐ Déclaration colis lourd/exceptionnel ☐ Lettre d'information ☐				

Quantité de marchandises nécessaire pour allègement :

2- Partie réservée à l'exploitant				
Postes souhaités		Bord à quai		Observations
Poste	Points métriques	Bâbord	Tribord	
1 ^{er} poste	-			
2ème poste	-			
3ème poste	-			
Bâtiment non programmé	Cause d'attente			
Bâtiment non accepté	Cause de refus			

Observations particulières :

Date et heure de terminaison probables : Le à h mn

Acceptée par l'exploitant Le : à h mn

Visa et cachet de l'exploitant

3- Partie réservée à la capitainerie du port			
3. a- Observations de l'officier chargé de la sécurité et de l'environnement			
1- <u>Cas de colis lourds et / ou exceptionnels</u>			
	Oui	Non	
- Dossier déposé par le consignataire à la capitainerie.....	☐	☐	
- Dossier déposé par le consignataire à la marine marchande.....	☐	☐	
2- <u>Cas de marchandises dangereuses/ spéciales</u>			
3.1 Dossier déposé par le consignataire à la capitainerie	Oui	Non	Observations
- DAP.....	☐	☐	
...	☐		
- Déclaration marchandises spéciales.....		☐	
- Déclaration marchandises dangereuses.....	☐		
- Lettre d'information.....	☐		
Observations		Oui	Non
3.2 Document « Feu vert ».....		☐	☐
Visa et Cachet de l'officier chargé de la sécurité et de l'environnement			

3. b- Décision de l'officier chargé de la conférence

Postes attribués	Points métriques	Bord à quai		Observations
		Bâbord	Tribord	
1 ^{er} poste	-	☐	☐	
2ème poste	-	☐	☐	
3ème poste	-	☐	☐	

Observations particulières :

.....

.....

Date et heure prévues d'accostage

.....

**Visa et Cachet de
l'officier chargé de la conférence**

Ce document doit être déposé par l'agent maritime/ consignataire auprès de l'exploitant contre accusé de réception au plus tard 24 heures (horaire normal/jour ouvrable) avant la mise au travail du bâtiment

Le consignataire	Partie réservée à l'accusé de réception	
	L'exploitant	La capitainerie
Etablie leà.....	Reçue leà.....	Reçue leà.....
Visa et cachet	Visa et cachet	Visa et cachet

N.B (1) Ce document doit être déposé par l'agent maritime/ consignataire auprès de l'exploitant contre accusé de réception au plus tard 24 heures (horaires normal / jour ouvrable) avant **le début du shift commandé** ;

(2)- Ce document doit être déposé en **double exemplaire** à la Capitainerie du port par l'exploitant au plus tard 30mn avant la conférence portuaire ;

(3)- L'état des bâtiments en terminaison et le plan prévisionnel d'accostage du terminal doivent être communiqués par l'exploitant à la Capitainerie par la plate-forme d'échange des données informatisées du port (Portnet) avant la conférence

الملحق العاشر: مقتضيات خاصة بمراقبة سلامة وأمن الصناديق الحديدية وشاحنات النقل الدولي

• مقتضيات عامة

المادة الأولى:

- أ- يتم دخول الصناديق الحديدية، مملوءة كانت أم فارغة أو شاحنات النقل الدولي، إلى ميناء أكادير من المداخل المخصصة لهذا الغرض.
- ب- لا يتم قبول الصناديق الحديدية، المختومة أو شاحنات النقل الدولي إلا إذا كانت حاملة لاسم الشركة البحرية، الرقم الوحيد، مع إحضار DUM وبطاقة التسلم.
- ج- تراعى نفس مقتضيات هذه المادة حين يتعلق الأمر بالصناديق الحديدية أو شاحنات النقل البحري الفارغة وغير المختومة (تكون أبوابها مفتوحة).
- دخول الصناديق الحديدية و شاحنات النقل الدولي المملوءة والموجهة إلى التصدير.

المادة 2:

عند دخول الصناديق الحديدية أو شاحنات النقل الدولي إلى الميناء وجب على المستغل أن يراجع رقم ختم الصندوق الحديدي أو شاحنات النقل الدولي والظاهر ببطاقة التسليم.

المادة 3:

إن انتقال المسؤولية من الناقل إلى المستغل، يكون بمحطة الصناديق الحديدية، وقت إفراغ الشاحنة. ويتم انتقال المسؤولية عند التوقيع على بطاقة التسلم (حضوريا) من قبل الناقل و المستغل.

المادة 4:

تكون حالة ورقم ختم الصندوق الحديدي أو شاحنات النقل الدولي المملوءان والموجهان إلى التصدير وغير الخاضعين للمراقبة المادية، خاضعة للتحقق قبل إفراغها تحت الرافعات البحرية، بالنسبة للصناديق الحديدية وقبل الشحن بالنسبة لشاحنات النقل الدولي. يتم هذا التحقق من قبل المجهز وبحضور المستغل والجمارك.

إن انتقال المسؤولية بين المجهز والمستغل، يتم حين تكون تلك الصناديق تحت الرافعات البحرية وقت ابتداء عملية الشحن، أو على الرصيف قبل الشحن بالنسبة لشاحنات النقل الدولي. إن انتقال المسؤولية يكون بالتوقيع على إرسالية التخطيط من قبل المستغل والمجهز (حضوريا).

المادة 5:

يتم التحقق من حالة ورقم إقفال الصندوق الحديدي أو شاحنات النقل الدولي عند التصدير، و الخاضعة للزيارة الميدانية، من قبل المستغل والمعشر. كما تكون خاضعة، قبل إزالة الرصاص، للتحقق من قبل المعشر بحضور باقي مصالح المراقبة المعنية.

إن انتقال المسؤولية بين المستغل والمعشر، سيتم من خلال توقيعها بشكل حضوري، على دفتر المعاوضة Bulletin inter-change.

بعد الزيارة المادية للصندوق الحديدي أو شاحنات النقل الدولي، يجب على المعشر أن يضع ختم جديد من الفولاذ ويكون حاملا لاسم الشركة البحرية والرقم الوحيد.

إن انتقال المسؤولية بين المعشر والمستغل يتم من خلال توقيعها بشكل حضوري، على دفتر المعاوضة Bulletin inter-change.

يجب على أرقام أختام الصندوق الحديدي أو شاحنات النقل الدولي المملوءة قبل وبعد الزيارة المادية، أن يتم تضمينها دفتر المعاوضة Bulletin inter-change وعلى بطاقة التسلم.

المادة 6 :

تكون حالة ورقم ختم الصندوق الحديدي أو شاحنات النقل الدولي المملوءة والموجهان إلى التصدير والخاضعان للزيارة المادية، موضوع تحقق من قبل المجهز وبحضور المستغل والجمارك وذلك قبل وضع الصندوق الحديدي تحت الرافعات البحرية، وقبل الشحن بالنسبة لشاحنات النقل الدولي.

يتم انتقال المسؤولية بين المجهز والمستغل تحت الرافعات البحرية وقت ابتداء عملية الشحن بالنسبة للصناديق الحديدية، وعلى الرصيف قبل الشحن بالنسبة لشاحنات النقل الدولي. إن انتقال المسؤولية يتم من خلال التوقيع بشكل حضوري، على إرسالية التنقيط bordereau de pointage من قبل المستغل والمجهز.

المادة 7 :

بالنسبة للصناديق الحديدية أو شاحنات النقل الدولي المفرغة والمتوجهة سواء إلى المسح الإلكتروني scanage أو الوزن، وجب توقيع دفتر المعاوضة Bulletin d'inter-change وبشكل حضوري من قبل المستغل والمعشر قبل وبعد المسح و الوزن بمنطقة المعاوضة Zone d'inter-change المعنية.

● **إدخال الصناديق الحديدية الفارغة أو المجهزة إلى التصدير إلى الميناء**

المادة 8 :

يلزم على المستغل مراقبة، وقت دخول المحطة، باطن الصناديق الحديدية الفارغة أو شاحنات النقل الدولي الفارغة.

المادة 9 :

تتم مراقبة حالة وباطن الصناديق الحديدية الفارغة وشاحنات النقل الدولي الفارغة، تحت الرافعات البحرية وذلك قبل الشحن من قبل المجهز وحضور المستغل والجمارك. بعد هذه المراقبة المشتركة، يتم وضع الأختام.

● **الصناديق الحديدية وشاحنات النقل الدولي عند الاستيراد**

المادة 10:

يلزم على المستغل التحقق من رقم إقفال الصندوق الحديدي أو شاحنات النقل الدولي تحت الرافعات، وذلك بمعية المجهز.

المادة 11:

إن نقل المسؤولية بين المجهز والمستغل، تتم تحت الرافعات البحرية بالنسبة للصناديق الحديدية، أو قبل التفريغ بالنسبة لشاحنات النقل الدولي.

المادة 12:

يتم التحقق من حالة ورقم أختام الصندوق الحديدي أو الشاحنات النقل الدولي، وقت الشحن، من قبل الناقل و المستغل، وذلك بمنطقة المعاوضة Zone d'inter change الكائنة بالمحطة.

إن نقل المسؤولية بين المستغل والناقل تكون داخل منطقة المعاوضة Zone d'inter change الكائنة بالمحطة. وتتم عبر إرجاع وصل الترخيص بالخروج بالنسبة للصندوق الحديدي وشاحنات النقل الدولي.

المادة 13:

يتم التحقق من حالة ورقم أختام الصندوق الحديدي أو شاحنات النقل الدولي عند الاستيراد والخاضعة للزيارة الميدانية، من قبل المستغل و المعشر.

اما تكون خاضعة قبل إزالة الرصاص للتحقق من قبل المعشر وبحضور الجمارك وباقي مصالح المراقبة المعنية.

ان انتقال المسؤولية بين المستغل والمعشر، يتم من خلال توقيعها على دفتر المعاوضة Bulletin d'inter-change.

بعد الزيارة المادية للصندوق الحديدي أو شاحنات النقل الدولي، يجب على المعشر أن يضع ختم جديد من الفولاذ يكون حاملا لاسم الشركات البحرية و الرقم الوحيد.

إن انتقال المسؤولية بين المعشر والمستغل يتم من خلال توقيعها بشكل حضوري على دفتر المعاوضة Bulletin d'inter-change ويجب على أرقام أختام الصندوق الحديدي أو شاحنات النقل الدولي قبل وبعد الزيارة المادية، أن يتم تضمينها دفتر المعاوضة Bulletin d'inter-change وعلى بطاقة التسلم.

المادة 14:

تكون وقت الشحن حالة ورقم ختم الصندوق الحديدي أو شاحنات النقل الدولي الخاضعين للزيارة المادة 2، موضوع تحقق من قبل الناقل وبحضور المصالح التابعة للمستغل وذلك بمنطقة المعاوضة Zone d'inter change التابعة للمحطة.

إن انتقال المسؤولية بين المستغل والناقل تكون بمنطقة المعاوضة التابعة للمحطة. وتتم من خلال إعادة وصل الترخيص بالخروج.

المادة 15:

بالنسبة للصناديق الحديدية وشاحنات النقل الدولي التي تفرغ بمحطة الصناديق الحديدية والموجهة الى المسح أو الوزن، وجب توقيع دفتر المعارضة Bulletin d'inter-change و بشكل حضوري، من قبل المستغل والمعشر، وذلك قبل وبعد المسح والوزن بمنطقة المعاوضة Zone d'inter change التابعة للمحطة.

المادة 16 :

يتم التحقق من أختام الصناديق الحديدية أو شاحنات النقل الدولي عند الخروج المباشر من قبل المستغل والناقل وذلك بحضور المجهز.

إن نقل المسؤولية بين كل من المجهز ، المستغل والناقل، تتم تحت الرافعات البحرية بالنسبة للصناديق الحديدية، وقبل التفريغ بالنسبة لشاحنات النقل الدولي.

يتم انتقال المسؤولية بين المجهز والمستغل بمجرد التوقيع وبشكل حضوري على إرسالية التنقيط، وبين المشغل والناقل بمجرد التوقيع وبشكل حضوري على وصل الترخيص بالخروج.

المادة 17 :

يجب على المعشر ختم جديد على مستوى منطقة الافراغ بالنسبة للصناديق الحديدية او شاحنات النقل الدولي.

يجب ان يبرز رقم الخاتم على دفتر الاستلام.

المادة 18:

وجب على المعشر بالنسبة للصناديق الحديدية او شاحنات النقل الدولي المفرغة جزئيا، ان يضع خاتم جديد على مستوى منطقة الافراغ. يجسد انتقال المسؤولية ما بين المستغل و المعشر قبل و بعد الافراغ بالتوقيعات الحضرية للدفتر المعاوضة Bulletin d'inter-change لكليهما.

يجب ان يكون الختم من الفولاذ و أن يحمل لإسم المقولة البحرية و رقمها الوحيد.

مقتضيات خاصة بميناء الصيد

المادة الاولى:

يُكْمَل هذا النظام، نظام استغلال ميناء اكادير.

المادة 2:

تنظم المقتضيات الحالية شروط استعمال المطبقة على الأحواض المائية، مراكز الربط، البنيات التحتية و أدوات الصيد.

نطاق التطبيق

المادة 3

تطبق مقتضيات هذا الملحق، على المتدخلين التاليين:

- ✓ الربابنة، بحارة الصيد و تجهزي العمارات،
- ✓ المناولون،
- ✓ الأشخاص المكلفون بالربط،
- ✓ مسيري و مستغلي أسواق السمك، مخازن و فضاءات التخزين،
- ✓ المصدرين،
- ✓ الناقلين،
- ✓ كل متدخل مرخص له من قبل السلطة المينائية القيام بنشاط داخل الميناء،
- ✓ كل متدخل مرخص له من قبل السلطة البحرية القيام بنشاط على ظهر العمارات،
- ✓ الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية المتدخلة بالميناء،
- ✓ كل شخص طبيعي رخص له بولوج الميناء.

شروط قبول العمارات

المادة 4:

كل عمارة تندو الى ميناء الصيد، يتعين عليها التصريح لقبطانية الميناء VTS بإسمها و الحركات التي تنوي القيام بها، كما وجب عليها التقيد بأوامر و تعليمات ضباط الميناء، و فوق ذلك وجب وضع اعلام بالدخول لدى القبطانية (انظر نموذج الملحق 16).

المادة 5:

كل ربان عمارة أجنبية يرغب بالرسو عرضيا بالميناء، يلزم عليه، مسبقا، طلب الترخيص بذلك من القبطانية ، يحدد فيه اسباب الرسو العارض. و فوق ذلك وجب وضع اعلام بالدخول لدى القبطانية (انظر نموذج الملحق 16).

المادة 6:

لا يسمح إلا للعمارات الصالحة للملاحة بدخول الميناء. غير انه، بالنسبة لتلك العمارات التي تعرف خطرا او فقي حالة عوار، يرخص لها بدخول الميناء شريطة ان تكون تابة و طافية على الماء. في الحالة الاخيرة، يكون دخولها الى الميناء و مقامها به لمدة محددة و اللازمة لإعادة تأهيلها.

المادة 7:

لدخول ميناء الصيد، يجب على العمارات ألا تحتفظ على ضهرها بالآلات الخطرة، باستثناء الالعب النارية أو الاليات النظامية و المحروقات أو الوقود، و التي تحتاجها عند الاستعمال.

المادة 8:

يجب على العمارات التي تقدمت بطلب نزع تجهيزاتها Navire désarmé، ان تقوم بالتخلص من المواد الملوثة قبل دخولها للميناء.

المادة 9:

يمنع دخول العمارات التي تبين ان من بين تجهيزات الصيد التابعة لها توجد تجهيزات متفجرة خطيرة، او تشي بان تصبح كذلك.

حركات العمارات و رسوها

المادة 10:

يقوم مستخدمي القبطانية بتنظيم ترتيب رسو العمارات و كذلك المراكز التي وجب شغلها، و ذلك تنفيذا لأوامر رائد الميناء. تعطى هذه الأوامر الى الربان او مالك العمارة شفاهيا او كتابيا او بواسطة إشارات.

المادة 11:

يتم ربط العمارات من قبل طاقمها و تحت مسؤولية ربانها، و ذلك وفقا للعادات البحرية و في احترام تام للتعليمات الخاصة التي يمكن ان تمنح لهم من لدن القبطانية.

المادة 12:

في أي حال من الاحوال، لا يجب على إرساء العمارات، الصيد او الربط على الممرات او مداخل ولوج الاحواض بالميناء.

المادة 13

في حالة الضرورة يمكن ربط العمارات بالزوج، دون ان تعرقل المرور الى الاحواض الخاصة بتجهيز العمارات، الاحواض الجافة و حوض جر السفن، و غيرها من المناطق و المنشآت.

المادة 14

تحدد السرعة القصوى للعمارات اثناء دخولها او خروجها من الميناء في 3 عقدة.

شروط استعمال المنشآت المينائية

المادة 15

يخصص الميناء حصريا لعمارات الصيد التي تتوفر على رخص الملاحة و المسجلة لدى السلطة البحرية.

المادة 16

باستثناء الأماكن المعدة لهذا الغرض، لا يجب ان تضل شبكات الصيد أو أي آلات أخرى على الرصيف أو على ظهر العمارة أو بالأراضي المسطحة التابعة لميناء الصيد، إلا في حدود الوقت الذي يلزمها لتسحب من الأرض.

يجب رفع أليات و تجهيزات الصيد الموضوعة على الأرصفة أو الأراضي المسطحة، داخل الاجل المحددة من طرف السلطة المينائية.

المادة 17

يمنع منعاً مطلقاً شغل الأراضي المسطحة التابعة لميناء الصيد، الا إذا وجد ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام وفقاً للتشريعات الجاري بها العمل.

المادة 18

لا يجب على العمارات الرسو بمراكز التموين الا خلال المدة اللازمة لتزودهم بالوقود.

المادة 19

يجب على العمارات التي انتهت افراغ صيدها، ان تخلي المراكز لتلك التي تنتظر دورها للتفريغ.

المادة 20

يجب ان تكون لكل عمارة مربوطة بميناء الصيد، هيئة للحراسة كافية بان تقوم بالمناورات التي يأمر بها ضباط الميناء.

المادة 21

يجب على مستعملي ميناء الصيد أن يعلموا القبطانية عن أي تردي يقع للمنشآت المينائية، و الذي يكونون متسببين فيه أم لا،.

و يبقى مستعملي الميناء مسؤولين عن التردّي الذي قد يقع بسببهم لتلك المنشآت.

يتم اصلاح تلك الاضرار على نفقة المتسببين في حصولها، و دون المساس بمتابعتهم على المخالفات التي تقام ضدهم من قبل القبطانية.

المادة 22

لا يتم بيع السمك إلا بالمنشآت و المناطق المخصصة لهذا الغرض.

دخول و جولان الاشخاص و المركبات

المادة 23

إن توقف و جولان المركبات على الارصفة و الاراضي المسطحة لا يسمح به الا في حدود المدة التي يحتاجها شحن او تفريغ الآلات، التزود او مواد مختلفة بالعمارات، او عند وضع الآليات على الماء. و لا يسمح باي وجه كان ان يتم اصلاح الآلات و الادوات مهما كان نوعها، على تلك الطرف.

المادة 24

لا يسمح بجولان الاشخاص و المركبات إلا بالإمكان المخصصة صراحة لهذا الغرض. تكون تلك المناطق موضوع تجسيد و تشوير نظامي.

المادة 25

وجب ان ترك طرق الجولان خالي. و لا يسمح باي وجه كان ان يتم مراكمة الآلات و الادوات مهما كان نوعها، على تلك الطرف.

اجراءات السلامة

المادة 26

يجب على المجهز و الربان ان يحرص على الا تسبب عمارته أي ضرر لمنشآت الميناء او العمارات الاخرى، و ألا تعرقل الاستغلال الأمثل للميناء.

المادة 27

يمنع التدخين، وقت عمليات تموين العمارات، داخل قطر محدد في 25 متر.

المادة 28

في حالة تسرب الماء إلى ظهر العمارات، و جب على المجهز و الربان، أن يعلموا ضباط الميناء، و مصالح الوقاية المدنية.

المادة 29

باستثناء ترخيص ممنوح من قبل القبطانية، يمنع القيام بالأشغال التي تستعمل النار على ظهر العمارات و/أو إشعال النار على الأرصفة، الجسور العائمة، الأراضي المسطحة و المنشآت المينائية.

المادة 30 :

في حالة وقوع الحريق على أرصفة الميناء ، الأراضي المسطحة، أو بالمنشآت المينائية والمناطق المجاورة، وجب على العمارات أن تأخذ كل إجراءات الوقاية الضرورية، والتي تملئ لهم من قبل ضباط الميناء.

المادة 31 :

في حالة وقوع حريق على ظهر العمارات، وجب على المجهز، الربان، الطاقم أو الحارس أن يعلموا فوراً القبطانية، منظومة مراقبة الملاحة و أعوان الوقاية المدنية، الذي يمكن لهم اللجوء إلى مساعدة اطقمة العمارات الأخرى.

المادة 32 :

في حالة وجود أشغال الصيانة على ظهر العمارات، وجب على آلات التسخين الإضاءة، التحميم أو اشتعال النار، أن تكون مطابقة للتشريع الجاري به العمل بالنسبة لكل صنف من أصناف العمارات.

المادة 33 :

يمنع وجود الشعلات مكشوفة بالقرب من موقف التموين أو البضائع الخطرة.

المادة 34:

وجب أن تبقى خالية وبشكل دائم، الممرات المؤدية إلى ألسنة الحريق، الإنذارات وأجهزة إطفاء الحريق.

البيئة

المادة 35:

يمنع منعاً كلياً القيام ب:

- ✓ رمي المحروقات أو النفايات الصلبة، الفضلات، المخلفات المنزلية، الأنقاض مهما كان نوعها. هذه البقايا وجب إفراغها بالوعاءات المخصصة لهذا الغرض،
- ✓ رمي أي سائل غير صحي، خاصة المحروقات أو المياه التي يمكن أن تحتوي على (الغاز، الزيت، المازوت) مازوت زيت الوقود، البنزين، زيت التخلية **Huiles de vidange**، التشحيم)،
- ✓ استيداع بالأرصفة البضائع التي يمكن أن تكون الحوض المائي.

المادة 36:

إن دخول *الحيوانات* إلى ميناء الصيد، بشروط ترخيص مسبق صادر عن السلطات المختصة.

المادة 37 :

وجب على كل شخص عاين وجود تلوث مهما كان نسبته أن يعلم على الفور ضبط الميناء.

المادة 38 :

كل شباك الصيد، آلات أو أشياء مهما كان نوعها، تم التخلي عنها داخل الميناء، وجب إزالتها من قبل ملكيها، وذلك بناء على تعليمات ضبط الميناء. تحت طائلة إزالتها من قبل السلطة المينائية وذلك تحت نفقة مسؤولية و عهدة المالك أو متابعهم.

المادة 39 :

يمنع تمليح الربب **saumurage** ابتداء من مياه الأحواض التابعة لميناء الصيد.

المادة 40 :

أي إسالة، رمي، قذف أو بشكل عام كل حمل للآلات أو التوسيح **salissure** مهما كان مصدرها، وجب الإعلام بها فوراً لدى قبطانية الميناء. ولزم على المسؤول عن الإسالة أو الرمي ، خاصة المجهز أو ربان العمارة تنظيف الحوض المائي و المنشآت التي سببها تلك الأفعال. كما يلزم أن يصلح أعماق الأحواض، إذا كانت الإسالة أو الرمي قد تسببوا في تقلص الأحواض.

المادة 41 :

وجب أن تكون منشآت وتجهيزات تخزين الوقود وتزويد العمارات به، متطابقاً مع التشريع الجاري به العمل. أثناء عمليات التزويد بالوقود وجب أخذ جميع إجراءات الوقائية الضرورية لتجنب مخاطر التلوث، اندلاع الحريق وحدوث انفجار.

المادة 42 :

يلزم على كل عمارة أن تحافظ على صيانتها بشكل جيد، قابليتها للعلوم و سلامتها. إن مجهزي العمارات غير الصالحة للملاحة أو الغارقة أو تلك التي تشي بان تكون كذلك، أو التي يمكن ان تسبب اضراراً بالعمارات الأخرى أو المنشآت المحيطة بها، ملزمين بإعادتها على حالتها العادية أو بإزالتها.

المادة 43 :

يلزم على مالكي الحطام الغارق أو الجانح رفعها و ذلك بعد الموافقة المسبقة للسلطة المينائية. إذا عاينت السلطة المينائية أن عمارة قد غرقت أو مهددة بالغرق أو بالتسبب في أحداث اضرار بالعمارات الأخرى، تقوم بإنذار المجهز ليقوم بإعادة تأهيلها أو برفعها على اليابسة. إذا لم يمثل المجهز للإنذار داخل الأجل الممنوح، يمكن للقبطانية ان تقوم بتدميرها و ذلك تحت نفقة المجهز و عهده.

المادة 44 :

يجب رفع الآلات و أدوات الصيد الموضوعة على الأرصفة أو الأراضي المسطحة، داخل الآجال الموضوعة من قبل السلطة المينائية.

مقتضيات خاصة بنشاط الصيد بأعالي البحار

1- التوقف الطويل لأساطيل الصيد بأعالي البحار (البيولوجي او الاقتصادي)

المادة 45

يجب على العمارات ان تتوفر على الاكياس البلاستيكية، الوعات او أي وسيلة تمكّن من اخراج النفايات الصلبة.

المادة 46

يجب على مجهزي عمارات الصيد بأعالي البحار، أن يتخذوا الإجراءات الضرورية لشحن الزيوت المستعملة و تجفيف قعر الآلات، أثناء رسو العمارات و طيلة مقامها.

المادة 47

وجب على مجهزي عمارات الصيد بأعالي البحار أن يوفرأ على ظهر عماراتهم طيلة مقامها بالميناء هيئة للحراسة، تكون مؤهلة لمواجهة أي ظرف.

المادة 48

يجب على عمارات الصيد بأعالي البحار، في حالة رداءة الصيد، ان تكون على استعداد لمغادرة الميناء في أي وقت.

المادة 49

خلال عمليات التشحيم على ظهر العمارات المسموح بها من قبل القبطانية بين الساعة السابعة صباحا و السادسة مساء، يبقى اتخاذ إجراءات السلامة الضرورية (خراطيم الاطفاء، اكياس الرمل، طفايات الحريق...) على عاتق المستغل و العمارة.

المادة 50

خلال عمليات تموين العمارات، لا يسمح باي عمليات التشحيم التي تكون على سطح العمارات.

المادة 51

خلال عمليات تموين العمارات، يجب على المستغل اتخاذ التدابير الخاصة بالسلامة، الامن و حماية البيئة.

المادة 52

وجب أن تبقى فتحات العمارات و مصرف سطح السفينة مغلقة و بشكل مستمر.

المادة 53

وجب أن تكون عمليات غسل و سقي العمارات مؤمنة.

المادة 54

بالليل، وجب تأمين إنارة العمارات.

المادة 55

وجب ان يكون جزء من الولوج الموجود على جانب من الرصيف، تحت انارة واضحة و مع حزام سلامة.

المادة 56

أي حركة للعمارات تكون داخل الميناء، و يجب ان يتم السماح بها من قبل القبطانية.

المادة 57

كل أعمال إصلاح العمارات تكون مسبقة بترخيص صادر عن القبطانية.

المادة 58

يمنع منعاً كلياً القطر بين عمارات الصيد داخل الأحواض.

المادة 59

لا يسمح لشركات الحراسة المعينة من قبل تجهزي العمارات بان تتدخل في أي حال من الاحوال في مناورات العمارات، إلا اذا أمرت القبطانية بذلك.

المادة 60

قبل موعد أي توقف طويل، يجب على عمارات الصيد بأعالي البحار أن تفيد إلى القبطانية اسم، هاتف و عنوان المسؤول طيلة مدة التوقف الطويل.

2- عمليات إفراغ الخاصة بالصيد في أعالي البحار

المادة 61

يجب على تجهزي عمارات الصيد بأعالي البحار أن تفيد إلى السلطة المينائية كميات السمك المشحون حسب كل نوع.

المادة 62

تتم عمليات إفراغ عمارات الصيد بأعالي البحار من قبل المستغلين، و الذي يجب عليهم أن يفيدوا إلى السلطة المينائية الكميات المشحونة حسب كل عمارة.

المادة 63

وجب على تجهزي عمارات الصيد بأعالي البحار أن يفيدوا إلى القبطانية، 24 ساعة قبل وصول العمارات، بأسماء المستغلين اضافة الى برنامج التفريغ.

المادة 64

يلزم على المستغل أن يضع لدى قبطانية الميناء طلبية العمل الخاصة بالعمارات المفرغة و ذلك 24 ساعة قبل بداية عمليات المناولة.

المادة 65

تعد ندوة كل يوم بغاية وضع برنامج منح مراكز الرسو الخاصة بالتفريغ و المزمع انجازها في اليوم الموالي. هذه الندوة تكون مرووسة من قبل رائد الميناء، و تجمع المستغلين و ممثلي المجهزين.

الملحق الثاني عشر: مقتضيات خاصة بموانئ الترفيه

الباب الاول : أحكام مطبقة على جميع مستعملي ميناء الترفيه

المادة 1 :

المتدخلون والمستعملون المعنيون بهذا النظام هم :

- ✓ الربابنة، الوكلاء البحريين و تجهزي عمارات و وحدات الترفيه.
- ✓ مسيري و مستغلي البنيات التحتية المينائية.
- ✓ محتلي الملك العام لمينائي.
- ✓ كل متدخل مرخص له من قبل السلطة المينائية لممارسة نشاط داخل الميناء.
- ✓ كل متدخل مرخص له من قبل السلطة المينائية لممارسة نشاط على ظهر العمارات في الميناء.
- ✓ الإدارات والمؤسسات العمومية المتدخلة في الميناء.
- ✓ كل شخص طبيعي مرخص له من قبل السلطة المينائية لولوج الميناء.

المادة 2 :

توضع المنشآت ميناء الترفيه رهن إشارة المستعملين الذي يرغبون في استعمالها وذلك حسب ترتيب الطلبات المسجلة في دفتر معد لهذه الغاية.

يمكن للقبطانية أن تمنح حقوق استعمال مركز الرسو للبواخر العابرة، وذلك وفق الشروط التي تحددها هذه المقتضيات.

المادة 3 :

تسجل وترقم الطلبات الكتابية لأجل استعمال منشآت ميناء الترفيه، في السجلات المعدة لهذا الغرض من قبل المستغل وذلك بحسب ترتيب استلامها.

تعين مراكز الربط حسب الأماكن المتوفرة وترتيب التسجيل،

يمكن أن تغير مراكز الربط إذا اقتضت احتياجات الاستغلال ذلك،

يعتبر تعيين محل ما للمستغل شخصيا للغاية،

يمنع تسليف أو تفويت كراء مراكز الربط.

لا يمكن في أي حال من الأحوال على الحاصل على مركز الربط أن يكتريه لباحرة الترفيه لأجل احتلاله.

في حالة بيع باخرة ترفيه، لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون مركز الربط محل نقل حق الانتفاع من قبل الحاصل عليه لفائدة المالك الجديد.

يمنع كليا كراء أو تفويت كراء بواخر الترفيه الراسية في الميناء وذلك بهدف استعمالها للسكن فقط دون الإبحار.

المادة 4 : شروط قبول مراكز الترفيه بالميناء (مارينا و نادي اليخوت)

يقتصر الولوج إلى الميناء على بواخر الترفيه الصالحة للملاحة في حدود قدرة استيعاب الميناء.

غير أنه يمكن السماح لبواخر الترفيه المعرضة لخطر، أو في حالة عوار تقيم إقامة محدودة في ظروف تحددها قبطانية الميناء.

يمكن لقبطانية الميناء أن تمنع ولوج بواخر الترفيه التي يمكن أن يشكل دخولها خطراً على السلامة والصحة والبيئة والمحافظة على الاستغلال الأمثل للمنشأة المينائية.

لا يسمح بتواجد بواخر الترفيه في ميناء التجاري إلا وفق الشروط التالية، وبشرط ألا تشكل أي إزعاج للاستغلال العادي لميناء التجارة وإصلاح السفن و أيضاً للنصوص المنظمة لولوج الأشخاص للميناء.:

✓ عدم إمكانية ولوجها للميناء الترفيه بسبب عمقها البحري يجب أن يتم تأكيد هذا الشرط من قبل القبطانية.

✓ عوار مفاجئ لهيكلها أو وجود جريح خطير أو مريض على ظهر الباخرة يستوجب الوقوف الفوري على الرصيف.

يجب أن تبقى بواخر الترفيه المقيمة في الميناء في حالة صيانة جيدة وقدرة على العوم وأن تكون مستقلة تماماً.

لتسهيل التعرف على البواخر و وحدات الترفيه المربوطة داخل الميناء، يجب على محتل مركز الربط ان يتأكد من ظهور اسم و/ أو رقم تسجيل باخرة الترفيه، على جميع جنبات الباخرة.

يجب على مجهز باخرة الترفيه في حالة غيابه أن يرسل للمستغل، اسم، عنوان، رقم هاتف الشخص الذي يعنيه كحارس على الباخرة.

الباب الثاني: القواعد المطبقة على جميع بواخر الترفيه الراسية في الميناء

المادة 5:

يجب على كل عمارة تدخل الميناء وتخرج منه أن تخبر قبطانية الميناء بإسمها ونيتها في الحركة وأن تطيع أوامر وتعليمات ضباط الأمن.

المادة 6:

يجب على كل باخرة ترفيه تدخل إلى الميناء لأجل الرسو أن تضع لدى القبطانية إشعار بالدخول (نموذج ملحق 17).

في حالة تغيير تاريخ الوصول يحب تسليم إشعار تصحيحي لقبطانية الميناء .

يجب إيداع إشعار بالمغادرة (نموذج 18) لدى قبطانية الميناء عند الخروج النهائي من ميناء الترفيه.

يحدد المستغل موقع المركز الذي يجب أن تشغله كل باخرة ترفيه راسية، ومهما كانت مدة إقامتها في الميناء.

يجب على كل باخرة ترفيه أن تغادر الميناء عند ما تكون السلامة غير مضمونة وذلك بأول أمر من القبطانية.

تحدد مدة إقامة بواخر الترفيه الراسية من قبل المستغل وذلك بحسب الأماكن المتوفرة.

يمكن لقبطانية أن تنقل بواخر الترفيه الراسية في ميناء الترفيه دون الحصول على ترخيص من مستغل الميناء وذلك على نفقة ومسؤولية مالكيها.

المادة 7 : الملاحاة على احواض ميناء الترفيه، عرض البحر و مدخل الميناء

يجب على كل مستعمل حاصل على مركز الرسو أن يودع لدى مستغل الميناء تصريح بالغياب وذلك في كل مرة يكون فيها مضطرا لتحرير المركز الذي يشغله لمدة تزيد عن 24 ساعة، يحدد هذا التصريح الساعة المتوقعة للرجوع.

يعتبر مستغل الميناء في حالة عدم توصله بهذا التصريح و ذلك بعد مرور 24 ساعة من الغياب الامر الذي يعني أن المركز قد تم تحريره.

المادة 8 :

يجب على طواقم بواخر الترفيه أن يلتزموا بأوامر قبطانية الميناء، وأن يتخذوا من أنفسهم خلال مناوراتهم الإجراءات الضرورية لتفادي الحوادث. تحدد السرعة القصوى لبواخر الترفيه في مداخل الميناء في 3 عقد.

المادة 9 : الارساء و رفع المخاطيف

لا يمكن لبواخر الترفيه أن تبحر داخل الميناء إلا لأجل الدخول، الخروج، تغيير مراكز الرسو أو التوجه إلى مركز التموين أو الإصلاح.

يجب على بواخر الترفيه أن تستعمل داخل الحرم المينائي نمط الدفع الذي يمنح أكثر مناورة و سلامة تمكنها من التقدم في أحسن الظروف. تمنع المناورات بالأشعة، إلا في حال الحصول على استثناءات خاصة.

يجب التصريح للقبطانية بضياع كل غرض في مياه الميناء (المخطف، سلاسل، محرك، أجهزة الصيد...) انتشار الأغراض المفقودة يتم تحت نفقة ومسؤولية المجهز المعني.

يمنع إرساء أو الجنوح بواخر الترفيه داخل الميناء بدون ترخيص ومهما كانت المدة.

المادة 10 : الربط

تكون بواخر الترفيه مربوطة تحت مسؤولية مستعمليها، و في احترام تام للتعليمات الخاصة التي تعطى لهم من قبل المستغل.

لا يمكن أن تستعمل للربط إلا الهياكل المخصصة لهذا الغرض على المنشآت،

يجب أن تكون أدوات الربط في حالة جيدة وبأبعاد كافية،

يجب على كل باخرة أن تكون مزودة ومن كلا الجانبين بدفاعات كافية لحمايتها وحماية بواخر الترفيه المجاورة، كل عور ناتج عن غياب هذه الدفاعات أو نقصها يثير مسؤولية باخرة الترفيه المعنية.

المادة 11 : التحويل و المناورة المبنية على امر

يمكن للقبطاينة أن تأمر في أي وقت مجهز الباخرة أو الحارس المعين من قبل هذا الأخير لأجل نقل الباخرة لمكان آخر.

لا يمكن للمجهز أو الحارس أن يرفض أخذ أو إرخاء الحبال لأجل تسهيل حركات بواخر الترفيه الأخرى.

في حالة الضرورة يجب التقيد بجميع أوامر القبطاينة وخاصة توثيق الحبال .

كل تغيير مكان أو مناورة تعتبرها القبطاينة ضرورية يجب القيام بها فوراً.

الباب الثالث :أحكام استعمال المنشآت والتجول

المادة 12: وضع بواخر الترفيه على الماء

لا يسمح بوضع بواخر الترفيه في الماء أو جرّها على الأرض الا على طول الممرات، الرصيف المنحدر و المنشآت المينائية المخصصة لهذا الغرض..

المادة 13 :الملحقات

يمنع تخزين الملحقات فوق أو تحت الجسور العائمة و ربطها على طول الجسور العائمة ما بين بواخر الترفيه.

المادة 14 :رسو بواخر الترفيه

لا يمكن لبواخر الترفيه وملحقاتها أن تقيم على منشآت والأراضي المسطحة للميناء إلا للمدة اللازمة لموضعها في الماء أو لجرّها على الأرض باستثناء الأماكن المخصصة لهذا الغرض.

يمنع أي توقف على ممرات الوضع في الماء.

لا يسمح بأي إيداع أو عملية تجارية كيفما كان نوعها على الأحواض المائية أو الأراضي المسطحة إلا بترخيص صريح من قبطاينة الميناء.

لا يمكن إصلاح و/أو ترميم بواخر الترفيه إلا في المناطق المخصصة لذلك.

لا تتحمل السلطة المينائية في أي حال من الأحوال المسؤولية الناتجة عن عمليات السرقة، الجح، التخريب أو الحوادث التي تقع إما لبواخر الترفيه المتوقفة في هذه المناطق أو بمناسبة نقلها وإما للمركبات المتوقفة في الأماكن المسموح بها أو بسبب حركتها. نفس الأمر بالنسبة للإضرار التي يتعرض لها الغير بسبب هذه البواخر والمراكب.

المادة 15 :ولوج الأشخاص للجسور العائمة والممرات

يقتصر الولوج إلى الممرات العائمة على مستعملي ميناء الترفيه.

يمنع أي تجمع للأفراد على الممرات الذي من شأنه أن يشكل اضطراباً بالنسبة لتبات المنشأة أو التجول فوقها.

المادة 16 :جولان و توقف المركبات ذات المحرك

يمنع تجول المركبات الأرضية ذات محرك على جميع أجزاء الميناء الأخرى غير الطرق، مساحات التوقف والأراضي المسطحة التي يسمح فيها صراحة بهذا التجول.

يقتصر الوقوف داخل الراضي المسطحة التي يسمح فيها بجولان المركبات الأرضية ذات محرك، على الأماكن المخصصة لذلك للوقت الكافي لشحن وتفريغ الأدوات، المؤن أو الأشياء الضرورية لبواخر الترفيه، يمنع إلا في حالة القوة القاهرة إصلاح أي مركبة في هذه المناطق.

لا يمكن الوقوف المطول لأي مركبة أرضية ذات محرك ألا في ساحات التوقف والأراضي المسطحة المخصصة لهذه الغاية.

يمنع توقف المراكب المائية ذات محرك وقاطرات بواخر الترفيه خارج مناطق التوقف المخصصة لهذه الغاية.

يمنع توقف المراكب الثقيلة النفعية. عربة التخبيم camping cars, caravane وأيضا عربات الورش وعلى كل مركبة مزودة بعجلات بالأراضي المسطحة التابعة للميناء .

لا تعتبر السلطة المينائية مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بالمراكب الأرضية ذات المحرك التي يتسبب فيها الغير داخل حرم الميناء.

يتم تجول ووقوف المركبات تحت المسؤولية الكاملة لمالكهم.

يمنع أي توقف على ممرات الوضع في الماء.

المادة 17 :إيداع البضائع

لا يمكن أن تبقى بضائع التموين، معدات التجهيز، ومختلف الأشياء المتأتية من بواخر الترفيه أو التي ستشحن فيها على الأرصفة، جسور الربط والأراضي المسطحة أكثر من المدة اللازمة للمناولة وذلك تحت طائلة إخراجها على نفقة ومسؤولية المخالف.

يجب أن تبقى ممرات التجول داخل محيط الميناء حرة. لا يمكن أن يتم سدها بواسطة أكوام من المعدات كيفما كانت طبيعتها في أي حال من الأحوال.

المادة 18 : تنفيذ الأشغال و الاعمال

لا يمكن ترميم، بناء، هدم أو إصلاح بواخر الترفيه داخل حرم الميناء إلا في أجزاء الأراضي المسطحة وفي المناطق المخصصة بذلك.

يمكن للقبطانية أن تأمر باتخاذ بعض الاحتياطات لتنفيذ بعض الأشغال، يمكنها أن تقلص الساعات اليومية التي سيرخص فيها للقيام بهذه الخدمة. يأمر المستغل بتنظيف فضاء الترميم على نفقة المجهز إذا لم يتركه هذا الأخير نظيفاً.

الباب الرابع: الإجراءات المتعلقة بالأمن، السلامة و البيئة

المادة 19 : الإجراءات الاستعجالية

يمكن لقبطانية الميناء أن تجبر في أي وقت من الأوقات مالك أو حارس باخرة الترفيه للقيام بكل مناورة تهم أمن وسلامة الأشخاص أو الأغراض الموجودة داخل الحرم المينائي.

المادة 20 : الحفاظ على الملك العام

لا يمكن لمستعملي الميناء في أي حال من الأحوال أن يغيروا المنشآت المينائية الموضوعة رهن إشارتهم، وهم مسئولون عن العور الذي يسببونه لهذه المنشآت.

وكل مخالفة لهذه المقتضيات تثير مسؤولية مرتكبها الذي يتوجب عليه إصلاح الأضرار التي تسبب فيها.

يجب على المستعملين أن يشعروا فوراً المستغل بكل تلف يلاحظونه على المنشآت المينائية الموضوعة رهن إشارتهم سواء كان من فعلهم أو لا.

المادة 21 :نظافة مياه الميناء

يمنع رمي الأنقاض، الأزبال والسوائل الغير الصحية، أو المواد الأخرى في مياه ميناء الترفيه.

يمنع كليا سكب القمامة كيفما كان نوعها أو بقايا المحروقات، يتم إعداد أوعية خاصة لهذا الغرض من قبل المستغل.

المادة 22 :نظافة المنشآت المينائية

يمنع رمي الأنقاض، الأزبال والسوائل الغير الصحية أو أي مواد أخرى على منشآت ميناء الترفيه.

المادة 23 :المواد الخطرة

لا يجب أن تحمل بواخر الترفيه الراسية أي مادة خطرة أو متفجرة غير المعدات القانونية، الوقود والمحروقات الضرورية للاستعمال.

يتم التحريم في الأماكن المخصصة لذلك.

المادة 24 :القيود الخاصة باستعمال النار

يمنع إشعال النار في الأرصفة، الجسور العائمة، الأراضي المسطحة و المنشآت المينائية وأيضا على ظهر البواخر العائمة عند الرسو عند إضاءتها بنار مكشوفة.

لتفادي أي خطر انفجار، يمنع وضع نار مكشوفة بمحاذاة المواد المشتعلة.

المادة 25 : منع التدخين

يمنع التدخين خلال عمليات تموين و التي يجب أن تتم و المحركات غير مشغلة، كما يجب ان يكون دائرة الكهرباء و الغاز مقفلة يضاف الى ذلك ان تكون مقصورة المحرك مفتوحة و خاضعة للتهوية.

المادة 26 : تعليمات السلامة الخاصة باستعمال الكهرباء

لا يمكن أن تبقى بواخر الترفيه تحت الجهد الكهربائي إلا بوجود أحد الأشخاص على ظهرها.

يجب أن تكون أجهزة التسخين، الإنارة و المنشآت الكهربائية مطابقة للأنظمة الجاري بها العمل بالنسبة لبواخر الترفيه حسب الفئة التي ينتمون إليها، وأيضا وسائل ربط هذه المنشآت وحدود توزيع الكهرباء في الميناء.

يجب أن تكون تمديدات الروابط مطابقة للأنظمة الجاري بها العمل ومزودة بمأخذ أرضي.

المادة 27 :تعليمات مكافحة الحريق

يجب على جميع بواخر الترفيه في حالة اندلاع حريق داخل حرم الميناء أو في المناطق المجاورة أن يتخذوا الإجراءات الاحتياطية المملاة عليهم من قبل القبطانية.

يجب على المالك أو الطاقم في حال اندلاع حريق على ظهر باخرة الترفيه أن يشعروا بذلك فوراً المستغل، القبطانية والوقاية المدينة. يمكن لهؤلاء أن يطلبوا مساعدة طواقم بواخر الترفيه الأخرى.

المادة 28: للإنذارات المسموعة

في حالة إذا كان انذار البواخر مزعجا و تكرر بشكل تلقائي، وجب على المستغل ان يتدخل لتحديد (neutraliser) الاجهزة.

الباب الخامس : أحكام عامة

المادة 29 : مسؤولية الميناء

تسهر السلطة المينائية على الحراسة العامة للميناء، غير انها لا تملك صفة مستودع أو حارسه بواخر الترفيه والأغراض المتواجدة في الحرم المينائي.

لا تعوض السلطة المينائية الاضرار الحاصلة بالبواخر و التي يتسبب فيها الغير او تكون نتيجة لملاحه بواخر الترفيه بالميناء.

لا يمكن اثاره مسؤولية السلطة المينائية بمناسبة تنفيذ الخدمات التي يلجأ اليها مستعملي تلك البواخر الى الغير. يبقى الغير كغيره من المستعملين ملزما باحترام مقتضيات هذا النظام.

يبقى مالكي بواخر الترفيه مسؤولين وحدهم، مهما كانت الظروف، عن الاضرار التي قد تحصل بسبب بواخرهم بغض النظر عن طبيعة الاشخاص الذين استعملوا تلك البواخر.

المادة 30 : سجل الشكايات

يجب على المستغل أن يمسك سجلا خاصا لاستقبال شكايات وملاحظات مستعملي الميناء.

المادة 31 : معاينة المخالفات

تتم معاينة مخالفات هذا النظام والامتناع عن الخضوع له او مختلف الجرائم الخاصة بشرطة و امن الميناء، بواسطة محاضر يحررها أعوان السلطة المينائية أو الأعوان الذين لهم صفة تحرير المحاضر.

المادة 32 : عقوبات مخالفة هذا النظام

يخول عدم احترام هذا النظام للسلطة المينائية كامل الصلاحية لاتخاذ الإجراء اللازم لوضع حد للمخالفة.

يخول عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها بهذا النظام للسلطة المينائية صلاحية سحب رخصة الوقوف المعطاة لبخرة الترفيه.

المادة 33 : الأشهار

إن مجرد الدخول إلى الميناء وملحقاته وطلب استعمال منشاته يستوجب على المعني بالأمر دراية بهذا النظام والالتزام بأحكامه.

الملحق الثالث عشر: نظام استغلال و استعمال حوض جر سفن الصيد للصيانة

يهدف هذا النظام لتنظيم شروط استغلال حوض جر سفن الصيد للصيانة بميناء اكادير.

المادة 2: نطاق التطبيق

المتدخلون والمستعملون المعنيون بهذا النظام هم :

- ✓ الربابيين، بحارة الصيد، و مجهزي العمارات،
- ✓ المناولون،
- ✓ الناقلون،
- ✓ كل متدخل مرخص له من قبل السلطة المينائية القيام بنشاط داخل الميناء،
- ✓ كل متدخل مرخص له من قبل السلطة البحرية القيام بنشاط على ظهر العمارات،
- ✓ الادارات العمومية و المؤسسات العمومية المتدخلة بالميناء،
- ✓ كل شخص طبيعي رخص له بولوج الميناء.

المادة 3: شروط القبول

- 1- تمنح منشآت حوض جر السفن للصيانة للعمارات حسب ترتيب التوصل بطلبات الزبائن.
- 2- على الرغم من الأحكام أعلاه الخاصة بترتيب القبول، يمكن منح حق الاسبقية الى البواخر التي تحتاج الى دخول مستعجل الى حوض جر السفن قصد الصيانة، في هذه الحالة يمكن للمستغل، اذا ارتأى ذلك، ان يفرض على الباخرة و تحت نفقتها خبرة و في حالات اخرى ان تقوم بأشغال استثنائية و ذلك قبل دخولها الى الحوض المذكور،
- 3- لأسباب الامن، السلامة و الصحة يمكن للمستغل ان يقوم بإلزام الزبون بان يفيد أي شهادة او وثيقة تمنح من قبل السلطات المختصة و ذلك تحت نفقته.

المادة 4: شروط استغلال المنشآت

- 1- تتم عمليات تسنيد الباخرة بالألواح الخشبية او جرها تحت المسؤولية الكاملة للمستغل. لا يمكن تغيير مواقف تبات الباخرة او مواقعها بحوض جر السفن قصد الصيانة، إلا بادن مسبق صادر عن المستغل شخصيا شريطة ان يكون ذلك ضروريا و ممكنا،
- 2- وجب على الزبون ان يضع هيئة لحراسة الباخرة طيلة مقامها بحوض جر السفن قصد الصيانة، و ذلك تحت مسؤوليته.

3- طيلة وجود الباخرة بالحوض المذكور، وجب ألا تكون منافذ الموقع الذي تشغله مزدحم، و نفس الامر بالنسبة لاستعمالات باقي مواقع حوض جر السفن للصيانة، و التي يجب ألا تعيق الاشغال المقامة على ظهر هذه الباخرة.

4- طيلة شغل الباخرة للمكان الذي خصص لها، وجب على الزبون ان يقوم بشكل يومي بإخراج الفضلات و كذلك المواد الناتجة عن الاشغال (الترميم.....).

المادة 5 : شروط اعادة تعويم الباخرة

تكون اعادة التعويم و كذلك العمليات التي تحتاجها تحت المسؤولية الكاملة للمستغل.

بعد انتهاء الاشغال المنجزة على الباخرة، و قبل تعويمها، وجب على الزبون ان يقوم بتنظيف الموثق الذي كان يشغله كما يجب عليه اخراج كل النفايات و الفضلات الموجودة، تحت طائلة ان يقوم المستغل بهذا الامر و ذلك تحت نفقة الزبون.

يجب ان يوضع طلب التعويم من قبل الزبون لدى المستغل بشكل مسبق ب 24 ساعة.

المادة 6: المسؤوليات

تبقى الحراسة على عاتق الزبون، تطبيقا للمادة 4 أعلاه، و لا يمكن مسائلة المستغل عن أي سرقة، ضياع، ضرر، عوار، حريق او انفجار على ظهر او سطح الباخرة.

طيلة مقامها بحوض جر السفن قصد الصيانة؟، يبقى الزبون مسؤولا عن الاضرار التي تحدث للغير بسبب باخرته.

الملحق رقم الرابع عشر: مقترحات خاصة بمنطقة بناء وإصلاح السفن

بمبنى الحادير

نظام استغلال رافعات البواخر

الباب الاول: أحكام عامة

المادة 1 : موضوع النظام الحالي

موضوع هذه الأحكام هو تحديد شروط استغلال رافعات البواخر.

لمادة 2 : نطاق التطبيق

المتدخلون والمستعملون المعنيون بهذا النظام هم :

✓ الربابيين، بحارة الصيد، و تجهيزي العمارات،

- ✓ المناولون،
- ✓ الناقلون،
- ✓ كل متدخل مرخص له من قبل السلطة المينائية القيام بنشاط داخل الميناء،
- ✓ كل متدخل مرخص له من قبل السلطة البحرية القيام بنشاط على ظهر العمارات،
- ✓ الادارات العمومية و المؤسسات العمومية المتدخلة بالميناء،
- ✓ كل شخص طبيعي رخص له بولوج الميناء.

الباب الثاني: شروط قبول البواخر برافعات البواخر

المادة 3 : طلبات و اوامر القبول

توضع روافع البواخر تحت تصرف الباخرة، وفقا لترتيب استلام الطلبات.

المادة 4 : القبول المعتاد

وجب تقديم الطلبات من قبل المجهزين، السماسرة البحريين، أمناء الباخرة، شركات اصلاح البواخر، شركات الاشغال البحرية و بصفة عامة كل شركة تعنى بتجهيز البواخر.

وجب ان تحدد تلك الطلبات : اسم الباخرة، جنسيتها، علمها، خصائصها التقنية، اسم المجهز، طبيعة و الأجل المتوقعة للأشغال.

المادة 5 : القبول الاستعجالي

على الرغم من المقتضيات اعلاه، المتعلقة بترتيب قبول البواخر، يمكن للمستغل ان يقرر منح حق الاسبقية للبواخر التي تحتاج الى دخول عاجل الى المنشآت المخصصة لورش رافعات البواخر.

غير انه، يمكن للمستغل، اذا ارتأى ذلك، ان يفرض خبرة مسبقة، قبل دخولها الى الورش المذكور، على البواخر التي تعرف تسربا للماء، كما يمكن له ان يفرض القيام بأشغال استثنائية قصد اعداد وضع الباخرة على اليابسة.

الباب الثالث: شروط استغلال المنشآت

المادة 6 : التسنييد بالألواح

وجب على البواخر ان تكون في حالة اتزان قصد رفعها بالرافعات.

وجب على الزبون ان يقدم للمستغل جل الوثائق الضرورية لوضع مخطط الجنوح، خاصة:

- ✓ المخطط الشكلي،
- ✓ مخطط الجنوح،
- ✓ المنحنى الهيدروستاتيكي،

✓ منصّة الاتزان،

يمكن للمستغل لأسباب تقنية رفض قبول الباخرة بالرافعات.

تحدد اتفاقية خاصة بين المستغل و المجهز الشروط الخاصة لقبول البواخر.

لا يمكن اجراء أي حركة تروم تغيير اتزان الباخرة، وضعها على اليابسة، تحويل الوزن، رص السكة، تفريغ الصوابير ... الخ، الا بعد الموافقة القبلية للمستغل و تحت المسؤولية الكاملة للزبون.

المادة 7: جر الباخرة بالحبال و ضبطها

على الماء:

تكون عمليات جر البواخر بالحبال عند الدخول او الخروج من منصّة الرافعات تحت مسؤولية المستغل.

على اليابسة:

يتم نقل الباخرة في أحسن الظروف الممكنة وفقا لتعليمات المسؤول عن الروافع.

يعتبر المسؤول عن الروافع هو المنسق الوحيد للعمليات، كما يجب عليه، في أي وقت، ان ينتقل الى الباخرة لقصد ايصال برنامج العمل المتعلق بالعمليات المراد القيام بها: الرفع، الاطلاق.

المادة 8 : مدة العملية

وجب على المجهز ان يتخذ الاجراءات الضرورية للقيام بأعمال الإصلاح في حدود مدة اقامة الباخرة المصرح بها في طلب القبول. في حالة تجاوز هذه المدة على المستغل ان يبلغ للزبون انذار قصد افراغ الباخرة من مسار الورشة، و ذلك داخل الاجل المعتمد بمخطط استغلال روافع البواخر.

الباب الرابع: مسؤوليات الزبون

المادة 9: تعيين ممثل عن الزبون

يتم التعيين وجوبا من قبل المجهز و بشكل كتابي، تحت طائلة اعتبار ربان الباخرة هو ممثل المجهز.

المادة 10: اجراءات الصحة و السلامة

تبقى الباخرة تحت سلطة و مسؤولية الربان و ذلك طيلة مقامها بروافع البواخر.

لأسباب الصحة، السلامة و بغاية السماح لاستعمال روافع البواخر، يجب على هذه الاخيرة، قبل دخولها ان تكون نظيفة، و غير مهددة بالاحتراق، التفجير، التلوث و التلويث.

المادة 11: التأمينات

وجب على الزبون ان يكتتب بوليصة تأمين المسؤولية المدنية، تغطي الاخطار التي قد تتسبب في حدوثها للمنشآت و العاملين برافعات البواخر و الاغيار.

المادة 12: الحراسة

تبقى الحراسة و حماية الباخرة و العتاد الموضوع على الاراضي المسطحة التابعة لورش رافعات البواخر، على عاتق الزبون.

المادة 13: النظافة

طيلة شغل مسار الورشة، يلزم على المجهز ان يقوم بتنظيف المنظفة و ذلك بإخراج الفضلات الناتجة عن الاشغال و المواد الناتجة عن الكشط اضافة الى ترميل الترميم.

المادة 14: اشكال خروج البواخر من الرافعات

يتم تحديد توقعات خروج البواخر من قبل المجهز طيلة اليوم الذي يسبق الوضع على الماء، و يجب ان توضع في شكل تصريح كتابي مختوم و يحدد:

✓ أن الاعمال قد انتهت،

✓ ان التأكد من القدرة على العوم و الاتزان قد تمت.

لا يمكن وضع الباخرة على الماء الا بعد وضع المستغل لذاك التصريح.

يوضع نموذج من التصريح المذكور تحت تصرف المستغل.

لتجنب أي اضطراب قد يحصل اثناء تسنيد الباخرة بالألواح الخشبية، يمنع القيام بأي مناورة خاصة بالآلات الباخرة عند الدخول او الخروج اذا كانت المروحة داخل المنصة.

في أي حال من الاحوال، يمنع منعاً مطلقاً اطلاق الآلات داخل المنصة.

كما يمنع القيام بتجريب الآلات على رصيف الاصلاحات على الماء، و التي تهدف الى تشغيل المروحة.

الباب الخامس: استعمال المنشآت

المادة 15:

يمكن ان يعهد الزبون اشغال الاصلاحات الى الشركات التي يختارها، و التي تكون مرخص لها من قبل الوكالة الوطنية للموانئ شريطة ان تكون هذه الشركات مؤهلة للقيام للمقتضيات المنصوص عليها بالباب الرابع من هذا النظام، و خاصة ما تعلق منها بالسرعة في انجاز الاشغال و حماية منشآت ورش رافعات البواخر.

المادة 16:

على المجهز و كذلك شركات الاصلاح التي تم اختيارها، ان تستعمل التجهيزات و المنشآت التابعة للمستغل، إلا في حالة عدم التوفر على تلك المنشآت.

الباب السادس: احكام مشتركة

المادة 17:

يجب على المجهز ان يفرض على شركة الاصلاح ان توفر العمالة الكافية لتنفيذ الاشغال في اقرب وقت

المادة 18:

يجب على المجهز ان يتفادى الازدحام بالأراضي المسطحة و لا يعرقل المنشآت المجاورة.

RFCTO

الملحق الخامس عشر

DECLARATION D'ENTREE / INWARD DECLARATION

Déclaration à remplir par le capitaine à l'arrivée du bâtiment et à remettre à l'autorité portuaire
Inward declaration to be filled up by captain on arrival and to give to the port authority

Nom de l' agent maritime /consignataire / Agent's Name :.....
Date d'entrée / Inward date.....

A-IDENTIFICATION DU BATIMENT / VESSEL IDENTIFICATION

Nom du bâtiment/ Ship's Name	Date d'arrivée / Date of arrival on road	Type bâtiment/ Ship's type :
Numéro IMO/ IMO Number :	Nationalité / Nationalty :	Port d'attache / Port of registry :
Longueur H.T / Overall length:	largeur maximale / Maximal breadth :	Tirant d'eau d'été / Summer draft :
Port en lourd / Deadweight :	Tirant d'eau d'arrivée / Arrival draft : :	
Jauge brute / Gross registred tonnage :.....	Tirant d'eau Arrière / aft draft :	Tirant d'eau Avant / Forward draft :
Jauge nette / Net registred tonnage :	Tirant d'eau départ / Departure draft	
Jauge brute / Gross registred tonnage :.....	Tirant d'eau Avant / Forward draft	Tirant d'eau de départ / aft draft :
Jauge nette / Net registred tonnage :		

B- ZONES MARITIMES DANS LESQUELLES LE BATIMENT EST AUTORISE A OPERER SEA AREAS IN WHICH THE SHIP IS CERTIFIED TO OPERATE

Zone de la navigation/ sea area navigation : (1)				
1er et dernier port de provenance <i>First and last calling ports</i>				
Ports intermédiaires <i>Intermediary ports</i>	(2)	(3)	(4)	(5)

A- GENRE DE NAVIGATION / KIND OF NAVIGATION

Long Cours (overseas) ☐	Cabotage international (international coasting) ☐	Cabotage national (national coasting) ☐	Ligne régulière regular line ☐	Tramping (tramping) ☐
--	--	--	---	--

B- NATURE DE L'ESCALE / KIND OF CALL

Escale Commerciale Commercial call ☐	Décharger unloading ☐	Charger laoding ☐	Alléger lightennig ☐	Escale de courtoisie Courtesly call ☐
Escale technique Technical call ☐	Souter Bunkering ☐	Avitailler Supply ship ☐	Désarmement Desarmament ☐	Autre Other ☐
Nature et tonnage de la marchandise (Nature and tonnage of cargo)				
A décharger (to unload)		A charger (to load)		En transit (in transit)

VERSO

C- Informations sur les marchandises dangereuses à bord (dangerous cargo on board)

	Poids en tonnes (Weight in tons)				Poids en tonnes (Weight in tons)		
Classe OMI IMO CLASS	A décharger (to unload)	A Charger (To load)	En transit (In transit)	Classe OMI IMO CLASS	A décharger (to unload)	A Charger (To load)	En transit (In transit)
1				5.1			
2.1				5.2			
2.2				6.1			
2.3				6.2			
3				7			
4.1				8			
4.2				9			
4.3							

D- CERTIFICAT DE SECURITE (Safety certificates)

Certificat de sécurité (SAFETY CERTIFICATES)	Date délivrance Dates of delivery	Dates expirations Dates of the end of validity
1- Certificat de franc bord (international load line certificate)		
2- Certificat de matériel d'armement (Ship's safety equipment certifiates)		
3- Certificat de sécurité de construction (Ship's safety construction certificate)		
4-Certificat international de prévention contre la pollution (IOPP)		
5- Certificat de sécurité radio(Ship's safety radio certificate)		
6- Certificat ISPS (ISPS certificate)		

E- ETAT REEL DU NAVIRE ET DE LA CARGAISON
(Real Situation of the ship and good on board)

	YES	NO
Le bâtiment est-il en bon état (Is the ship in good condition)	☐	☐
La marchandise à bord ne présente pas d'avarie (the cargo on bord Is in good conditions)	☐	☐
Si la réponse est négative, énumérer en clair les avaries ou incidents à signaler (If the answer is none enumerate clearly the breakdowns or incidents to be reported)		

[illegible]

Date.....Le capitaine (MASTER).....Le consignataire (Agent).....

Une copie du certificat international de jauge (convention de 1969) doit être obligatoirement joint à la dite déclaration
A copy of tonnage certificate must be attached to the present inward declaration

Signature du capitaine et cachet du bâtiment
Master's Signature and Ship's stamp

Signature et cachet du consignataire
Agent's signature and stamp

الملحق السادس عشر

Avis d'entrée au port des bâtiments de pêche

ARMATEUR /PROPRIETAIRE(S)

.....

Adresse Complète.....

Téléphone bureau.....Téléphone

portable.....Fax

Informations sur le Bâtiment				
Nom du bâtiment	Type	Longueur	Ville d'immatriculation	N° d'immatriculation
.....				
Jauge brut	Jauge net	Pavillon	Provenance	Destination
.....				
Informations sur l'escale (nature de l'escale)				
Débarquement de poisson	☐ Oui ☐ Non			
Escale technique	☐ Réparer	☐ Embarquement des Soutes	☐ Avitailler	☐ Attente
Relâche	Cause de la relâche			
Autres	☐ A spécifier.....			
Informations sur l'équipage				
Nom du capitaine				
Nombre de marins marocains à bord				
Nombre de marins étrangers à bord				
Cas d'avarie concernant le bâtiment				
Oui ☐ Non ☐	Description de l'avarie :			

Accusé de réception	
Etabli par l'armateur/le capitaine, le Par M.....	Reçu par l'officier de port de service, le par M.....

N.B : 1- Le présent avis doit être déposé juste après l'entrée du bâtiment au port

2- Les bâtiments de pêche ne sont pas autorisés à faire escale au port de commerce.

الملاح السابع عشر

Avis d'entrée au port des bâtiments de plaisance

ARMATEUR /PROPRIETAIRE(S) :.....

Adresse Complète.....

Téléphone bureau.....Téléphone

portable.....Fax

Informations sur le Bâtiment				
Nom du bâtiment	Type	Longueur	Port d'immatriculation	N° d'immatriculation
.....				
Jauge brut	Jauge net	Pavillon	Provenance	Destination
.....				
Informations sur l'escale (nature de l'escale)				
Escale de courtoisie	☐ Oui ☐ Non			
Escale technique	☐ Réparer	☐ Embarquement des Soutes	☐ Avitailler	☐ Attente
Relâche	Cause de la relâche			
Autres	☐ A spécifier.....			
Informations sur l'équipage				
Nom du capitaine				
Nombre de marins marocains à bord				
Nombre de marins étrangers à bord				
Cas d'avarie concernant le bâtiment				
Oui ☐ Non ☐	Description de l'avarie :			

Accusé de réception	
Etabli par l'armateur/le capitaine, le Par M.....	Reçu par l'officier de port de service le par M.....

N.B : 1- Le présent avis doit être déposé juste après l'entrée du bâtiment au port

2- Les bâtiments de plaisance ne doivent quitter le port qu'après paiement des droits de stationnement.

الملحق الثامن عشر

Avis de départ des bâtiments de plaisance.

ARMATEUR / PROPRIÉTAIRE(S)

.....

Adresse Complète.....

Téléphone bureau.....Téléphone

portable.....Fax

Information sur le Bâtiment

Nom du bâtiment	Type	Longueur	port d'immatriculation	N° d'immatriculation
.....				
Jauge brut	Jauge net	Pavillon	Provenance	Destination
.....				

Informations sur l'équipage

Nom du capitaine		
Nombre de marins marocains à bord		
Nombre de marins étrangers à bord		
Mouvement des membres d'équipage	Débarquement	Embarquement
	Nombre	Nombre

Informations sur les opérations effectuées durant le séjour

Changement d'équipage	Ravitaillement en soute/vivre	Réparation
☐	☐	☐

Accusé de réception

Etabli par l'armateur/le capitaine, le Par M.....	Reçu par l'officier de port de service le par M.....
---	--

N.B : 1- Le présent avis doit être déposé juste après l'entrée du bâtiment au port

2- Les bâtiments de plaisance ne doivent quitter le port qu'après paiement des droits de stationnement.